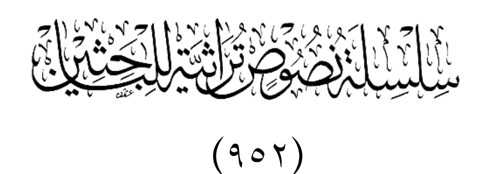


(٩٥٢)

الشفق

أحوال وأحكام
من مصنفات الأحناف

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"-----ثم إذا أخَّر لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه فلا يؤخر العصر إلى تغير الشمس ولكن يؤخرها إلى أن يصلي قبل التغير، واختلف المشايخ في المغرب، قال بعضهم: لا يؤخر المغرب ولكنه يتيمم ويصليها في أول الوقت، فأكثرهم على أنه لا بأس بالتأخير إلى وقت **غيبوبة الشفق** **لأن** وقت المغرب يمتد إلى هذا الوقت، والدليل عليه أن المريض والمسافر إذا أخّرَا المغرب حتى جمعا بين المغرب والعشاء جاز. قال «القدوري» رحمه الله في «شرحه: ويجوز التيمم قبل الوقت، وقال الشافعي: لا يجوز لأن التيمم طهارة ضرورية فلا يعتد بها قبل تحقق الضرورة. ولنا قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾ (النساء: ٤٣) شرط عدم الماء فقط، فمن زاد دخول الوقت يحتاج إلى الدليل.(نوع آخر)ما يجوز التيمم به وما لا يجوزفنقول على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس ا لأرض التراب والرمل والحصاة والزرنيخ والجص والكحل والمردا رسنح، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز إلا بالتراب والرمل، وروي عنه أخيراً: أنه لا يجوز إلا بالتراب، وهو قول الشافعي.." (١)

"-----واعلم أن ما مِنْ شيء إلا وله ظل عند الزوال إلا بمكة وبمدينة في أطول أيام السنة، فإن في أطول أيام السنة بمكةوبمدينة لا يبقى للأشياء ظل عند الزوال على الأرض، أما بمكة لأنه سرّة الأرض ومنها بسطت الأرض وأما بمدينة، فلأن الشمس تأخذ الحيطان الأربعة، فأما في غيرهما من الأماكن فلا تخلو الأشياء عن الظل عند الزوال غير أنه تصغر وتكبر وتطول وتقصر بحسب قرب الأماكن إلى مكة، فلا يعتبر ذلك المقدار في تقدير ظل كل شيء مثله أو بمثليه.فأول وقت العصر عند أبي يوسف ومحمد إذا صار الظل قامة وزاد عليها. وذكر أبو سليمان عن أبي يوسف أنه لم يعتبر الزيادة. قال أبو الحسن الخلاف في آخر وقت الظهر خلاف في أول وقت العصر، وآخر وقت العصر وقت غروب الشمس.وأول وقت المغرب حتى تغيب الشمس وآخر وقت المغرب حتى يغيب الشفق.وأول وقت العشاء حتى يغيب الشفق، وآخر وقتها يمتد إلى طلوع الفجر وتفسير.ال شفق في قول أبي حنيفة رحمه الله البياض، وفي رواية أسد بن عمرو أنه الحمرة، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي ورد فتوى في زمن الصدر الكبير برهان الأئمة رحمه الله، وكان فيه أنا بخير وقت العشاء في بلدن، فإن الشمس كما تغرب تطلع الفجر من الجانب الآخر، هل علينا صلاة العشاء؟ فكتب في الجواب أنه ليس عليكم صلاة العشاء، وهكذا كان يفتي ظهير

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١/١٦٦

الدين المرغيناني.وأما الوتر فوقته ما هو وقت العشاء إلا أنه مأمور بتقديم العشاء عليه، ووقت الجمعة ما هو وقت الظهر والله أعلم.." (١)

"-----وقال أبو يوسف: إذا كان قبل الزوال، فهي الليلة الماضية، قيل: قول أبي حنيفة، كقول محمد، وفي صوم شيخ الإسلام رواية عن أبي حنيفة: أنه إذا غاب في هذه الليلة قبل الشفق، فهي من هذه الليلة.وفي «المنتقى» عن أبي حنيفة إن كان مجراه أمام الشمس، والشمس تتلوه، فهو لليلة الماضية، وإن كان مجراه خلف الشمس، فهو لليلة المستقبلة.أهل بلدة رأوا الهلال هل يلزم ذلك في حق أهل بلدة؟ روي عن محمد أنه قال: يعتمدون على قول أهل تلك البلدة، ويأخذون بقولهم، ويصومون بصومهم، وينظرون كذلك، وهذا فصل اختلف المشايخ فيه.بعضهم قالوا: لا يلزم وإنما المعتبر في حق كل بلدة رؤيتهم، وبنحوه «ورد الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه».وفي «المنتقى» بشر عن أبي يوسف وإبراهيم عن محمد: إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً لرؤية، وصام أهل بلدة تسعة وعشرين يوماً للرؤية، فعليهم قضاء يوم، وفي «القدوري» إذا كان بين الـبلدتين تفاوتاً لا تختلف المطالع لزم حكم إحدى البلدتين حكم البلدة الأخرى، فأما إذا كان تفاوتاً تختلف المطالع لم يلزم إحدى البلدتين حكم البلدة الأخرى،وذكر شمس الأئمة الحلواني: أن الصحيح من مذهب أصحابنا رحمهم الله أن الخبر إذا استفاض، وتحقق فيما بين أهل البلدة الأخرى يلزمهم حكم أهل هذه البلدة الأخرى،وفي «مجموع النوازل» شاهدان شهدا عند قاضي مصر لم ير أهله الهلال على أن قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال، وقضى به، ووجد استجماع شرائط صحة الدعوى قضى القاضي بشهادتهما حكاه عن شيخ الإسلام.." (٢)

"-----رجل قال لامرأته: إن لم تغزلي كل جمعة قطناً بدرهم فأنت طالق فاشترى قطناً بدرهم وغزلته ثم رخص القطن حتى يوجد بدرهم أضعاف ذلك أو غدا حتى يوجد بدرهم نصف ذلك أو ثلث ذلك. قال محمد رحمه الله: هو على غزل قدر ذلك القطن. معناه: أن يمينه على غزل قدر قطن يوجد بدرهم يوم الحلف، ولا ينظر إلى الغلاء والرخص بعد ذلك، وإن أعطاها قطناً وهب له أو ورثه فهو على ما يساوي درهماً وقت اليمين قال بعد ثمة: أكرمن شانكاه سم توراست اي كنم رن طلاق لا تطلق امرأته قبل غيبوبة الشفق. قال: ألا ترى أن الرجل يقول لغيره في العادة شانكاه بنزد ما باش تابا ما سرام حورهم وربما يكون غيباً وهم عند **غيبوبة الشفق هكذا** ذكر في «مجمع النوازل».وفي «القدوري» المساء مساءان أحدهما إذا

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٣٨٣/١

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٦٣٤/٢

زالت الشمس والآخر إذا غربت الشمس، وإذا حلف بعد الزوال لا يفعل حتى يمسي فهذا على غيبوبة الشمس، قال لامرأته: إن تركت هذا الـصبي حتى يخرج من الدار فأنت طالق، فأفلت منها وخرج، أو قامت تصلي فخرج فإنها لم تتركه ولم تطلق، قال لقوم: اكرنجانه من مهمان ترويت فامرأته طالق، فذهبوا ولم يعطهم شيئاً لا تطلق امرأته.قال لامرأته بعد أن أصبح: إن لم أجامعك هذه الليلة فأنت طالق، فإن كان يعلم أنه أصبح فيمينه على الليلة القابلة، وإن كان لا يعلم وهو ينوي تلك الليلة لم تطلق عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، وهي مسألة الكوز.." (١)

"

قلت أرأيت وقت العصر متى هو قال من حين يكون الظل قامة فيزيد على القامة إلى أن تتغير الشمس في قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وآخر وقتها غروب الشمس قلت فمن صلى العصر حين تغيرت الشمس قبل أن تغيب أترى ذلك يجزيه قال نعم يجزيه ولكن أكره له أن يؤخرها إلى أن تتغير الشمس

قلت أرأيت المغرب متى هو قال من حين تغرب إلى أن **يغيب الشفق قلت** وتكره أن يؤخرها إذا **غاب الشفق قال** نعم **والشفق** البياض المعترض في الأفق في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد الحمرة وروى أيضا عن أبي حنيفة أنه **قال الشفق هو** الحمرة

". (٢)

"

قلت أرأيت وقت العشاء متى هو قال من حين **يغيب الشفق إلى** نصف الليل قلت أرأيت من صلاها قبل أن يطلع الفجر بعد ما مضى نصف الليل قال يجزيه ولكن أكره له أن يؤخرها إلى تلك الساعة

قلت أرأيت الفجر أينور بها في الشتاء والصيف أو يغلس بها قال أحب إلى أن ينور بها

قلت أرأيت الظهر أيصليها حين تزول الشمس أو يؤخرها قال أما في الصيف فأحب إلي أن يؤخرها ويبرد بها وأما في الشتاء فأحب ذلك إلي أن يصليها حين تزول الشمس

قلت أرأيت العصر أيصليها في أول وقتها أو يصليها في آخر وقتها

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٣٨/٤

(٢) المبسوط- إدارة القرآن، ١٤٥/١

". (١)

"قال أحب ذلك إلي أن يصليها في آخر وقتها والشمس بيضاء لم تتغير قلت والشتاء والصيف عندك سواء قال نعم

قلت أرأيت المغرب أيؤخرها بعد غروب الشمس شيئا قال أكره له أن يؤخرها إذا غربت الشمس والشتاء والصيف سواء

قلت أرأيت وقت العشاء أيصليها حين **يغيب الشفق أو** يؤخرها قال أحب ذلك إلي أن يؤخرها إلى ما بينه وبين ثلث الليل

قلت أرأيت إذا كان يوم فيه غيم كيف يصنع في مواقيت الصلوات كلها قال أما الفجر فينور بها وأما الظهر فيؤخرها وأما العصر فيعجلها وأما المغرب فيؤخرها وأما العشاء فيعجلها

قلت أرأيت هل يجمع بين الصلاتين إلا في عرفة وجمع قال لا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر ما خلا عرفة والمزدلفة

قلت أرأيت المسافر إذا صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها هل يجزيه ذلك قال نعم قلت وكذلك المغرب والعشاء قال نعم

قلت أرأيت الوتر متى وقته قال من حين يصلي العشاء إلى

". (٢)

"طلوع الفجر قلت فأئ ذلك أفضل عندك قال أفضل ذلك عندي أن يوتر في آخر الليل قبل طلوع الفجر

قلت أرأيت رجلا أوتر قبل العشاء متعمدا لذلك قال لا يجزيه قلت وكذلك لو أوتر بعد ما **غاب الشفق قال** نعم قلت لم قال لأنه لا ينبغي له أن يوتر إلا من بعد ما يصلي العشاء

قلت أرأيت رجلا صلى العشاء وهو على غير وضوء فنام ثم استيقظ سحرا فأوتر وهو لا يعلم أنه حيث صلى العشاء كان على غير وضوء فقام وأوتر فلما فرغ من الوتر وسلم ذكر أنه كان قد صلى العشاء

(١) المبسوط– إدارة القرآن، ١٤٦/١

(٢) المبسوط– إدارة القرآن، ١٤٧/١

وهو على غير وضوء فقام وصلى العشاء أيجزيه وتره ذلك أم يعيد قال يجزيه ولا يعيد في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يعيد الوتر وإن كان بعد أيام قلت أرأيت إن لم يعلم أنه صلى العشاء وهو على غير وضوء أياما وليالي ثم ذكر بعد ذلك أيقضي الوتر في كل ليلة وقد صلى هكذا قال لا لو اوجبت عليه ان يقضى الوتر فى كل ليلة لأوجبت عليه أن يقضيها في أكثر من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يقضي الوتر الأول

". (١)

"فان تطوع بينهما أقام للعشاء إقامة أخرى فإن صلى رجل المغرب بعرفات حين غربت الشمس أو صلاها قبل أن يبلغ المزدلفة قبل أن **يغيب الشفق أو** بعد ما غاب قال عليه أن يعيدها في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يعيدها

". (٢)

" أعلم أن الصلاة فرضت لأوقاتها قال الله تعالى : " أقم الصلاة لدلوك الشمس " الإسراء : ٧٨ ولهذا تكرر وجوبها بتكرار الوقت وتؤدى في مواقيتها قال الله تعالى : " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " النساء : ١٠٣ أي فرضا مؤقتا . و " قال صلى الله عليه و سلم من حافظ على الصلوات الخمس في مواقيتها كان له عند الله عهدا يغفر له يوم القيامة وتلا قوله تعالى : ﴿ " إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا " مريم : ٨٧ " . وللمواقيت إشارة في كتاب الله تعالى : ﴿ " فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون " الروم : ١٧ أي صلوا لله فقوله : ﴿ حين تمسون ﴾ المراد به العصر وعند بعضهم المغرب وحين تصبحون الفجر وعشيا العشاء وحين تظهرون الظهر

وقال الله تعالى : " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر " الإسراء : ٧٨ قال " ابن عباس " رضى الله عنه دلوك الشمس الزوال فالمراد به الظهر

وقال " ابن مسعود " رضي الله تعالى عنه دلوكها غروبها والمراد المغرب إلى غسق الليل العشاء وقرآن الفجر صلاة الفجر

---

(١) المبسوط– إدارة القرآن، ١٤٨/١

(٢) المبسوط– إدارة القرآن، ٤٢١/٢

وقال الله تعالى : ﴿ " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " البقرة : ٢٣٨ وهو العصر وقال الله تعالى : ﴿ " أقم الصلاة طرفي النهار " هود : ١٤ وقال الحسن الفجر . ﴿ " وزلفا من الليل " ﴾ هود ١٤ قال " محمد بن كعب " رضى الله تعالى عنه المغرب والعشاء . ثم بدأ الباب ببيان وقت الفجر لأنه متفق عليه لم يختلفوا في أوله ولا في آخر

قال : وقت صلاة الفجر من حين يطلع الفجر المعترض في الأفق إلى طلوع الشمس والفجر فجران كاذب تسميه العرب ذنب السرحان وهو البياض الذي يبدو في السماء طولا ويعقبه ظلام والفجر الصادق وهو البياض المنتشر في الأفق فبطلوع الفجر الكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الأكل على الصائم ما لم يطلع الفجر الصادق لقوله صلى الله عليه و سلم لا يغرنكم الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير يعني المنتشر في الأفق وقال الفجر هكذا ومد يده عرضا لا هكذا ومد يده طولا

والأصل " حديث " ابن عباس " رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أمنى جبريل عليه السلام عند البيت فصلى بي الفجر في اليوم الأول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين أسفر جدا ثم قال ما بين هذين وقت لك ولأمتك وهو وقت الأنبياء قبلك "

وفي " حديث " أبي هريرة " رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخره حين تطلع الشمس " وفي " حديث

صفحة [١٤٢] " أبى موسى " رضى الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن مواقيت الصلاة فلم يجبه ولكنه صلى الفجر في اليوم الأول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين كادت الشمس تطلع ثم قال أين السائل عن الوقت الوقت بين هذين "

والدليل على أن آخر الوقت حين تطلع الشمس " قوله صلى الله عليه و سلم من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك " وفي " حديث " جرير بن عبدالله " رضى الله عنه قال قال صلى الله عليه و سلم إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم تلا قوله تعالى : ﴿ " وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها " ق : ٣٩ . "

قال : ووقت الظهر من حين تزول الشمس إلى أن يكون ظل كل شيء مثله في قول " أبي يوسف " و " محمد " رحمهما الله تعالى

وقال " أبو حنيفة " رحمه الله تعالى : لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين

ولا خلاف في أول وقت الظهر أنه يدخل بزوال الشمس إلا شيء نقل عن بعض الناس إذا صار الفيء بقدر الشراك " لحديث إمامة " جبريل " عليه السلام قال صلى الله عليه و سلم صلى بي الظهر في اليوم الأول حين صار الفيء بقدر الشراك "

ولكنا نستدل بقوله تعالى : " لدلوك الشمس " الإسراء : ٧٨ أي لزوالها والمراد من الفيء مثل الشراك الفيء الأصلى الذي يكون للأشياء وقت الزوال وذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأوقات فاتفق ذلك القدر في ذلك الوقت

وقد قيل : لا بد أن يبقى لكل شيء فيء عند الزوال في كل موضع إلا بمكة والمدينة في أطول أيام السنة فلا يبقى بمكة ظل على الأرض وبالمدينة تأخذ الشمس الحيطان الأربعة وذلك الفيء الأصل غير معتبر في التقدير بالظل قامة أو قامتين بالاتفاق

وأصح ما قيل في معرفة الزوال قول " محمد بن شجاع " رضى الله عنه : أنه يغرز خشبة في مكان مستو ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال وإذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة الزوال وإذا أخذ في الزيادة فقد علم أن الشمس قد زالت

وعند

الشافعي " رحمه الله يجوز وإذا اقتدى مصلي الظهر بمصلي الجمعة أو مصلي الظهر بالمصلي على الجنازة فله فيه وجهان

وعند " الشافعي " رحمه الله يجوز وإذا اقتدى مصلي الظهر بمصلي الجمعة أو مصلي الظهر بالمصلي على الجنازة فله فيه وجهان

وهذا الخلاف ينبنى على أصل نذكره بعد هذا هو : أن المشاركة بين الإمام والمقتدي لا تقوى عنده حتى إذا تبين أن الإمام محدث فصلاة المقتدي عنده صحيحة

وعند " الشافعي " رحمه الله يجوز وإذا اقتدى مصلي الظهر بمصلي الجمعة أو مصلي الظهر بالمصلي على الجنازة فله فيه وجهان . "

واختلفوا في آخر وقت الظهر

فعندهما : إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو رواية " محمد " عن " أبي حنيفة " رحمهما الله تعالى وإن لم يذكره في الكتاب نصا في خروج وقت الظهر

وروى " أبو يوسف " عن " أبي حنيفة " رحمهما الله تعالى أنه لا يخرج وقت الظهر حتى يصير الظل قامتين

صفحة [١٤٣] وروى " الحسن " عن " أبي حنيفة " رحمهما الله أنه إذا صار الظل قامة يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وبينهما وقت مهمل وهو الذي تسميه الناس بين الصلاتين كما أن بين الفجر والظهر وقتا مهملا

واستدل بحديث إمامة " جبريل " صلوات الله وسلامه عليه فإنه قال : صلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله أو قال حين صلى العصر بالأمس وهكذا في حديث " أبي هريرة " و " أبي موسى " رضى الله عنهما في بيان المواقيت قولا وفعلا

و " " أبو حنيفة " رحمه الله تعالى استدل ب " الحديث المعروف قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين من قبلكم كمثل رجل استأجر أجيرا فقال من يعمل لي من الفجر إلى الظهر بقيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من الظهر إلى العصر بقيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر إلى المغرب بقيراطين فعملتم أنتم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا وأقل أجرا قال الله تعالى فهل نقصت من حقكم شيئا قالوا لا قال فهذا فضلى أوتيه من أشاء " بين أن المسلمين أقل عملا من النصارى فدل أن وقت العصر أقل من وقت الظهر وإنما يكون ذلك إذا امتد وقت الظهر إلى أن يبلغ الظل قامتين و " قال صلى الله عليه و سلم أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم " وأشد ما يكون من الحر في ديارهم إذا صار ظل كل شيء مثله ولأنا عرفنا دخول وقت الظهر بيقين ووقع الشك في خروجه إذا صار الظل قامة لاختلاف الآثار واليقين لا يزال بالشك

والأوقات ما استقرت على حديث إمامة " جبريل " عليه السلام ففيه أنه صلى الفجر في اليوم الثاني حين أسفر والوقت يبقى بعده إلى طلوع الشمس وفيه أيضا أنه صلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل والوقت يبقى بعده

وقال " مالك " رحمه الله تعالى : إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فإذا مضى بقدر ما يصلى فيه أربع ركعات دخل وقت العصر فكان الوقت مشتركا بين الظهر والعصر إلى أن يصير الظل قامتين لظاهر حديث إمامة " جبريل " عليه السلام فإنه ذكر أنه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الأول

وهذا فاسد عندنا " فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى "

وتأويل حديث امامة جبريل صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله أي قرب منه وصلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله أي تم وزاد عليه وهو نظير قوله تعالى : " فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن " الطلاق : ٢ أي قارب بلوغ أجلهن وقال تعالى : ﴿ " فبلغن أجلهن فلا صفحة [١٤٤] تعضلوهن " البقرة : ٢٣٢ أي تم انقضاء عدتهن وحكى " أبو عصمة " عن " أبي سليمان " عن " أبي يوسف " رحمهم الله تعالى قال : خالفت " أبا حنيفة " رحمه الله تعالى في وقت العصر فقلت أوله إذا زاد الظل على قامة اعتمادا على الآثار التى جاءت به وهو إشارة إلى ما قلنا

فأما آخر وقت العصر غروب الشمس عندنا

وقال " الحسن بن زياد " رضى الله تعالى عنه تغير الشمس إلى الصفرة وهو قول " الشافعي " رحمه الله تعالى لحديث إمامة جبريل عليه السلام وصلى بي العصر في اليوم الثاني حين كادت الشمس تتغير

ولنا " قوله صلى الله عليه و سلم من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك " أي أدرك الوقت ولكن يكره تأخير العصر إلى أن تتغير الشمس " لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم تلك صلاة المنافقين يقعد أحدهم حتى إذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام ينقر أربعا لا يذكر الله تعالى فيها إلا قليلا " وقال " ابن مسعود " رضى الله تعالى عنه ما أحب أن يكون لي صلاة حين ما تحمار الشمس بفلسين

واختلفوا في تغير الشمس أن العبرة للضوء أم للقرص ؟ فكان النخعي يعتبر تغير الضوء

والشعبي يقول العبرة لتغير القرص وبهذا أخذنا لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال فإذا صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت

قال : ووقت المغرب من حين تغرب الشمس إلى أن **يغيب الشفق عندنا** وقال " الشافعي " رحمه الله تعالى ليس للمغرب إلا وقت واحد مقدر بفعله فإذا مضى بعد غروب الشمس مقدار ما يصلى فيه ثلاث ركعات خرج وقت المغرب لحديث إمامة " جبريل " عليه السلام فإنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد

ولنا " حديث " أبي هريرة " رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن أول وقت المغرب حين تغيب الشمس وآخره حين **يغيب الشفق** "

وتأويل حديث إمامة " جبريل " عليه السلام أنه أراد بيان وقت استحباب الأداء وبه نقول أنه يكره تأخير المغرب بعد غروب الشمس إلا بقدر ما يستبرئ فيه الغروب رواه الحسن عن " أبي حنيفة " رحمهما الله تعالى " لقوله صلى الله عليه و سلم لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء " وأخر " ابن عمر " رضي الله تعالى عنهما أداء المغرب يوما حتى بدا نجم فأعتق رقبة و " عمر " رضى الله تعالى عنه رأى نجمين طالعين قبل أدائه فأعتق رقبتين

فهذا بيان كراهية التأخير

فأما وقت الإدراك يمتد إلى **غيبوبة الشفق والشفق** البياض الذي بعد الحمرة في قول " أبي حنيفة " رحمه الله تعالى وهو قول " أبي بكر " و " عائشة " رضى الله تعالى عنهما وإحدى الروايتين عن " ابن عباس " رضى الله

صفحة [١٤٥] تعالى عنهما

وفي قول " أبي يوسف " و " محمد " و " الشافعي " رحمهم الله تعالى الحمرة التي قبل البياض وهو قول " عمر " و " علي " و " ابن مسعود " رضى الله تعالى عنهم واحدي الروايتين عن " ابن عباس " رضى الله تعالى عنهما وهكذا روى " أسد بن عمرو " عن " أبي حنيفة " رحمه الله تعالى

ووجه هذا : أن الطوالع ثلاثة والغوارب ثلاثة ثم المعتبر لدخول الوقت الوسط من الطوالع وهو الفجر الثاني فكذلك في الغوارب المعتبر لدخول الوقت الوسط وهو الحمرة فبذهابها يدخل وقت العشاء وهذا لأن في اعتبار البياض معنى الحرج فإنه لا يذهب إلا قريبا من ثلث الليل

وقال ا " لخليل بن أحمد " : راعيت البياض بمكة فما ذهب إلا بعد نصف الليل

وقيل : لا يذهب البياض في ليالي الصيف أصلا بل يتفرق في الأفق ثم يجتمع عند الصبح فلدفع الحرج **جعلنا الشفق الحمرة**

و " أبو حنيفة " رحمه الله تعالى قال الحمرة أثر الشمس والبياض أثر النهار فما لم يذهب كل ذلك لا يصير إلى الليل مطلقا وصلاة العشاء صلاة الليل كيف وقد جاء في الحديث وقت العشاء إذا ملأ الظلام الظراب وفي رواية إذا ادلهم الليل أي استوى الأفق في الظلام وذلك لا يكون إلا بعد ذهاب البياض فبذهابه يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء

فأما آخر وقت العشاء فقد قال في الكتاب إلى نصف الليل والمراد بيان وقت إباحة التأخير فأما وقت الإدراك فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني حتى إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل طلوع الفجر فعليه صلاة العشاء وهذا عندنا

وقال " الشافعي " رحمه الله تعالى آخر وقت العشاء حين يذهب ثلث الليل لحديث إمامة " جبريل " عليه الصلاة و السلام وصلى بي العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل

ولنا " حديث " أبي هريرة " رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وصلاة العشاء صلاة الليل فيبقى وقتها ما بقي الليل " و " قوله صلى الله عليه و سلم لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى " دليل لنا أيضا أن ثبت هذا اللفظ ولكنه شاذ والمشهور اللفظ الذي روينا

قال : والتنوير بصلاة الفجر أفضل من التغليس بها عندنا وقال " الشافعي " التغليس بها أفضل

وذكر " الطحاوي " إن كان من عزمه تطويل القراءة فالأفضل أن يبدأ بالتغليس ويختم بالإسفار وإن لم يكن من عزمة تطويل القراءة فالإسفار أفضل من التغليس

واستدل " الشافعي " " بحديث " عائشة " رضى الله عنها قالت : كن النساء ينصرفن من الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من شدة الغلس " و " قال " أنس " رضى

(يتبع . . .) ." (١)

" (تابع . . . ١) : أعلم أن الصلاة فرضت لأوقاتها قال الله تعالى : " أقم الصلاة لدلوك

صفحة [١٤٦] الله عنه كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلى الفجر ولا يعرف أحدنا من إلى جنبه من شدة الغلس " ولأن في هذا إظهار المسارعة في أداء العبادة وهو مندوب إليه لقوله تعالى : ﴿ " وسارعوا إلى مغفرة من ربكم " آل عمران : ١٣٣

ولنا " حديث " رافع بن خديج " أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " و " حديث " الصديق " عن " بلال " رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : نوروا بالفجر أو قال : أصبحوا بالصبح يبارك لكم "

---

(١) المبسوط، ١/١٤١

ولأن في الإسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدي إلى تكثير الجماعة فهو أفضل ولأن المكث في مكان الصلاة حتى تطلع الشمس مندوب إليه " قال صلى الله عليه و سلم : من صلى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس فكأنما أعتق أربع رقاب من ولد " إسماعيل " "

وإذا أسفر بها تمكن من إحراز هذه الفضيلة وعند التغليس قلما يتمكن منها فأما حديث " عائشة " رضى الله عنها فالصحيح من الروايات إسفار رسول الله صلى الله عليه و سلم لصلاة الفجر " قال " ابن مسعود " رضى الله تعالى عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى صلاة قبل ميقاتها إلا صلاة الفجر صبيحة الجمعة فإنه صلاها يومئذ بغلس " فدل أن المعهود إسفاره بها فإن ثبت التغليس في وقت فلعذر الخروج إلى سفر أو كان ذلك حين يحضر النساء الصلاة بالجماعة ثم انتسخ ذلك حين أمرن بالقرار في البيوت

قال : والأفضل في صلاة الظهر أن يؤخرها ويبرد بها في الصيف وفي الشتاء يعجلها بعد الزوال

وقال " الشافعي " رضى الله تعالى عنه إن صلى وحده يعجلها بعد الزوال في كل وقت وإن كان يصلى بالجماعة يؤخر يسيرا واستدل " بحديث " خباب ابن الأرت " رضي الله تعالى عنه قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم حر الرمضاء في خيامنا فلم يشكنا أي لم يجبنا إلى شكوانا فدل أنه كان يعجل الظهر "

وأصحابنا استدلوا " بقوله صلى الله عليه و سلم أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم " وفي " حديث " أبي هريرة " رضى الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه و سلم في سفر فلما زالت الشمس جاء بلال ليؤذن فقال له : أبرد هكذا مرارا فلما صار للتلال فيء قال أذن " ولأن في التعجيل في الصيف تقليل الجماعات وإضرارا بالناس فإن الحر يؤذيهم

وتأويل حديث " خباب " : أنهم طلبوا ترك الجماعة أصلا على أن معنى قوله : فلم يشكنا أي لم يدعنا في الشكاية بل أزال شكوانا بأن أبرد بها

فأما في الشتاء فالمستحب تعجيلها " لحديث " أنس " رضى الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي الظهر في الشتاء فلا يدري أن ما مضى من النهار

صفحة [١٤٧] أكثر أم ما بقى " و " قال صلى الله عليه و سلم " لمعاذ " حين وجهه إلى اليمن : إذا كان الصيف فأبرد فإن تقيلوك فأمهلهم حتى يدركوا وإذا كان الشتاء فصل الظهر حين تزول الشمس فإن الليالي طوال "

فأما العصر فالمستحب تأخيرها في الصيف والشتاء عندنا بعد أن يؤديها والشمس بيضاء نقية لم يدخلها تغير

وقال " الشافعي " رحمه الله تعالى المستحب تعجيلها " لحديث " عائشة " رضى الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي " و " لحديث " أنس " رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلى العصر فيذهب الذاهب إلى العوالي وينحر الجزور ويطبخ ويأكل قبل غروب الشمس "

ولنا " حديث " ابن مسعود " رضى الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلى العصر والشمس بيضاء نقية " وهذا منه بيان تأخير للعصر و " قالت " أم سلمة " رضى الله تعالى عنها أنتم أشد تأخيرا للظهر من رسول الله صلى الله عليه و سلم ورسول الله صلى الله عليه و سلم أشد تأخيرا للعصر منكم " وقيل : سميت العصر لأنها تعصر أي تأخر ولأن في تأخير العصر تكثير النوافل وأداء النافلة بعدها مكروه ولهذا كان التعجيل في المغرب أفضل لأن أداء النافلة قبلها مكروه ولأن المكث بعد العصر إلى غروب الشمس في موضع الصلاة مندوب إليه " قال عليه الصلاة و السلام : من صلى العصر ومكث في المسجد إلى غروب الشمس فكأنما أعتق ثمانية من ولد " إسماعيل " عليه السلام " وإذا أخر العصر يتمكن من إحراز هذه الفضيلة فهو أفضل

فأما حديث " عائشة " رضى الله تعالى عنها فقد كانت حيطان حجرتها قصيرة فتبقى الشمس طالعة فيها إلى أن تتغير وحديث " أنس " فقد كان ذلك في وقت مخصوص لعذر

فأما صلاة المغرب فالمستحب تعجيلها في كل وقت وقد بينا أن تأخيرها مكروه وكان " عيسى بن أبان " رحمه الله تعالى يقول : الأولى تعجيلها للآثار ولكن لا يكره التأخير مطلقا ألا ترى أن بعذر السفر والمرض تؤخر المغرب ليجمع بينها وبين العشاء فعلا فلو كان المذهب كراهة التأخير لما أبيح ذلك بعذر السفر والمرض كما لا يباح تأخير العصر إلى أن تتغير الشمس

واستدل فيه بما " روى أن النبي صلى الله عليه و سلم قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب ليلة " وإنما يحمل ذلك على بيان امتداد الوقت وإباحة التأخير

فأما صلاة العشاء فالمستحب عندنا تأخيرها إلى ثلث الليل ويجوز التأخير بعد ذلك إلى نصف الليل ويكره التأخير بعد ذلك

وقال " الشافعي " رضى الله تعالى عنه المستحب تعجيلها بعد **غيبوبة الشفق** " لحديث " نعمان

صفحة [١٤٨] ابن بشير " قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلى العشاء حين يسقط القمر الليلة الثالثة وذلك عند **غيبوبة الشفق يكون** " ولأن في تعجيلها تكثير الجماعة خصوصا في زمان الصيف

ولنا ما " روى أن النبي صلى الله عليه و سلم أخر العشاء إلى ثلث الليل ثم خرج فوجد أصحابه في المسجد ينتظرونه فقال أما إنه لا ينتظر هذه الصلاة في هذا الوقت أحد غيركم ولولا سقم السقيم وضعف الضعيف لأخرت العشاء إلى هذا الوقت "

وفي " حديث آخر لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل "

وكتب " عمر " رضى الله تعالى عنه إلى " أبي موسى الأشعري " رضى الله تعالى عنه أن صل العشاء حين يذهب ثلث الليل فإن أبيت فالى نصف الليل فإن نمت فلا نامت عيناك وفي رواية فلا تكن من الغافلين

والحاصل أن " الشافعي " رضى الله تعالى عنه يختار أداء الصلاة في أول الوقت " لقوله عليه الصلاة و السلام أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله " والعفو يكون بعد التقصير ولأن فيه إحراز الفضيلة قبل أن يعترض عليه عذر يعجزه عن إحرازها

وأصحابنا اختاروا التأخير ففيه انتظار للصلاة و " قال صلى الله عليه و سلم المنتظر للصلاة في الصلاة ما دام ينتظرها " وفي التأخير تكثير الجماعة أيضا وفيه تقليل النوم فهو أفضل وما كان امتداد الوقت إلا للتيسير وفي التأخير إظهار معنى التيسير وهو الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم في قوله " وآخره عفو الله " فالمراد بالعفو الفضل قال تعالى : ﴿ " ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو " البقرة : ٢١٩ ولا يجوز أن يحمل العفو ها هنا على التجاوز عن التقصير فقد ذكر في إمامة " جبريل " عليه السلام تأخير الأداء للصلاة في اليوم الثاني إلى آخر الوقت وما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقصد إلى شيء يكون فيه تقصير فإن الزلة التي تجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ما تكون من غير تقصير

قال : وفي يوم الغيم المستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء وروى " الحسن " عن " أبي حنيفة " رحمهما الله تعالى التأخير في جميع الصلوات في يوم الغيم أفضل ووجهه أنه أقرب إلى الاحتياط فأداء الصلاة في وقتها أو بعد ذهابه يجوز ولا يجوز أداؤها قبل دخول الوقت

ووجه ظاهر الرواية : أن في الفجر المستحب التأخير لأنه لو عجل بها لم يأمن أن يقع قبل طلوع الفجر الثاني ولأن الناس يلحقهم الحرج في التعجيل عند الظلمة بسبب الغيم فيؤخر ليكون فيه تكثير

الجماعة وكذلك في الظهر يؤخر لكيلا يقع قبل الزوال ويعجل العصر لكيلا يقع في حال تغيير الشمس ويؤخر المغرب لكيلا يقع قبل غروب الشمس

صفحة [١٤٩] وتعجل العشاء لدفع الحرج عن الناس فإنهم يتضررون بالمطر يأخذهم قبل الرجوع إلى منازلهم وعند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة فتعجل العشاء لينصرفوا إلى منازلهم قبل أن يمطروا

قال : ولا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما في حضر ولا في سفر ما خلا " عرفة " و " مزدلفة " فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات فيؤديهما في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء " بمزدلفة " فيؤديهما في وقت العشاء عليه اتفق رواة نسك رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه فعله وفيما سوى هذين الموضعين لا يجمع بينهما وقتا عندنا

وقال " الشافعي " رحمه الله يجمع بينهما لعذر السفر والمطر

وقال " مالك " رحمه الله ولعذر المرض أيضا . وهو أحد قولى " الشافعي " رحمه الله تعالى

وقال " أحمد بن حنبل " يجوز الجمع بينهما في الحضر من غير عذر السفر واحتجوا " بحديث معاذ " أن النبي صلى الله عليه و سلم جمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك " و " عن " عائشة " رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجمع بين الصلاتين إذا جد به السفر . " و " عن " ابن عباس " رضى الله تعالى عنهما قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم سبعا جمعا وثمانيا جمعا " فالمراد بالسبع المغرب والعشاء وبالثمان الظهر والعصر و " عن " ابن عباس " رضى الله تعالى عنهما أيضا قال جمع رسول الله صلى الله عليه و سلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير عذر "

ولنا قوله تعالى : ﴿ " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " البقرة : ٢٣٨ أي في مواقيتها وقال تعالى : ﴿ " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " النساء : ١٠٣ أي فرضا مؤقتا و " عن " ابن مسعود " رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى بابا من الكبائر " وقال " عمر " رضى الله تعالى عنه : إن من أكبر الكبائر الجمع بين الصلاتين

فكما لا يجمع بين العشاء والفجر ولا بين الفجر والظهر لاختصاص كل واحد منهما بوقت منصوص عليه شرعا فكذلك الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء

وتأويل الأخبار أن الجمع بينهما كان فعلا لا وقتا وبه نقول وبيان الجمع فعلا أن المسافر يؤخر الظهر إلى آخر الوقت ثم ينزل فيصلى الظهر ثم يمكث ساعة حتى يدخل وقت العصر فيصليها في أول

الوقت وكذلك يؤخر المغرب إلى آخر الوقت ثم يصليها في آخر الوقت والعشاء في أول الوقت فيكون جامعا بينهما فعلا

الدليل عليه حديث نافع قال خرجنا مع " ابن عمر " رضى الله تعالى عنهما من مكة فاستصرخ بامرأته فجعل يسير حتى غربت الشمس فنادى الركب الصلاة فلم يلتفت إليهم حتى إذا دنا **غيبوبة الشفق** **نزل** فصلى المغرب ثم مكث حتى **غاب الشفق**

صفحة [١٥٠] ثم صلى العشاء ثم قال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا جد به السير وعن " علي " رضي الله تعالى عنه أنه فعل مثل ذلك في بعض أسفاره صلى المغرب في آخر الوقت والعشاء في أوله وتعشى بينهما وفي الحقيقة تنبنى هذه المسألة على أصل وهو : أن عنده بين وقت الظهر والعصر تداخلا حتى إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في وقت العصر يلزمهما قضاء الظهر وكذلك المغرب مع العشاء

وعندنا لا تداخل بل كل واحد منهما مختص بوقته

ودليلنا ما روينا لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت الأخرى

قال : ووقت الوتر من حين يصلى العشاء إلى الفجر والأفضل تأخيرها إلى آخر الليل " لحديث " خارجة بن حذافة " رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إن الله تعالى أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر " و " قالت " عائشة " رضى الله تعالى عنها من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه و سلم من أوله وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر " و " قال صلى الله عليه و سلم الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر يوتر لك ما قبله " وكان " أبو بكر " رضى الله تعالى عنه يوتر من أول الليل و " عمر " رضى الله تعالى عنه من آخر الليل و " قال صلى الله عليه و سلم " لأبي بكر " رضى الله تعالى عنه أخذت بالثقة و " لعمر " رضى الله تعالى عنه أخذت بفضل القوة "

فإن أوتر في وقت العشاء قبل أن يصلى العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجزه بالإتفاق لأنه أداها قبل وقتها أو ترك الترتيب المأمور به من بناء الوتر على العشاء

فأما إذا صلى العشاء بغير وضوء وهو لا يعلم به ثم جدد الوضوء فأوتر ثم علم أنه كان صلى العشاء بغير وضوء فعليه إعادة العشاء دون الوتر في قول " أبي حنيفة " رحمه الله تعالى لأن الترتيب كان ساقطا عنه بعذر النسيان

وعندهما يلزمه اعادة الوتر لأن عندهما دخول وقت الوتر بعد أداء العشاء على وجه الصحة ولم يوجد فكان مصليا قبل وقته

وعند " أبي حنيفة " رحمه الله يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء إنما كان عليه مراعاة الترتيب وقد سقط ذلك بالنسيان

وإنما ينبني هذا على اختلافهم في صفة الوتر فعند " أبي حنيفة " رحمه الله تعالى واجب أو فرض فلا يكون تبعا للعشاء

وعندهما سنة فكان تبعا للعشاء وسيأتي بيان هذا الفصل

قال : ولا يتطوع بعد طلوع الفجر إلا بركعتي الفجر إلى أن تطلع الشمس وترتفع واعلم بأن الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة ثلاثة منها لا يصلى فيها جنس الصلوات

عند طلوع الشمس إلى أن

صفحة [١٥١] تبيض وعند غروبها إلا عصر يومه فإنه يؤديها عند الغروب والأصل فيه " حديث " عقبة بن عامر " رضى الله تعالى عنه قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب "

(يتبع . . .) ." (١)

" : القارن إذا جامع قبل الزوال وقد طاف لعمرته فإنما جامع بعد تأكد إحرام العمرة فلا تفسد عمرته بهذا الجماع وعليه دم لأجله وجامع قبل تأكد إحرام الحج فيفسد حجه وعليه دم لتعجيل الإحلال وقضاء الحج وقد سقط عنه دم القران بفساد أحد النسكين وإن جامع بعد الوقوف فعليه للعمرة دم وللحج جزور وعليه دم القران لأنه لم يفسد واحد من النسكين بهذا الجماع

قال وكذلك لو جامع بعد الحلق قبل أن يطوف بالبيت يريد به في وجوب الجزور عليه لأن إحرامه للحج في حق النساء باق حتى يطوف بالبيت ولكن لا يلزمه دم العمرة هنا : لأن تحلله للعمرة قد تم بالحلق قال ومن جامع ليلة عرفة قبل أن يأتي عرفة فسد حجه وعليه شاة لأن إحرامه لا يتأكد بدخول وقت الوقوف وإنما يتأكد بفعل الوقوف

---

(١) المبسوط، ١/١٤٥

ألا ترى أن الأمن من الفوات لا يحصل بدخول وقته وإنما يحصل بالوقوف فكان هذا وما لو جامع قبل دخول وقت الوقوف سواء

قال وإذا وقف القارن بعرفة قبل طواف العمرة ثم جامع فقد بينا أن إحرامه للعمرة قد ارتفض بالوقوف ولزمه دم لرفض العمرة وعليه جزور للجماع لأن جماعه صادف إحرام الحج بعد ما تأكد فيتم حجه وعليه قضاء العمرة بعد أيام التشريق

قال ومن دخل " مكة " بغير إحرام فخاف الفوت إن رجع إلى الميقات فأحرم ووقف أجزأه وعليه دم لترك الوقت هكذا نقل عن " عبدالله بن مسعود " وغيره من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - أنهم قالوا إذا جاوز الميقات بغير إحرام فعليه دم لترك الوقت وكان المعنى فيه أن الشرع عين الميقات للإحرام فبتأخيره الإحرام عن الميقات يتمكن فيه النقصان ونقائص الحج تجبر بالدم ولما ابتلي ببليتين يختار أهونهما والتزام الدم أهون من الرجوع إلى الميقات لتفويته الحج

قال وإذا

صفحة [٦٠] وقف الحاج بعرفة ثم أهل وهو واقف بحجة أخرى فإنه يرفضها وعليه دم لرفضها وحجة وعمرة مكانها ويمضي في التي هو فيها وهذا قول " أبي حنيفة " " وأبي يوسف " رحمهما الله تعالى فأما عند " محمد " فإحرامه باطل بمنزلة اختلافهم فيمن أحرم بحجتين على ما نبينه وإنما يرفضها لأنه لو لم يرفضها ووقف لها لبقاء وقت الوقوف يصير مؤديا حجتين في سنة واحدة ولا يجوز أن يؤدي في سنة أكثر من حجة واحدة وإذا رفضها فعليه الدم لرفضها لأنه خرج من الإحرام بعد صحة الشروع قبل أداء الأفعال فلزمه الدم كالمحصر وعليه قضاء حجة وعمرة مكانها بمنزلة المحصر بالحج إذا تحلل وهذا لأنه في معنى فائت الحج وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة وهذا لم يأت بأعمال العمرة فكان عليه قضاؤها مع قضاء الحج

قال وكذلك إن أهل بعمرة أيضا يرفضها لأن وقوفه لو طرأ على عمرة صحيحة أوجب رفضها على ما بينا في القارن إذا وقف قبل أن يطوف لعمرته فكذلك إذا اقترن بوقوفه إحرام العمرة وهذا لأنه لو لم يرفضها أدى أفعالها فيكون بانيا أعمال العمرة على أعمال الحج فلهذا يرفضها وعليه دم وقضاؤها لخروجه منها بعد صحة الشروع

قال وكذلك لو كان أهل بالحج ليلة المزدلفة " بالمزدلفة " فهو رافض ساعة أهل لأنه لو لم يرفضها عاد إلى " عرفات " فوقف فيصير مؤديا في سنة واحدة وهذا بخلاف ما إذا أهل بحجتين فإن هناك إذا

عجل في عمل أحدهما لا يصير رافضا للأخر وهنا هو مشغول بعمل أحدهما بل هو مؤد له فلهذا يرتفض الآخر في الحال فكذلك إن أهل بعمرة ليلة المزدلفة فهو رافض لها وفي الكتاب أضاف هذا القول إلى " أبي يوسف " " ومحمد " - رحمهما الله تعالى - و " أبو حنيفة " - رحمه الله تعالى - لا يخالفهما في هذا لما قلنا أنه لو لم يصر رافضا كان بانيا أعمال العمرة على أعمال الحج فأما إذا أهل بحجة أخرى بعد طلوع الفجر من يوم النحر لم يرفضها لأن وقت الوقوف قد فات فلو بقي إحرامه هذا لا يكون مؤديا حجتين في سنة واحدة ولكنه يتم أعمال الحجة الأولى ويمكث حراما إلى أن يحج في السنة الثانية إلا أنه إن حلق للحجة الأولى يلزمه دم لجنايته على الإحرام الثاني بذلك الحلق وإن لم يحلق فعليه الدم عند " أبي حنيفة " - رحمه الله تعالى - أيضا لتأخير الحلق في الحجة الأولى عن وقته وعندهما بهذا التأخير لا يلزمه دم

وأصل المسألة أن من أحرم بالحج قبل أشهر الحج يكون محرما بالحج عندنا

وعند " الشافعي " - رحمه الله تعالى - يكون محرما بالعمرة وهكذا روى " الحسن بن أبي مالك " عن " أبي يوسف " - رحمهما الله تعالى - وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة عندنا قال

صفحة [٦١] " مالك " - رحمه الله تعالى - جميع ذي الحجة استدلالا بقوله تعالى ﴿ " الحج أشهر معلومات " ﴾ وأقل الجمع المتفق عليه ثلاثة ولكنا نستدل بقول " ابن عباس " و " ابن مسعود " و " ابن عمر " " وابن الزبير " رضي الله عنهم - أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فأقاموا أكثر الثلاثة مقام الكمال في معنى الآية لمعنى وهو أن بالاتفاق يفوت الحج بطلوع الفجر من يوم النحر وفوات العبادة يكون بمضي وقتها فأما مع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات ولهذا قال " أبو يوسف " - رحمه الله تعالى - أن من ذي الحجة عشر ليال وتسعة أيام فأما اليوم العاشر ليس بوقت الحج لأن الفوات يتحقق بطلوع الفجر من اليوم العاشر وهو يوم النحر وفي ظاهر المذهب اليوم العاشر من وقت الحج لأن الصحابة رضي الله عنهم قالوا : وعشر من ذي الحجة وذكر أحد العددين من الإيام والليالي بعبارة الجمع يقتضي دخول ما بإزائه من العدد الآخر ولأن الله تعالى سمى هذا اليوم يوم الحج الأكبر قال الله تعالى ﴿ " وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر " ﴾ التوبة : ٣ والمراد يوم النحر لا وقت الحج لأداء الطواف فيه دون الوقوف فلهذا يتحقق لفوات بطلوع الفجر منه الفوات ركن الوقوف . فأما " الشافعي " - رحمه الله تعالى - احتج " بقوله - صلى الله عليه و سلم - المهل بالحج في غير أشهر الحج مهل بالعمرة " ولأن الإحرام بالحج كالتكبير للصلاة فكما لا يجوز الشروع في الفريضة قبل دخول وقت الصلاة

في الصلاة فكذلك في الحج والإحرام أحد أركان الحج فلا يتأدى في غير وقت الحج كسائر الأركان وإذا لم يصح إحرامه بالحج كان محرما بالعمرة لأن الوقت وقت العمرة ألا ترى أنه لو فات حجه بمضي الوقت يبقى إحرامه للعمرة فكذلك إذا حصل ابتداء إحرامه في غير أشهر الحج

ولنا أن الإحرام للحج بمنزلة الطهارة للصلاة فإنه من الشرائط لا من الأركان حتى يكون مستداما إلى الفراغ منه وهذا حد شرط العبادة لأحد ركن العبادة ولأنه لا يتصل به أداء الأفعال فالإحرام يكون عند الميقات وأداء الأفعال " بمكة " ولو أحرم في أول يوم من أشهر الحج يصح وأداء الأفعال بعد ذلك بزمان فعرفنا أنه بمنزلة الشرط فلا يستدعي صحة الوقت بخلاف الصلاة فإن أداء الأركان هناك يتصل بالتكبير فإذا حصل قبل دخول الوقت لا يتصل أداء الأركان به والحديث في الباب شاذ جدا فلا يعتمد على مثله ولكن يكره له أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج من أصحابنا – رحمهم الله تعالى – من يقول الكراهة لمعنى أن الإحرام من وجه بمنزلة الأركان ولهذا لو حصل

صفحة [٦٢] قبل العتق لا يتأدى به فرض الحج بعد العتق وما تردد بين أصلين يوفر حظه عليهما فلشبهه بالشرائط يجوز قبل الوقت ولشبهه بالأركان يكون مكروها وقيل بل الكراهة لأنه لا يأمن من مواقعة المحظور إذا طال مكثه في الإحرام

قال ويجمع الإمام بين صلاة المغرب والعشاء " بمزدلفة " بآذان وإقامة فإن تطوع بينهما أقام للعشاء إقامة أخرى وقال " زفر " – رحمه الله تعالى – إذا تطوع بينهما آذن وأقام للعشاء لأن الفصل بينهما قد تحقق بالاشتغال بالتطوع فهو بمنزلة من يؤدي كل صلاة في وقتها فعليه الآذان والإقامة لكل صلاة ولكنا نقول الجمع بينهما لا ينقطع بهذا الفصل كما لا ينقطع إذا اشتغل بالأكل ولكنه يحتاج إلى إعلام الناس أنه يصلي العشاء وبالإقامة يتم هذا الإعلام والأصل فيه حديث " ابن عمر " – رضي الله عنه – فإنه صلى المغرب " بمزدلفة " ثم تعشى ثم أفرد الإقامة للعشاء فإن صلى المغرب " بعرفات " بعد غروب الشمس أو صلاها في طريق " المزدلفة " قبل **غيبوبة الشفق أو** بعده فعليه أن يعيدها " بمزدلفة " في قول " أبي حنيفة " و " محمد " – رحمهما الله تعالى – وقال " أبو يوسف " – رحمه الله تعالى – يكره ما صنع ولا يلزمه الإعادة لأنه أدى الفرض في وقته فإن ما بعد غروب الشمس وقت المغرب بالنصوص الظاهرة وأداء الصلاة في وقتها صحيح ألا ترى أنه لو لم يعد حتى طلع الفجر لم يلزمه الإعادة ولو لم يقع ما أدى موقع الجواز لما سقطت عنه الإعادة بطلوع الفجر ولكنا نستدل " بحديث " أسامة بن زيد " – رضي الله عنه – فإنه كان رديف رسول الله – صلى الله عليه و سلم – في طريق " المزدلفة " فلما غربت الشمس قال : الصلاة

يا رسول الله فقال صلى الله عليه و سلم الصلاة أمامك " ولم يرد بهذا فعل الصلاة لأن فعل الصلاة حركات المصلي وهو معه فأما إن أراد به الوقت أو المكان فإن كان المراد به المكان فقد بين بهذا النص اختصاص أداء الصلاة بمكان وهو " المزدلفة " فلا يجوز في غيرها وإن كان المراد به الوقت فقد تبين أن وقت المغرب في حق الحج لا يدخل بغروب الشمس وأداء الصلاة قبل الوقت لا يجوز والدليل عليه أنه مأمور بالتأخير لا ړأن في الاشتغال بالصلاة انقطاع سيرة فإن أداء الصلاة في وقتها فريضة فلا يسقط بهذا العذر ولكن الأمر بالتأخير للجمع بينهما " بالمزدلفة " وهذا المعنى يفوت بأداء المغرب في طريق " المزدلفة " فعليه الإعادة بعد الوصول إلى " المزدلفة " ليصير جمعا بين الصلاتين كما هو المشروع نسكا ولهذا سقطت عنه الإعادة بطلوع الفجر لأن وجوب الإعادة لمكان إدراك فضيلة الجمع بينهما وهذا يفوت بفوات وقت العشاء ولهذا قلنا إذا بقي

صفحة [٦٣] في الطريق حتى صار بحيث يعلم أنه لا يصل إلى " المزدلفة " قبل طلوع الفجر يصلي المغرب ولا يؤخرها بعد ذلك قال ويغلس بصلاة الفجر " بالمزدلفة " حين ينشق له الفجر الثاني لحديث " ابن مسعود " - رضي الله عنه - كما بينا ثم يغفي حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس وهذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن حتى إذا تركه لغير علة يلزمه دم وحجه تام وعلى قول " الليث بن سعد " - رحمه الله تعالى - هذا الوقوف ركن لا يتم الحج إلا به لأنه مأمور به في كتاب الله تعالى قال الله تعالى ﴿ " فاذكروا الله عند المشعر الحرام " ﴾ البقرة : " ١٩٨ " وقال صلى الله عليه و سلم في حديث " عروة بن مضرس " - رحمه الله تعالى - من وقف معنا هذا الموقف فقد تم حجه " علق تمام حجه بهذا الوقوف فعرفنا أنه لا يتم إلا به ولنا " قوله صلى الله عليه و سلم الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه " ولأنه يجوز ترك هذا الوقوف بعذر " فإن " ضباعة " عمة رسول - صلى الله عليه و سلم - ورضي عنها - كانت شاكية فاستأذنت رسول الله - صلى الله عليه و سلم - في المصير إلى " منى " ليلة المزدلفة فأذن لها " و " روي أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - قدم ضعفة أهله من " المزدلفة " بليل " ولو كان ركنا لم يجز تركه لعذر وبهذا تبين أن هذا الوقوف مع الوقوف بعرفة بمنزلة طواف الزيارة مع طواف الصدر ثم طواف الصدر واجب وليس بركن ويجوز تركه بعذر الحيض فكذا هذا و " المزدلفة " كلها موقف إلا " محسر " و " عرفة " كلها موقف إلا بطن عرفة وقد بينا الأثر المروي في هذا الباب فيما سبق

قال وأحب إلي أن يكون وقوفه " بمزدلفة " عند الجبل الذي يقال له قزح من وراء الإمام لأن النبي - صلى الله عليه و سلم - اختار لوقوفه ذلك الموضع وقد بينا في الوقوف بعرفة أن الأفضل أن يقف من

وراء الإمام قريبا منه ليؤمن على دعائه فكذلك في الوقوف " بمزدلفة " فإن تعجل من " المزدلفة " بليل فإن كان لعذر من مرض أو امرأة خافت الزحام فلا شيء عليه لما روينا وإن كان لغير عذر فعليه دم لتركه واجبا من واجبات الحج فإن أفاض منها بعد طلوع الفجر قبل أن يصلي مع الناس فلا شيء عليه لأنه أتى بأصل الوقوف في وقته ولكنه مسيء فيما صنع لتركه امتداد الوقوف

قال فإن مر بالمشعر الحرام مرا بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه لأن وقوفه تأدى بهذا المقدار وكذا إن كان مر بها نائما ومغميا عليه فلم يقف مع الناس حتى أفاضوا : لأن حصوله في موضع الوقوف في وقته يكون بمنزلة وقوفه وقد بينا هذا في الوقوف " بعرفة " فكذلك في الوقوف " بالمشعر الحرام " وإن لم يبت " بالمزدلفة " ليلة النحر بأن نام في الطريق فلا شيء عليه

صفحة [٦٤] لأن البيتوتة " بالمزدلفة " ليست بنسك مقصود ولكن المقصود الوقوف " بالمشعر الحرام " بعد طلوع الفجر وقد أتى بما هو المقصود فلا يلزمه بترك ما ليس بمقصود شيء كما بينا في ترك البيتوتة بها في ليالي الرمي والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ." (١)

"كتاب الصلاة--- أول وقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في الأفق، وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس، وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وآخر وقتها عند أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال.وقال أبو يوسف ومحمد: إذا صار ظل كل شيء مثله. وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس، وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وآخر وقتها ما لم يغب الشفق، وهو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: هو الحمرة، وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر، وأول وقت الوتر بعد العشاء، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر.ويستحب الإسفار بالفجر، والإبراد بالظهر في الصيف، وتقديمها في الشتاء، وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس، وتعجيل المغرب (١) وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل. ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل، فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم.-------------------------(١) وتأخيرها لصلاة ركعتين مكروهة في مذهب الحنفية وجوزه بعض الأئمة وأنكره كثير من السلف ومالك مستدلين بحديث ابن عمر عند أبي داود ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وهو معارض لحديث صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء ويؤيد المنع إنكار كثير من السلف له.-------------------------

---

(١) المبسوط، ٥٩/٤

كتاب الصلاةشروع في المقصود بعد بيان الوسيلة. والصلاة لغة: الدعاء، قال الله تعالى ﴿وصل عليهم﴾ أي ادع لهم. وشرعا: الأفعال المخصوصة المتفتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم. وهي فرض عين على كل مكلف، ولكن تؤمر بها الأولاد لسبع سنين، وتضرب عليها لعشر، بيد لا بخشبة، ويكفر جاحدها، وتاركها عمدا كسلا يحبس ويضرب حتى يصلي.---(أول وقت الفجر) قدمه لعدم الخلاف في طرفيه، بخلاف غيره كما ستقف عليه (إذا طلع الفجر الثاني) المسمى بالصادق (وهو البياض المعترض في الأفق) بخلاف الأول المسمى بالكاذب؛ فإنه يخرج مستطيلا في الأفق ثم تعقبه ظلمة، والأفق: واحد الآفاق، وهي أطراف السماء (وآخر وقتها مالم تطلع الشمس): أي قبيل طلوعها (وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس). عن كبد السماء (وآخر وقتها عند أبي حنيفة) رحمه الله (إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال)؛ أي الفيء الذي يكون وقت الزوال، هذا ظاهر الرواية عن الإمام نهاية وهي رواية محمد في الأصل، وهو الصحيح كما في الينابيع والبدائع والغاية والمنية والمحيط، واختاره برهان الشريعة المحبوبي، وعول عليه النسفي، ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله، وفي الغيائية: وهو المختار، واختاره المتون، وارتضاه الشارحون وقد بسط دليله في معراج الدراية، ثم قال: والأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى إذ هو وقت العصر بالاتفاق؛ فيكون أجود في الدين؛ لثبوت براءة الذمة بيقين؛ إذ تقديم الصلاة على الوقت لا يجوز بالإجماع، ويجوز التأخير، وإن وقعت قضاء. اهـ.---." (١)

"(وقال أبو يوسف ومحمد) رحمهما الله تعالى: آخر وقتها (إذا صار ظل الشيء مثله) سوى فيء الزوال؛ فإنه مستثنى على الروايتين جميعا، وهو رواية عنه أيضا، وبه قال زفر والأئمة الثلاثة. قال الطحاوي: وبه نأخذ، وفي غرر الأذكار: وهو المأخوذ به، وفي البرهان: وهو الأظهر؛ لبيان إمامة جبريل، وهو نص في الباب، وفي الفيض: وعليه عمل الناس اليوم، وبه يفتي. كذا في الدر، وتعقبه شيخنا في حاشيته فراجعه. قال شيخنا: والأحسن ما في السراج عن شيخ الإسلام أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، ولا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين؛ ليكون مؤديا للصلاتين في وقتهما بالإجماع. اهـ. (وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر (على) اختلاف (القولين) من المثلين أو المثل (وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس) أي قبيل غروبها (وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس؛ وآخر وقتها ما لم يغب الشفق، وهو) **أي الشفق الموقت** به (البياض الذي) يستمر (في الأفق بعد) غيبة (الحمرة) بثلاث درج، كما بين البحرين، كما حققه العلامة الشيخ خليل الكاملي في حاشيته على رسالة الأسطرلاب، حيث قال: التفاوت بين الفجرين وكذا بين

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، ص/٢٩

الشفقين الأحمر والأبيض إنما هو بثلاث درج، وهذا (عند أبي حنيفة) رحمه الله تعالى (وقال أبو يوسف ومحمد: هو الحمرة) وهو رواية عنه أيضا، وعليها الفتوى كما في الدراية ومجمع الروايات وشروح المجمع، وبه قالت الثلاثة، وفي شرح المنظومة: وقد جاء عن أبي حنيفة أنه رجع عن قوله وقال: إنه الحمرة؛ لما ثبت عنده من حمل عامة **الصحابة الشفق على** الحمرة، وعليه الفتوى. اهـ. وتبعه المحبوبي وصدر الشريعة، لكن تعقبه العلامة قاسم في تصحيحه وسبقه شيخه الكمال في الفتح فصححا قول الإمام، ومشى عليه في البحر. قال شيخنا: لكن تعامل الناس اليوم في عامة البلاد على قولهما، وقد أيده في النهر تبعا للنقاية والوقاية والدر والإصلاح ودرر البحار والإمداد والمواهب وشرح البرهان وغيرهم مصرحين بأن عليه--- الفتوى. اهـ.(وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر): أي قبيل طلوعه (وأول وقت الوتر بعد العشاء) عندهما، وعند الإمام وقته وقت العشاء إلا أن فعله مرتب على فعل العشاء فلا يقدم عليها عند التذكر، والاختلاف في وقتها فرع الاختلاف في صفتها. جوهرة (وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر) وفاقد وقتهما غير مكلب بهما، كما جزم به في الكنز والملتقى والدر، وبه أفتى البقالي وغيره.(ويستحب الإسفار بالفجر) لقوله صلى الله عليه وسلم: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر". قال الترمذي: حديث صحيح، والإسفار: الإضاءة، يقال: أسفر الفجر، إذا أضاء، وأسفر الرجل بالصلاة: إذا صلاها في الإسفار، مصباح، وحد الإسفار المستحب: أن يكون بحيث يؤديها بترتيل نحو ستين أو أربعين آية ثم يعيدها بطهارة لو فسدت، وهذا في حق الرجال، وأما النساء فالأفضل لهن الغلس؛ لأنه أستر، وفي غير الفجر ينتظرن فراغ الرجال من الجماعة، كذا في المبتغي ومعراج الدراية (و) يستحب (الإبراد بالظهر في الصيف) بحيث يمشي في الظل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم" رواه البخاري؛ وسواء فيه صلاته منفردا أو بجماعة والبلاد الحارة وغيرها، في شدة الحر وغيره، كذا في معراج الدراية (و) يستحب (تقديمها في الشتاء) والربيع والخريف كما في الإمداد عن مجمع الروايات (و) يستحب (تأخير العصر) مطلقا؛ توسعة للنوافل (ما لم تتغير الشمس) بذهاب ضوئها فلا يتحير فيها البصر، وهو الصحيح. هداية. (و) يستحب (تعجيل المغرب) مطلقا؛ فلا يفصل بين الآذان والإقامة إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة (و) يستحب (تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل) الأول، في غير وقت الغيم: فيندب تعجيله فيه (ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل) ويثق بالانتباه (أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل) ليكون آخر صلاته فيه. (فإن لم يثق) من نفسه (بالانتباه أوتر قبل النوم) لقوله صلى الله---عليه وسلم: "من خاف ألا يقوم آخر

الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره، فإن صلاة الليل مشهودة" رواه مسلم.------
----------------------." (١)

"*** ج١/ص١٦١والثالثة وهي أظهرها أنه إذا صار الظل مثليه خرج وقت الظهر ودخلوقت العصروجه الرواية الأولى ما روى الترمذي عن نافع بن جبير بن مطعمقال أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل عليهالسلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثلالشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى المغربحين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين **غاب الشفق ثم** صلىالفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائموصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصربالأمس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغربلوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى--------
----
---------------اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج:١ ص:١٦١." (٢)

"*** ج١/ص١٦٤بابآخر وقت المغربإذا غاب الشفقالترمذي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلفسأله عن مواقيت الصلاة فقال أقم معنا إن شاء الله فأمر بلالا فأقام الصلاة حينطلع الفجر ثم أمره فأقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلىالعصر والشمس بيضاء نقية ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجبالشمس ثم أمره بالعشاء فأقام حين **غاب الشفق ثم** أمر من الغد فنوربالفجر ثم أمر بالظهر فأبرد وأنعم أن يبرد ثم أمره بالعصر فأقامهاوالشمس آخر وقتها فوق ما كانت ثم أمره فأخر المغرب إلى قبل أن يغيب الشفقثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال أين السائل عن مواقيت-
----
--------------------اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج:١ ص:١٦٤." (٣)

"*** ج١/ص١٦٥الصلاة فقال الرجل أنا فقال مواقيت الصلاة كما بين هذينوأخرجه مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بألفاظ قريبة منهذا وإلى هذا ذهب الثوري وأحمد وإسحاقال البغوي وهذا هو الأصح لأن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهصلاها في وقتينبابروي عن أبي حنيفة

(١) اللباب في شرح الكتاب، ص/٣٠
(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١/١٦١
(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١/٤١٦

رحمه الله **أن الشفق هو** البياض بعد الحمرة وروي عنهأنه الحمرةوجه الرواية الأولى قوله تعالى ٢ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ٢ مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر أن عبد الله بن عباسرضي الله عنهما كان يقول دلوك الشمس إذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليلوظلمته وروى مثل الرواية الأولى عن أبي هريرة وهو مذهب عمر ومعاذ وأنسرضي الله عنهم وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز و الأوزاعيوروي مثل الرواية الثانية عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بنأوس رضي الله عنهم-------------
----
---------اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج:١ ص:١٦٥." (١)

"*** ج١/ص٢٩٧أهله فجد به السير وأخر المغرب حتى **غاب الشفق ثم** نزل فجمع بينهما ثم أخبرأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا جد به السير قال أبو عيسى هذا حديثحسن صحيحفإن قيل فقد روى الترمذي عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعدعن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كانفي غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصرفيصليهما جميعا ثم سار وكان إذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصرإلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغربأخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فيصليهامع المغربقيل له قال الترمذي تفرد به قتيبة لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيرهوحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديثغريب والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي ،الزبير عنأبي الطفيل عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصرو بين المغرب والعشاءقلت وقال الحاكم في علوم الحديث هذا الحديث شاذ الإسناد والمتن--
-----------------------------اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج:١ ص:٢٩٧." (٢)

" ٢ - كتاب الصلاة

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١/١٦٥

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١/٢٩٧

أول وقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق وآخر وقتها ما لت تتطلع الشمس وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخر وقتها عند أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه سوي فيء الزوال

وقال أبو يوسف و محمد : إذا صار ظل كل شيء مثله

وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس

وأول وقت المغرب إذا فربت الشمس وآخر وقتها ما لم **يغب الشفق وهو** البياض الذي ف الأفق بعد الحمرة

عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد : هو الحمرة وأول وقت العشاء إذا **غاب الشفق وآخر** وقتها ما لم يطلع الفجر وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر

ويستحب الإسفار بالفجر

والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم ." (١)

" مُنْكِرٍ وُجُوبَهَا بَلْ يُحْبَسُ حتى يُحْدِثَ تَوْبَةً كَذَا في شَرْحِ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ لِابْنِ الْمَلَكِ الْوُجُوبُ يَتَعَلَّقُ عِنْدَنَا بِآخِرِ الْوَقْتِ بِمِقْدَارِ التَّحْرِيمَةِ حتى أَنَّ الْكَافِرَ إذَا أَسْلَمَ وَالصَّبِيَّ إذَا بَلَغَ وَالْمَجْنُونَ إذَا أَفَاقَ وَالْحَائِضَ إذَا طَهُرَتْ إنْ بَقِيَ مِقْدَارُ التَّحْرِيمَةِ يَجِبُ عليه الصَّلَاةُ عِنْدَنَا كَذَا في الْمُضْمَرَاتِ وإذا اعْتَرَضَتْ هذه الْعَوَارِضُ في آخِرِ الْوَقْتِ سَقَطَ الْفَرْضُ بِالْإِجْمَاعِ كَذَا في مُخْتَارِ الْفَتَاوَى الْقَابِلَةُ لو اشْتَغَلَتْ بِالصَّلَاةِ تَخَافُ مَوْتَ الْوَلَدِ جَازَ لها أَنْ تُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عن وَقْتِهَا وَتُؤَخَّرُ بِسَبَبِ اللِّصِّ وَنَحْوِهِ كَذَا في الْخُلَاصَةِ في الْفَصْلِ الرَّابِعِ من الْمَوَاقِيتِ وَفِيهِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ بَابًا الْبَابُ الْأَوَّلُ في الْمَوَاقِيتِ وما يَتَّصِلُ بها وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ في أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَقْتُ الْفَجْرِ من الصُّبْحِ الصَّادِقِ وهو الْبَيَاضُ الْمُنْتَشِرُ في الْأُفُقِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِبْرَةَ بِالْكَاذِبِ وهو الْبَيَاضُ الذي يَبْدُو طُولًا ثُمَّ يَعْقُبُهُ الظَّلَامُ فَبِالْكَاذِبِ لَا يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ على الصَّائِمِ هَكَذَا في الْكَافِي اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ في أَنَّ الْعِبْرَةَ لِأَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي أو لِاسْتِطَارَتِهِ وَانْتِشَارِهِ كَذَا في الْمُحِيطِ وَالثَّانِي أَوْسَعُ وَإِلَيْهِ مَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ هَكَذَا في مُخْتَارِ الْفَتَاوَى وَالْأَحْوَطُ في الصَّوْمِ وَالْعِشَاءِ اعْتِبَارُ الْأَوَّلِ وفي الْفَجْرِ اعْتِبَارُ الثَّانِي كَذَا في شَرْحِ النُّقَايَةِ لِلشَّيْخِ أبي الْمَكَارِمِ وَوَقْتُ الظُّهْرِ من

---

(١) الكتاب، ص/٤٧

الزَّوَالِ إلَى بُلُوغِ الظِّلِّ مِثْلَيْهِ سِوَى الْفَيْءِ كَذَا في الْكَافِي وهو الصَّحِيحُ هَكَذَا في مُحِيطِ السَّرَخْسِيِّ وَالزَّوَالُ ظُهُورُ زِيَادَةِ الظِّلِّ لِكُلِّ شَخْصٍ في جَانِبِ الْمَشْرِقِ كَذَا في الْكَافِي وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ زَوَالِ الشَّمْسِ وَفَيْءِ الزَّوَالِ أَنْ تُغْرَزَ خَشَبَةٌ مُسْتَوِيَةٌ في أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ فما دَامَ الظِّلُّ في الِانْتِقَاصِ فَالشَّمْسُ في حَدِّ الِارْتِفَاعِ وإذا أَخَذَ الظِّلُّ في الِازْدِيَادِ عُلِمَ أَنَّ الشَّمْسَ قد زَالَتْ فَاجْعَلْ على رَأْسِ الظِّلِّ عَلَامَةً فَمِنْ مَوْضِعِ الْعَلَامَةِ إلَى الْخَشَبَةِ يَكُونُ فَيْءُ الزَّوَالِ فإذا ازْدَادَ على ذلك وَصَارَتْ الزِّيَادَةُ مِثْلَيْ ظِلِّ أَصْلِ الْعُودِ سِوَى فَيْءِ الزوَالِ يَخْرُجُ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَذَا في فَتَاوَى قَاضِي خَانْ وَهَذَا الطَّرِيقُ هو الصَّحِيحُ هَكَذَا في الظَّهِيرِيَّةِ قالوا الِاحْتِيَاطُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ قبل صَيْرُورَةِ الظِّلِّ مثله وَيُصَلِّيَ الْعَصْرَ حين يَصِيرُ مِثْلَيْهِ لِيَكُونَ الصَّلَاتَانِ في وَقْتَيْهِمَا بِيَقِينٍ وَوَقْتُ الْعَصْرِ من صَيْرُورَةِ الظِّلِّ مِثْلَيْهِ غَيْرُ فَيْءِ الزَّوَالِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ هَكَذَا في شَرْحِ الْمَجْمَعِ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ منه إلَى **غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ وهو** الْحُمْرَةُ عِنْدَهُمَا وَبِهِ يُفْتَى هَكَذَا في شَرْحِ الْوِقَايَةِ وَعِنْدَ أبي **حَنِيفَةَ الشَّفَقُ هو** الْبَيَاضُ الذي يَلِي الْحُمْرَةَ هَكَذَا في الْقُدُورِيِّ وَقَوْلُهُمَا أَوْسَعُ لِلنَّاسِ وَقَوْلُ أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحْوَطُ لِأَنَّ الْأَصْلَ في بَابِ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَثْبُتَ فيها رُكْنٌ وَلَا شَرْطٌ إلَّا بِمَا فيه يَقِينٌ كَذَا في النِّهَايَةِ نَاقِلًا عن الْأَسْرَارِ وَمَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ من **غُرُوبِ الشَّفَقِ إلَى** الصُّبْحِ كَذَا في الْكَافِي وَلَا يُقَدَّمُ الْوِتْرُ على الْعِشَاءِ لِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ لَا لِأَنَّ وَقْتَ الْوِتْرِ لم يَدْخُلْ حتى لو صلى الْوِتْرَ قبل الْعِشَاءِ نَاسِيًا أو صَلَّاهُمَا فَظَهَرَ فَسَادُ الْعِشَاءِ دُونَ الْوِتْرِ فإنه يَصِحُّ الْوِتْرُ وَيُعِيدُ الْعِشَاءَ وَحْدَهَا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ بِمِثْلِ هذا الْعُذْرِ وَمَنْ لم يَجِدْ وَقْتَ الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ بِأَنْ كان في بَلَدٍ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فيه كما **يَغْرُبُ الشَّفَقُ أو** قبل أَنْ يَغِيبَ **الشَّفَقُ** لم يَجِبَا عليه هَكَذَا في التَّبْيِينِ الْفَصْلُ الثَّانِي في بَيَانِ فَضِيلَةِ الْأَوْقَاتِ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْفَجْرِ وَلَا يُؤَخِّرُهَا بِحَيْثُ يَقَعُ الشَّكُّ في طُلُوعِ

---

(١) ".

"وعن فضالة بن عبيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسهم للمملوكين.وروى أن شقران غلام النبي عليه السلام شهد بدرا معه فلم يسهم له، واستعمله على الاسارى فجزاه (١) كل رجل من الاسارى، حتى كان حظه كحظ رجل من الثمانية من بنى هاشم، وقد سماهم في الكتاب.وعن عمير مولى أبى اللحم قال: شهدت خيبر وأنا مملوك، فلم يسهم لى رسول الله عليه وسلم وأعطاني من خرثى (٢) المتاع.فبهذا تبين أن المراد بالحديث أنه رضخ لهولاء يوم خيبر.وبه نقول أنه يرضخ لهم.وهذا لانهم أتباع،

---

(١) الفتاوى الهندية، ٥١/١

ولا يسوى بين التبع والمتبوع في الاستحقاق، بخلاف الخيل فإنه لا يستحق شيئا، وانما المستحق صاحبه، فلا يتحقق فيه معنى المساواة بين التبع والمتبوع.وكذلك (ص ٢٩٤) أهل الذمة أتباع، فإن فعلهم لا يكون جهادا فيرضخ لهم ولا يسهم، إلا أن عطاء كان يقول: إن خرج الامام بهم كرها فلهم أجر مثلهم.وابن سيرين كان يقول: يضع عنهم الجزية.ومرادهم من ذلك بيان الرضخ أنه يكون بحسب العناء والقتال.وكان الزهري يقول: يسهم لهم كما يسهم للمسلمين.وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى بأناس من اليهود فجعل سهمانا مثل سهمان المسلمين.ولاجل هذا الاختلاف قال محمد رحمه الله: هامش (١) في ب " فخذاه " وفى هامش ق " فخداه.نسخة ".(٢) في هامش ق " الخرثى متاع البيت.وعند الفقهاء سقط متاعه.ومنه حديث عمر: أعطاه من خرثى المتاع، **يعنى الشفق منه**.هكذا جاء موصولا وهو الردئ من كل شئ.يقال ثوب شفق أي ردئ رقيق.مغرب "..." (١)

"المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لسقوط اعتبار ذلك الموضع وعند محمد رحمه الله مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع ولا يستنجى بعظم ولا بروث لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك ولو فعل يجزيه لحصول المقصود ومعنى النهي في الروث النجاسة وفي العظم كونه زاد الجن ولا يستنجى بطعام لأنه إضاعة وإسراف ولا بيمينه لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الاستنجاء باليمين = كتاب الصلاة & باب المواقيت

أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس لحديث إمامة جبريل عليه السلام فإنه أم رسول الله عليه الصلاة والسلام فيها في اليوم الأول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين أسفر جدا وكادت الشمس أن تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام لقوله عليه الصلاة والسلام لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل وإنما الفجر المستطير في الأفق أي المنتشر فيه وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس لإمامة جبريل عليه السلام في اليوم الأول حين زالت الشمس وآخر وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا إذا صار الظل مثله وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وفيء الزوال هو الفيء الذي يكون للأشياء وقت الزوال لهما إمامة جبريل عليه السلام في اليوم الأول في هذا الوقت ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي

---

(١) السير الكبير، ٨٩٦/٣

الوقت بالشك وأول وقت العصر إذ خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها مالم تغرب الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها مالم **يغب الشفق وقال** الشافعي رحمه الله مقدار ما يصلى فيه ثلاث ركعات لأن جبريل عليه السلام أم في اليومين في وقت واحد

(١) ".

"

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين **يغيب الشفق** **وما** رواه كان للتحرز عن الكراهة **ثم الشفق هو** البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هو الحمرة وهو رواية عن أبي حنيفة وهو قول الشافعي لقوله عليه الصلاة **والسلام** **الشفق الحمرة** ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق وما رواه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما ذكره مالك رحمه الله في الموطأ وفيه اختلاف الصحابة وأول وقت العشاء إذا **غاب الشفق وآخر** وقتها مالم يطلع الفجر الثاني لقوله عليه الصلاة والسلام وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وهو حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في تقديره بذهاب ثلث الليل وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخره مالم يطلع الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام في الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر قال رضي الله عنه هذا عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقته وقت العشاء إلا أنه لا يقدم عليه عند التذكر للترتيب فصل

ويستحب الإسفار بالفجر لقوله عليه الصلاة والسلام أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر وقال الشافعي رحمه الله يستحب التعجيل في كل صلاة والحجة عليه ما رويناه وما نرويه

قال والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمه في الشتاء لما روينا ولرواية أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في الشتاء بكر بالظهر وإذا كان في الصيف أبرد بها وتأخير العصر مالم تتغير الشمس في الصيف والشتاء لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده والمعتبر تغير القرص وهو أن يصير بحال لا تحار فيه الأعين هو الصحيح والتأخير إليه مكروه ويستحب تعجيل المغرب لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه الصلاة والسلام لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا

(١) الهداية شرح البداية، ٣٨/١

العشاء قال وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه الصلاة والسلام لولا أن اشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل ولأن فيه قطع السمر المنهي عنه بعده وقيل في الصيف تعجل كيلا تتقلل الجماعة والتأخير إلى نصف الليل مباح لأن دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحدة فتثبت الإباحة وإلى النصف الأخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخره إلى آخر الليل فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم لقوله عليه الصلاة والسلام

(١) ".

"وهي الوسطى على المذهب (و) وقت (المغرب منه إلى) غروب (الشفق وهو الحمرة) عندهما، وبه قالت الثلاثة وإليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها، فكان هو المذهب (و) وقت (العشاء والوتر منه إلى الصبح و) لكن (لا) يصح أن (يقدم عليه الوتر) إلا ناسيا (لوجوب الترتيب) لانهما فرضان عند الامام (وفاقد وقتهما) كبلغار، فإن فيها يطلع الفجر قبل غروب." (٢)

"

وقال محمد بن الحسن قد جاءت في هذا آثار (مختلفة) واما ما عليه اصحاب عبد الله بن مسعود فالتأخير

والذي رواه اهل الحجاز في ذلك عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة وكذلك نقول وهذا الحديث اخبرنا به مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك بن ابي عامر عن ابيه ان عمر كتب بذلك الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه

وقال محمد بن الحسن والشفق عندنا الحمرة التي تكون في المغرب فاذا ذهبت تلك الحمرة فقد **غاب الشفق وكذلك** قال اهل المدينة ومالك مثل قولنا **ان الشفق هو** الحمرة قال محمد بن الحسن اخبرنا ثور بن يزيد الشامي عن مكحول قال كان

---

(١) الهداية شرح البداية، ٣٩/١

(٢) الدر المختار، ٣٩٠/١

". (١)

"عبادة بن الصامت وشداد بن اوس يصليان العشاء اذا غابت الحمرة ويريان **انها الشفق**
وكان ابو حنيفة رضي الله **عنه الشفق البياض** وكان ابو حنيفة يقول لا يفوت المغرب حتى **يغيب الشفق** (الابيض) ولكنه كان يكره تأخيرها اذا **غاب الشفق** (الاحمر) ويقول وقتها حتى **يغيب الشفق** (الابيض)

". (٢)

"قال محمد بن الحسن اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة (عن ابي ايوب) عن عبد الله (بن عمرو بن العاص رضي الله عنه) قال حدثنيه مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرتين لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الوقت فقال الظهر مالم تحضر العصر والعصر مالم تصفر الشمس والمغرب مالم يسقط **ثور الشفق والعشاء** الى نصف الليل والفجر الى

". (٣)

"ان تطلع الشمس فقد جعل وقت المغرب في هذا الحديث مالم يسقط **ثور الشفق**
واخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن وقت الصلوات فأمره ان يحضر الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر بلالا ان يبكر بالصلوات كلهن وامره في اليوم الثاني فأخر الصلوات كلهن ثم قال اين السائل عن وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين وقت
اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت الظهر الى العصر ووقت العصر الى

---

(١) الحجة، ١/٧
(٢) الحجة، ١/٨
(٣) الحجة، ١/٩

". (١)

"المغرب ووقت المغرب الى العشاء ووقت العشاء الى الفجر (ووقت الفجر الى طلوع الشمس)

اخبرنا سلام بم سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول صل المغرب قدر ما يسير الراكب الى **غروب الشفق فرسخا**

اخبرنا خالد بن عبد الله عن (مغيرة) الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن اخت الاسود بن يزيد كان يؤذن لهم وكان يعجل العصر وكان الاسود يحب تأخيرها فقال له الاسود الا تطيعنا في الاذان او لنعزلن مؤذننا

". (٢)

"

اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح قال بلغني ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة فسكت حتى اذا كانت صلاة الاولى اخرها الى ما بين الصلاتين ثم صلى وصلى العصر حتى كادت الشمس ان تصفر واخر المغرب حتى **كاد الشفق ان** يغيب ثم صلاها واخر العشاء الى ثلث الليل واخر الفجر فأسفر بها جدا ثم صلى الظهر من الغد حين زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية والمغرب حين غربت الشمس والعشاء حين **غاب الشفق والغداة** حين طلع الفجر ثم قال ما بينهما وقت

اخبرنا بدر بن عثمان الاموي عن ابي بكر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوات فلم يرد عليه شيئا وأمر بلالا فأقام الفجر حين

". (٣)

---

(١) الحجة، ١/١٠

(٢) الحجة، ١/١١

(٣) الحجة، ١/١٢

"انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول (قد) انتصف النهار او لم ينتصف و (هو) كان اعلم منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين **غاب الشفق ثم** أخر الفجر من الغد حتى انصرف عنها القائل يقول

---

(١) ".

"قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند **سقوط الشفق ثم** اخر العشاء حتى

---

(٢) ".

"والعشاء ليلة جمع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي سأله عن الصلاة الصلاة امامك فأما غيرهما من الصلوات فليس ينبغي ان تجمعا في وقت واحد

وقال اهل المدينة السنة في الجمع بين المغرب والعشاء في المطر ان ينادي بالمغرب ويؤخر شيئا ثم يقام ويصلي ثم يتقدم المؤذن الى مقدم المسجد في داخل المسجد فينادي بالعشاء فاذا فرغ من النداء اقام فصلى الناس العشاء وانقلبوا إلى منازلهم وذلك قبل **غيبوبة الشفق**

وقال محمد بن الحسن ارى هؤلاء في قول اهل المدينة لم يصلوا المغرب في وقتها ولم يصلوا العشاء في وقتها لانه يروي انه لا وقت للمغرب الا وقتا واحدا حين تغيب الشمس ولا يرون وقت العشاء حتى **يغيب الشفق فاذ** اخر المغرب وقدم العشاء قبل **غيبوبة الشفق فلم** يصلوا واحدا منهما في قولهم في وقتها وصلوا الصلاتين في قولهم في غير وقت صلاة وليس الأمر كما ذكروا ولكن ينبغي اذا ارادوا ان يجمعوا بينهما ان يؤخر المغرب حتى اذا **كاد الشفق يغيب** ولم يغب مقدار ما يصلي المغرب قبل ان تفوت صلاة المغرب فاذا **غاب الشفق صلوا** صلوة العشاء وانصرفوا الى منازلهم فهذا الجمع بين الصلاتين وكذلك

---

(١) الحجة، ١٣/١

(٢) الحجة، ١٤/١

المسافر في المغرب والعشاء وفي الظهر والعصر بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب إلى أمراء الآفاق ينهاهم عن الجمع

". (١)

" - * باب جمع الصلاة في السفر - *

قال ابو حنيفة رضي الله عنه الجمع بين الصلاتين في السفر في الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء يؤخر الظهر الى اخر وقتها ويعجل العصر في اول وقتها فيصلي في اول وقتها وكذلك المغرب والعشاء يؤخر المغرب الى آخر وقتها فيصلي قبل ان **يغيب الشفق وذلك** آخر وقتها ويصلي العشاء في أول وقتها حين **يغيب الشفق فهذا** الجمع بينهما

وقال اهل المدينة السنة في الجمع ان يؤخر الظهر ويقدم العصر في اول وقتها واما المغرب والعشاء ففي اول وقت العشاء

". (٢)

"

وقال محمد بن الحسن وكيف اختلفت الظهر والعصر والمغرب والعشاء لئن جاز ان يؤخر المغرب حتى يخرج وقتها ليجوز ان يؤخر الظهر حتى يخرج وقتها وما هما الا سواء

ولما جاء في المغرب انها لا تؤخر وان تاخيرها مكروه اكثر مما جاء في صلاة الظهر وكيف جاز لاهل المدينة ان يقولوا في الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر اذا كان مطرا ان يعجل العشاء فيصلوها في وقت المغرب ولا يقولون ذلك في الجمع بينهما في السفر

زعموا انهم يجمعون بينهما في السفر في وقت العشاء بعد **غيبوبة الشفق ويجمعون** بينهما في الحضر اذا كان مطر قبل **غيبوبة الشفق فكيف** جاز وكيف اختلفتا لئن جاز لهم في الحضر ان يجمعوا بينهما قبل وقت العشاء ان ذلك ليجوز (ايضا) في السفر وما روو في اختلاف ذلك حديثا وما هذا الا

---

(١) الحجة، ١/١٦٤

(٢) الحجة، ١/١٧٤

راي راوه عندهم في ذلك اثر في اختلاف الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر اذا كان مطر لو كان في هذا حديث لاحتجوا به ولرووه فيما راوه

". (١)

"

اخبرنا عطاف بن خالد المخزومي المديني قال اخبرنا نافع قال اقبلنا مع ابن عمر من مكة حتى اذا كان ببعض الطريق استصرخ على زوجته فقيل له انها في الموت فاسرع السير كان اذا نودي بالمغرب نزل مكانه فصلى فلما كان تلك الليلة نودي بالمغرب فسار حتى امسينا فظننا انه نسي فقلنا الصلاة فسار حتى اذا **كان الشفق قرب** ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب

". (٢)

"في اهله ثم خرج منه فانه يصلي صلاة مسافر واذا خرج وقد ذهب الوقت ولم يكن صلى في اهله ناسيا فانه يصلي صلاة المقيم لانه يقضي مثل الذي وجب عليه والوقت في ذلك للظهر حتى يخرج وقتها ويدخل وقت العصر والوقت في ذلك للعصر حتى تغرب الشمس والوقت في ذاك للمغرب حتى **يغيب الشفق والوقت** في ذلك للعشاء حتى يطلع الفجر

وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة في جميع ذلك الا انهم قالوا الوقت في ذلك للظهر والعصر النهار كله والوقت في ذلك للمغرب والعشاء الليل كله

". (٣)

"وقال محمد بن الحسن كيف يكون النهار كله للظهر واذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر قالوا لان صلاة النهار لا تفوت حتى يدخل الليل

---

(١) الحجة، ١/١٧٥

(٢) الحجة، ١/١٧٦

(٣) الحجة، ١/١٧٩

قيل لهم ليس هذا هكذا رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا هكذا روينا ولا روت الفقهاء و الحديث المعروف المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله عن مواقيت الصلاة فسكت حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر حين زالت الشمس وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء حين **غاب الشفق فلما** كان من الغد صلى الصبح بعد ما اسفر وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم اختلف الناس في المغرب فقال بعضهم صلاها كما صلاها بالامس في وقت واحد وقال بعضهم صلاها حين **كاد الشفق يغيب** ثم قال اين السائل عن الوقت ما بين هذين الوقت فقد ذكر في هذا الحديث ان وقت الظهر ما بين ان تزول الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فكيف قلتم لا يفوت الظهر ولا يذهب وقتها حتى تغيب

". (١)

"(قَوْلُهُ : وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ) وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ (قَوْلُهُ : وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ **يَغِبْ الشَّفَقُ**) وَاخْتَلَفُوا **فِي الشَّفَقِ كَمَا** فِي .(قَوْلُهُ : وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي فِي الْأُفُقِ بَعْدَ الْحُمْرَةِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ **لِأَنَّ الشَّفَقَ عِبَارَةٌ** عَنْ الرِّقَّةِ وَمِنْهُ **الشَّفَقَةُ** وَهِيَ رِقَّةُ الْقَلْبِ وَالْبَيَاضُ أَرَقُّ مِنْ الْحُمْرَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاخْتِيَارُ الْمُبَرِّدِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلِأَنَّهُ أَحْوَطُ مِنْ الْحُمْرَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَثْبُتَ مِنْهَا شَيْءٌ إلَّا بِيَقِينٍ .(قَوْلُهُ : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ هُوَ الْحُمْرَةُ) وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَصْمَعِيِّ وَالْخَلِيلِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلِأَنَّ الْغَوَارِبَ ثَلَاثَةٌ الشَّمْسُ **وَالشَّفَقَانِ** وَكَذَا الطَّوَالِعُ ثَلَاثَةٌ أَيْضًا الْفَجْرَانِ وَالشَّمْسُ ثُمَّ الْمُتَعَلِّقُ بِالطَّوَالِعِ مِنْ دُخُولِ الْوَقْتِ وَخُرُوجِهِ هُوَ أَوْسَطُ الطَّوَالِعِ فَكَذَا الْغَوَارِبُ يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّقَ دُخُولُ الْوَقْتِ وَخُرُوجُهُ بِأَوْسَطِهَا وَهِيَ الْحُمْرَةُ ، فَقَوْلُهُمَا أَوْسَعُ لِلنَّاسِ وَقَوْلُهُ أَحْوَطُ .." (٢)

"(قَوْلُهُ : وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إذَا **غَابَ الشَّفَقُ عَلَى** الْقَوْلَيْنِ) أَيْ عَلَى اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَهُ إذَا غَابَ الْبَيَاضُ وَعِنْدَهُمَا إذَا غَابَتْ الْحُمْرَةُ (قَوْلُهُ : وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَطْلُعْ الْفَجْرُ الثَّانِي) وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا فِي الْقُرْآنِ مُجْمَلَةً فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ ﴾ يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ

---

(١) الحجة، ١/١٨٠

(٢) الجوهرة النيرة، ١/١٦٤

﴿ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ ﴾ يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ أَيْ زَوَالِهَا وَهُوَ الظُّهْرُ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ أَيْ فَصَلُّوا لِلَّهِ ﴿ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ يَعْنِي الْفَجْرَ ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ يَعْنِي الْعَصْرَ ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ يَعْنِي الظُّهْرَ وقَوْله تَعَالَى ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّك قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ يَعْنِي الْفَجْرَ ﴿ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ يَعْنِي الْعَصْرَ ﴿ وَمِنْ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ ﴾ يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَسُمِّيَتْ الصَّلَاةُ تَسْبِيحًا لِمَا فِيهَا مِنْ التَّسْبِيحِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك وقَوْله تَعَالَى ﴿ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ﴾ يَعْنِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ، وَقَوْلُهُ ﴿ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ يَعْنِي رَكْعَتَيْ الْمَغْرِبِ ، وَقِيلَ الْوِتْرُ .." (١)

"(قَوْلُهُ : وَأَوَّلُ وَقْتِ الْوِتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَطْلُعْ الْفَجْرُ) هَذَا عِنْدَهُمَا .وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقْتُهُ وَقْتُ الْعِشَاءِ يَعْنِي إذَا **غَابَ الشَّفَقُ إلَّا** أَنَّ فِعْلَهُ مُرَتَّبٌ عَلَى فِعْلِ الْعِشَاءِ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَيْهَا عِنْدَ التَّذَكُّرِ وَالِاخْتِلَافُ فِي وَقْتِهَا فَرْعُ الِاخْتِلَافِ فِي صِفَتِهَا فَعِنْدَهُ الْوِتْرُ وَاجِبٌ فَإِذَا كَانَ وَاجِبًا صَارَ مَعَ الْعِشَاءِ كَصَلَاةِ الْوَقْتِ وَالْفَائِتَةِ وَعِنْدَهُمَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَإِذَا كَانَ سُنَّةً شُرِعَ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَرَكْعَتَيْ الْعِشَاءِ وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ إذَا صَلَّى الْعِشَاءَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ نَاسِيًا وَصَلَّى الْوِتْرَ بِوُضُوءٍ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي ثَوْبٍ وَالْوِتْرَ فِي ثَوْبٍ آخَرَ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعِشَاءَ نَجِسٌ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الْعِشَاءَ دُونَ الْوِتْرِ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّهُمَا صَلَاتَانِ وَاجِبَتَانِ جَمَعَهُمَا وَقْتٌ وَاحِدٌ كَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ وَكَالْفَائِتَةِ مَعَ الْوَقْتِيَّةِ إذَا صَلَّى الْفَائِتَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ نَاسِيًا ثُمَّ الْوَقْتِيَّةَ بِوُضُوءٍ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الْفَائِتَةَ وَلَا يُعِيدُ الْوَقْتِيَّةَ كَذَلِكَ الْوِتْرُ مَعَ الْعِشَاءِ وَعِنْدَهُمَا يُعِيدُ الْعِشَاءَ وَالْوِتْرَ ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِمَا أَنَّهُ سُنَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ يُفْعَلُ بَعْدَ الْعِشَاءِ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ فَلَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَإِذَا أَعَادَ الْعِشَاءَ أَعَادَ مَا هُوَ تَبَعٌ لَهَا كَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ .وَفِي النِّهَايَةِ لَوْ أَوْتَرَ قَبْلَ الْعِشَاءِ مُتَعَمِّدًا أَعَادَهَا بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنْ أَوْتَرَ نَاسِيًا لِلْعِشَاءِ أَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ نَامَ وَقَامَ وَتَوَضَّأَ وَأَوْتَرَ ثُمَّ تَذَكَّرَ فَعِنْدَهُ لَا يُعِيدُ الْوِتْرَ وَعِنْدَهُمَا يُعِيدُهَا فِي الْحَالَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْعِشَاءِ كَرَكْعَتَيْهَا ، وَلَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَرَكْعَتَيْهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ فَسَادٌ فِي الْعِشَاءِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَأَعَادَ." (٢)

"بِالْإِقَامَةِ لِزِيَادَةِ الْإِعْلَامِ وَيَنْوِي الْمَغْرِبَ هُنَا أَدَاءً لَا قَضَاءً وَصِفَتُهُ أَنَّهُ إذَا **غَابَ الشَّفَقُ أَذَّنَ** الْمُؤَذِّنُ وَأَقَامَ فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يُتْبِعُهَا الْعِشَاءَ بِذَلِكَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَلَا يَتَطَوَّعُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَتَشَاغَلُ

---

(١) الجوهرة النيرة، ١/١٦٥

(٢) الجوهرة النيرة، ١/١٦٦

بِشَيْءٍ فَإِنْ تَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا أَوْ تَشَاغَلَ بِشَيْءٍ أَعَادَ الْإِقَامَةَ وَلَا تُشْتَرَطُ الْجَمَاعَةُ لِهَذَا الْجَمْعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ مُؤَخَّرَةٌ عَنْ وَقْتِهَا بِخِلَافِ الْجَمْعِ بِعَرَفَةَ لِأَنَّ الْعَصْرَ مُقَدَّمٌ عَلَى وَقْتِهِ .." (١)

"فيه قبل تَأَكُّدِهِ بِالصَّلَاةِ كَالِاغْتِسَالِ كما لَا يَفْعَلُهُ في الْحِلِّ لِلْأَزْوَاجِ ا هـ

فَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يُوجِبُ حِلَّ وَطْئِهَا وَانْقِطَاعَ الرَّجْعَةِ وَحِلَّهَا لِلْأَزْوَاجِ إلَّا بِالصَّلَاةِ على الصَّحِيحِ من الْمَذْهَبِ لَكِنْ قال الْقَاضِي الْإِسْبِيجَابِيُّ في شَرْحِ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا وَإِنْ لم تُصَلِّ وَلَا تَتَزَوَّجُ بِزَوْجٍ آخَرَ ما لم تُصَلِّ وفي انْقِطَاعِ الرَّجْعَةِ الْخِلَافُ

وفي الْخُلَاصَةِ إذَا انْقَطَعَ دَمُ الْمَرْأَةِ دُونَ عَادَتِهَا الْمَعْرُوفَةِ في حَيْضٍ أو نِفَاسٍ اغْتَسَلَتْ حين تَخَافُ فَوْتَ الصَّلَاةِ وَصَلَّتْ وَاجْتَنَبَ زَوْجُهَا قُرْبَانَهَا احْتِيَاطًا حتى تَأْتِيَ على عَادَتِهَا لَكِنْ تَصُومُ رَمَضَانَ احْتِيَاطًا وَلَوْ كانت هذه الْحَيْضَةُ هِيَ الثَّالِثَةَ من الْعِدَّةِ انْقَطَعَتْ الرَّجْعَةُ احْتِيَاطًا وَلَا تَتَزَوَّجُ بِزَوْجٍ آخَرَ احْتِيَاطًا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ إنْ لم يُعَاوِدْهَا الدَّمُ جَازَ وَإِنْ عَاوَدَهَا إنْ كان في الْعَشَرَةِ ولم يَزِدْ على الْعَشَرَةِ فَسَدَ نِكَاحُ الثَّانِي وَكَذَا صَاحِبُ الِاسْتِبْرَاءِ يَجْتَنِبُهَا احْتِيَاطًا ا هـ

قال في فَتْحِ الْقَدِيرِ وَمَفْهُومُ التَّقْيِيدِ أَنَّهُ إذَا زَادَ لَا يَفْسُدُ وَمُرَادُهُ إذَا كان الْعَوْدُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعَادَةِ أَمَّا قَبْلَهَا فَيَفْسُدُ وَإِنْ زَادَ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ تُوجِبُ الرَّدَّ إلَى الْعَادَةِ وَالْفَرْضُ أَنَّهُ عَاوَدَهَا فيها فَظَهَرَ أَنَّ النِّكَاحَ قبل انْقِضَاءِ الْحَيْضَةِ

وَاعْلَمْ أَنَّ مُدَّةَ الِاغْتِسَالِ مُعْتَبَرَةٌ من الْحَيْضِ في الِانْقِطَاعِ لِأَقَلَّ من الْعَشَرَةِ وَإِنْ كان تَمَامُ عَادَتِهَا بِخِلَافِ الِانْقِطَاعِ لِلْعَشَرَةِ حتى لو طَهُرَتْ في الْأُولَى وَالْبَاقِي قَدْرُ الْغُسْلِ وَالتَّحْرِيمَةِ فَعَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَلَوْ طَهُرَتْ في الثَّانِيَةِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ فَقَطْ

وفي الْمُجْتَبَى وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مع الْغُسْلِ لُبْسُ الثِّيَابِ وَهَكَذَا جَوَابُ صَوْمِهَا إذَا طَهُرَتْ قبل الْفَجْرِ لَكِنْ الْأَصَحُّ أَنْ لَا تُعْتَبَرَ التَّحْرِيمَةُ في حَقِّ الصَّوْمِ

ثُمَّ قال قال مَشَايِخُنَا زَمَانُ الْغُسْلِ من الطُّهْرِ في حَقِّ صَاحِبَةِ الْعَشَرَةِ وَمِنْ الْحَيْضِ فِيمَا دُونَهَا وَلَكِنْ ما قالوا في حَقِّ الْقُرْبَانِ وَانْقِطَاعِ الرَّجْعَةِ وَجَوَازِ التَّزَوُّجِ بِزَوْجٍ آخَرَ لَا في حَقِّ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ أَلَا تَرَى أنها إذَا طَهُرَتْ عَقِبَ **غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ ثُمَّ** اغْتَسَلَتْ عِنْدَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ في اللَّيْلَةِ السَّادِسَةَ عَشَرَ بَعْدَ **زَوَالِ الشَّفَقِ فَهُوَ** طُهْرٌ تَامٌّ وَإِنْ لم يَتِمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ من وَقْتِ الِاغْتِسَالِ ا هـ

وَقَوْلُهُ الْأَصَحُّ أَنْ لَا يُعْتَبَرَ في الصَّوْمِ التَّحْرِيمَةُ ظَاهِرُهُ الِاكْتِفَاءُ بِمُضِيِّ زَمَانِ الْغُسْلِ

---

(١) الجوهرة النيرة، ٢/١٠٤

وفي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ وَلَوْ انْقَطَعَ دَمُهَا في بَعْضِ لَيَالِي رَمَضَانَ فَإِنْ وَجَدَتْ في اللَّيْلِ مِقْدَارَ ما تَغْتَسِلُ وَيَبْقَى سَاعَةٌ من اللَّيْلِ فإنه يَجِبُ عليها قَضَاءُ الْعِشَاءِ وَيَجُوزُ صَوْمُهَا من الْغَدِ وَإِنْ بَقِيَ من اللَّيْلِ أَقَلُّ من ذلك لَا يَجِبُ عليها قَضَاءُ الْعِشَاءِ وَلَا يَجُوزُ صَوْمُهَا من الْغَدِ

ومن التَّوْشِيحِ إنْ كانت أَيَّامُهَا دُونَ الْعَشَرَةِ لَا يُجْزِئُهَا صَوْمُ هذا الْيَوْمِ إذَا لم يَبْقَ من الْوَقْتِ قَدْرُ الِاغْتِسَالِ وَالتَّحْرِيمَةِ لِأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا إلَّا بهذا وَإِنْ بَقِيَ مِقْدَارُ الْغُسْلِ وَالتَّحْرِيمَةِ فإنه يُجْزِئُهَا صَوْمُهَا لِأَنَّ الْعِشَاءَ صَارَتْ دَيْنًا عليها وأنه من حُكْمِ الطِّهَارَاتِ فَحُكِمَ بِطَهَارَتِهَا ضَرُورَةً ا هـ

وَهَذَا هو الْحَقُّ فِيمَا يَظْهَرُ

وفي الْكَافِي لِلْحَاكِمِ وَلَوْ كانت نَصْرَانِيَّةً تَحْتَ مُسْلِمٍ فَانْقَطَعَ عنها الدَّمُ فِيمَا دُونَ الْعَشَرَةِ وَسِعَ الزَّوْجَ أَنْ يَطَأَهَا وَوَسِعَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ لِأَنَّهُ لَا اغْتِسَالَ عليها لِعَدَمِ الْخِطَابِ وَهِيَ مُخَرَّجَةٌ من حَمْلِ قِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ على ما دُونَ الْأَكْثَرِ كما لَا يَخْفَى فَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ الِانْقِطَاعِ لَا تَتَغَيَّرُ الْأَحْكَامُ لِأَنَّا حَكَمْنَا بِخُرُوجِهَا من الْحَيْضِ بِنَفْسِ الِانْقِطَاعِ فَلَا يَعُودُ بِالْإِسْلَامِ بِخِلَافِ ما إذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فَرُؤْيَةُ الدَّمِ مُؤَثِّرَةٌ في إثْبَاتِ الْحَيْضِ بِهِ ابْتِدَاءً فَكَذَلِكَ يَكُونُ مُؤَثِّرًا في الْبَقَاءِ بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ

كَذَا في الْمَبْسُوطِ

وفي الْخُلَاصَةِ فَإِنْ أَدْرَكَهَا الْحَيْضُ في شَيْءٍ من الْوَقْتِ سَقَطَتْ الصَّلَاةُ عنها إنْ افْتَتَحَهَا

وَأَجْمَعُوا أنها إذَا طَهُرَتْ وقد بَقِيَ من الْوَقْتِ قَدْرُ ما لَا يَسَعُ فيه التَّحْرِيمَةُ لَا يَلْزَمُهَا قَضَاءُ هذه الصَّلَاةِ وإذا أَدْرَكَهَا الْحَيْضُ بَعْدَ شُرُوعِهَا في التَّطَوُّعِ كان عليها قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ إذَا طَهُرَتْ ا هـ

." (١)

"الْحُكْمِ بِلَا تَأْثِيرٍ وَالْعَلَامَةُ هِيَ الدَّالُّ على الْحُكْمِ من غَيْرِ تَوَقُّفٍ وَلَا إفْضَاءٍ وَلَا تَأْثِيرٍ فَهُوَ عَلَامَةٌ على الْوُجُوبِ

وَالْعِلَّةُ في الْحَقِيقَةِ النِّعَمُ الْمُتَرَادِفَةُ في الْوَقْتِ وهو شَرْطُ صِحَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالضَّرُورَةِ كما يُفِيدُهُ كَوْنُهُ ظَرْفًا

ثُمَّ عَامَّةُ مَشَايِخِنَا على أَنَّ السَّبَبَ هو الْجُزْءُ الْأَوَّلُ إنْ اتَّصَلَ بِهِ الْأَدَاءُ وَإِنْ لم يَتَّصِلْ بِهِ انْتَقَلَتْ كَذَلِكَ إلَى ما يَتَّصِلُ بِهِ وَإِلَّا فَالسَّبَبُ الْجُزْءُ الْأَخِيرُ وَبَعْدَ خُرُوجِهِ يُضَافُ إلَى جملتهوتمامه في كِتَابِنَا الْمُسَمَّى بِلُبِّ الْأُصُولِ

---

(١) البحر الرائق، ١/٢١٥

وفي شَرْحِ النُّقَايَةِ وكان فَرْضُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ وَهِيَ لَيْلَةُ السَّبْتِ لِسَبْعَ عَشَرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ من رَمَضَانَ قبل الْهِجْرَةِ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا من مَكَّةَ إلَى السَّمَاءِ وَكَانَتْ الصَّلَاةُ قبل الْإِسْرَاءِ صَلَاتَيْنِ صَلَاةٌ قبل طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قبل غُرُوبِهَا قال تَعَالَى ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّك بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ غافر ٥٥ ثُمَّ بَدَأَ بِالْأَوْقَاتِ لِتَقَدُّمِ السَّبَبِ على الْمُسَبَّبِ وَالشَّرْطُ وَإِنْ كان كَذَلِكَ لَكِنَّ السَّبَبَ أَشْرَفُ منه وَلِكَوْنِهِ شَرْطًا أَيْضًا

وَقَدَّمَ الْفَجْرَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ النَّهَارِ أو لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ في أَوَّلِهِ وَلَا آخِرِهِ أو لِأَنَّ أَوَّلَ من صَلَّاهَا آدَم عليه السَّلَامُ حين أُهْبِطَ من الْجَنَّةِ

إنما قَدَّمَ الظُّهْرَ في الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ فُرِضَتْ على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَعَلَى أُمَّتِهِ

كَذَا في غَايَةِ الْبَيَانِ

وَبِهَذَا انْدَفَعَ السُّؤَالُ الْمَشْهُورُ كَيْفَ تَرَكَ النبي صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ التي أُفْتُرِضَ فيها الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ

وفي الْغَايَةِ إنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ أَوَّلُ الْخَمْسِ في الْوُجُوبِ لِأَنَّ الْفَجْرَ صَبِيحَةُ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ فَيُحْتَاجُ إلَى الْجَوَابِ عن الْفَجْرِ وَأَجَابَ عنه الْعِرَاقِيُّ أَنَّهُ كان نَائِمًا وَقْتَ الصُّبْحِ وَالنَّائِمُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ

قَوْلُهُ (وَقْتُ الْفَجْرِ من الصُّبْحِ الصَّادِقِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) لِحَدِيثِ أُمَامَةَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ في الْأُولَى مِنْهُمَا حين كان الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ ثُمَّ صلى الْعَصْرَ حين كان كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ثُمَّ صلى الْمَغْرِبَ حين وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صلى الْعِشَاءَ حين **غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ** صلى الْفَجْرَ حين بَرَقَ الْفَجْرُ وَحُرِّمَ الطَّعَامُ على الصَّائِمِ

وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حين كان ظِلُّ كل شَيْءٍ مثله كَوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ صلى الْعَصْرَ حين كان ظِلُّ كل شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ثُمَّ صلى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلَ ثُمَّ صلى الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ حين ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ صلى الصُّبْحَ حين أَسْفَرَتْ الْأَرْضُ ثُمَّ الْتَفَتَ جِبْرِيلُ فقال يا محمد هذا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ من قَبْلِك وَالْوَقْتُ فِيمَا بين هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

وَبَزَقَ أَيْ بَزَغَ وهو أَوَّلُ طُلُوعِهِ

وَقُيِّدَ بِالصَّادِقِ احْتِرَازًا عن الْكَاذِبِ فإنه من اللَّيْلِ وهو الْمُسْتَطِيلُ الذي يَبْدُو كَذَنَبِ الذِّئْبِ ثُمَّ يَعْقُبُهُ الظَّلَامُ وَالْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيرُ وهو الذي يَنْتَشِرُ ضَوْءُهُ في الْأُفُقِ وَهِيَ أَطْرَافُ السَّمَاءِ

وفي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ آخِرُهُ قُبَيْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

وفي الْمُجْتَبَى وَاخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ في أَنَّ الْعِبْرَةَ لِأَوَّلِ طُلُوعِهِ أو لِاسْتِطَارَتِهِ أو لِانْتِشَارِهِ اه

وَالظَّاهِرُ الْأَخِيرُ لِتَعْرِيفِهِمْ الصَّادِقَ بِهِ

قال في النِّهَايَةِ الصَّادِقُ هو الْبَيَاضُ الْمُنْتَشِرُ في الْأُفُقِ

قَوْلُهُ (وَالظُّهْرُ من الزَّوَالِ إلَى بُلُوغِ الظِّلِّ مِثْلَيْهِ سِوَى الْفَيْءِ) أَيْ وَقْتُ الظُّهْرِ أَمَّا أَوَّلُهُ فَمَجْمَعٌ عليه لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ الإسراء ٧٨ أَيْ لِزَوَالِهَا وَقِيلَ لِغُرُوبِهَا وَاللَّامُ لِلتَّأْقِيتِ ذَكَرَهُ الْبَيْضَاوِيُّ

وَأَمَّا آخِرُهُ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ عن أبي حَنِيفَةَ الْأُولَى رَوَاهَا مُحَمَّدٌ عنه ما في الْكِتَابِ وَالثَّانِيَةُ رِوَايَةُ الْحَسَنِ إذَا صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مثله سِوَى الْفَيْءِ وهو قَوْلُهُمَا وَالْأَوْلَى قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ

قال في الْبَدَائِعِ إنَّهَا الْمَذْكُورَةُ في الْأَصْلِ وهو الصَّحِيحُ وفي النِّهَايَةِ إنَّهَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عن أبي حَنِيفَةَ وفي

." (١)

"

غَايَةِ الْبَيَانِ وَبِهَا أَخَذَ أبو حَنِيفَةَ وهو الْمَشْهُورُ عنه

وفي الْمُحِيطِ وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ

وفي الْيَنَابِيعِ وهو الصَّحِيحُ عن أبي حَنِيفَةَ

وفي تَصْحِيحِ الْقُدُورِيِّ لِلْعَلَّامَةِ قَاسِمٍ إن بُرْهَانَ الشَّرِيعَةِ الْمَحْبُوبِيَّ اخْتَارَهُ وَعَوَّلَ عليه النَّسَفِيُّ وَوَافَقَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ وَرَجَّحَ دَلِيلَهُ

وفي الْغِيَاثِيَّةِ وهو الْمُخْتَارُ

وفي شَرْحِ الْمَجْمَعِ لِلْمُصَنِّفِ إنه مَذْهَبُ أبي حَنِيفَةَ وإختاره أَصْحَابُ الْمُتُونِ وَارْتَضَاهُ الشَّارِحُونَ فَثَبَتَ أَنَّهُ مَذْهَبُ أبي حَنِيفَةَ

(١) البحر الرائق، ٢٥٧/١

فَقَوْلُ الطَّحَاوِيِّ وَبِقَوْلِهِمَا نَأْخُذُ لَا يَدُلُّ على أَنَّهُ الْمَذْهَبُ مع ما ذَكَرْنَاهُ وما ذَكَرَهُ الْكَرْكِيُّ في الفيص (((الفيض))) من أَنَّهُ يُفْتَى بِقَوْلِهِمَا في الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ مُسَلَّمٌ في الْعِشَاءِ فَقَطْ على ما فيه أَيْضًا كما سَنَذْكُرُهُ

لَهُمَا إمَامَةُ جِبْرِيلَ في الْيَوْمِ الْأَوَّلِ في هذا الْوَقْتِ وَلَهُ قَوْلُهُ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فإن شِدَّةَ الْحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ وَأَشَدُّ الْحَرِّ في دِيَارِهِمْ كان في هذا الْوَقْتِ وإذا تَعَارَضَتْ الْآثَارُ لَا يَنْقَضِي الْوَقْتُ بِالشَّكِّ

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ الِاحْتِيَاطَ أَنْ لَا يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إلَى الْمِثْلِ وَأَنْ لَا يُصَلِّيَ الْعَصْرَ حتى يَبْلُغَ الْمِثْلَيْنِ لِيَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاتَيْنِ في وَقْتِهِمَا بِالْإِجْمَاعِ

كَذَا في السِّرَاجِ

وفي الْمُغْرِبِ الْفَيْءُ بِوَزْنِ الشَّيْءِ ما نَسَخَ الشَّمْسَ وَذَلِكَ بِالْعَشِيِّ وَالْجَمْعُ أَفْيَاءٌ وَفُيُوءٌ وَالظِّلُّ ما نَسَخَتْهُ الشَّمْسُ وَذَلِكَ بِالْغَدَاةِ

وفي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ وَالْفَيْءُ في اللُّغَةِ اسْمٌ لِلظِّلِّ بَعْدَ الزَّوَالِ سُمِّيَ فيأ لِأَنَّهُ فَاءَ من جِهَةِ الْمَغْرِبِ إلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ أَيْ رَجَعَ وَبِهِ انْدَفَعَ ما قِيلَ إن الْفَيْءَ هو الظِّلُّ الذي يَكُونُ لِلْأَشْيَاءِ وَقْتَ الزَّوَالِ

وفي مَعْرِفَةِ الزَّوَالِ رِوَايَاتٌ أَصَحُّهَا أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً مُسْتَوِيَةً في أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ وَيَجْعَلَ عِنْدَ مُنْتَهَى ظِلِّهَا عَلَامَةً فَإِنْ كان الظِّلُّ يَنْقُصُ عن الْعَلَامَةِ فَالشَّمْسُ لم تَزُلْ وَإِنْ كان الظِّلُّ يَطُولُ وَيُجَاوِزُ الْخَطَّ عُلِمَ أنها زَالَتْ وَإِنْ امْتَنَعَ الظِّلُّ من الْقِصَرِ وَالطُّولِ فَهُوَ وَقْتُ الزَّوَالِ

كَذَا في الظَّهِيرِيَّةِ

وفي الْمُجْتَبَى فَإِنْ لم يَجِدْ ما يَغْرِزُهُ لِمَعْرِفَةِ الْفَيْءِ وَالْأَمْثَالِ فَلْيَعْتَبِرْهُ بِقَامَتِهِ وَقَامَةُ كل انسان سِتَّةُ أَقْدَامٍ وَنِصْفٌ بِقَدَمِهِ

وقال الطَّحَاوِيُّ وَعَامَّةُ الْمَشَايِخِ سَبْعَةُ أَقْدَامٍ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يُعْتَبَرَ سَبْعَةَ أَقْدَامٍ من طَرَفِ سَمْتِ السَّاقِ وَسِتَّةً وَنِصْفٍ من طَرَفِ الْإِبْهَامِ

وَاعْلَمْ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ ظِلًّا وَقْتَ الزَّوَالِ إلَّا بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ في أَطْوَلِ أَيَّامِ السَّنَةِ لِأَنَّ الشَّمْسَ فيها تَأْخُذُ الْحِيطَانَ الْأَرْبَعَةَ

كَذَا في الْمَبْسُوطِ

قَوْلُهُ (وَالْعَصْرُ منه إلَى الْغُرُوبِ) أَيْ وَقْتُ الْعَصْرِ من بُلُوغِ الظِّلِّ مِثْلَيْهِ سِوَى الْفَيْءِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْخِلَافُ في آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ جَارٍ في أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ وفي آخِرِهِ خِلَافٌ أَيْضًا فإن الْحَسَنَ بن زِيَادٍ يقول إذَا اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ خَرَجَ وَقْتُ الْعَصْرِ

وَلَنَا رِوَايَةُ الصَّحِيحَيْنِ من أَدْرَكَ رَكْعَةً من الْعَصْرِ قبل أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ (١)

قَوْلُهُ (وَالْمَغْرِبُ منه إلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ) أَيْ وَقْتُ الْمَغْرِبِ من غُرُوبِ الشَّمْسِ إلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ لِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ما لم يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ (٢) وَضَبَطَهُ الشُّمُنِّيُّ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ الْمَفْتُوحَةِ وهو ثَوَرَان حُمْرَتِهِ

قَوْلُهُ (وهو الْبَيَاضُ) أَيْ الشَّفَقُ هو الْبَيَاضُ عِنْدَ الْإِمَامِ وهو مَذْهَبُ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَمُعَاذٍ وَعَائِشَةَ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ وَعِنْدَهُمَا وهو رِوَايَةٌ عنه هو الْحُمْرَةُ وهو قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَصَرَّحَ في الْمَجْمَعِ بِأَنَّ عليها الْفَتْوَى

وَرَدَّهُ الْمُحَقِّقُ في فَتْحِ الْقَدِيرِ بِأَنَّهُ لَا يُسَاعِدُهُ رِوَايَةٌ وَلَا دِرَايَةٌ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ خِلَافُ الرِّوَايَةِ الظَّاهِرَةِ عنه وَأَمَّا الثَّانِي فَلِمَا في حديث ابْنِ فُضَيْلٍ وَإِنْ آخر وَقْتَهَا حين يَغِيبُ الْأُفُقُ وَغَيْبُوبَتُهُ بِسُقُوطِ الْبَيَاضِ الذي يَعْقُبُ الْحُمْرَةَ وَإِلَّا كان بَادِيًا وَيَجِيءُ ما تَقَدَّمَ يَعْنِي إذَا تَعَارَضَتْ الْأَخْبَارُ لم يُنْقَضْ الْوَقْتُ بِالشَّكِّ وَرَجَّحَهُ أَيْضًا تِلْمِيذُهُ قَاسِمٌ في تَصْحِيحِ الْقُدُورِيِّ

وقال في آخِرِهِ فَثَبَتَ أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ هو الْأَصَحُّ اه وَبِهَذَا

---

(١) ".

"ظَهَرَ أَنَّهُ لَا يُفْتَى وَيُعْمَلُ إلَّا بِقَوْلِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَلَا يُعْدَلُ عنه إلَى قَوْلِهِمَا أو قَوْلِ أَحَدِهِمَا أو غَيْرِهِمَا إلَّا لِضَرُورَةٍ من ضَعْفِ دَلِيلٍ أو تَعَامُلٍ بِخِلَافِهِ كَالْمُزَارَعَةِ وَإِنْ صَرَّحَ الْمَشَايِخُ بِأَنَّ الْفَتْوَى على قَوْلِهِمَا كما في هذه الْمَسْأَلَةِ

وفي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ فَقَوْلُهُمَا أَوْسَعُ لِلنَّاسِ وَقَوْلُ أبي حَنِيفَةَ أَحْوَطُ

قَوْلُهُ (وَالْعِشَاءُ وَالْوِتْرُ منه إلَى الصُّبْحِ) أَيْ وَقْتُهُمَا من غُرُوبِ الشَّفَقِ على الْخِلَافِ فيه وَكَوْنِ وَقْتِهِمَا وَاحِدًا مَذْهَبُ الْإِمَامِ وَعِنْدَهُمَا وَقْتُ الْوِتْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

---

(١) البحر الرائق، ١/٢٥٨

له حَدِيثُ أبي دَاوُد إنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ من حُمُرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بين الْعِشَاءِ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ (١) وَلَهُمَا ما في بَعْضِ طُرُقِهِ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بين صَلَاةِ الْعِشَاءِ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالْخِلَافُ فيه مَبْنِيٌّ على أَنَّهُ فَرْضٌ أو سُنَّةٌ قَوْلُهُ (وَلَا يُقَدَّمُ على الْعِشَاءِ لِلتَّرْتِيبِ) أَيْ لَا يُقَدَّمُ الْوِتْرُ على الْعِشَاءِ لِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ بين الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ وَلِأَنَّهُمَا فَرْضَانِ عِنْدَ الْإِمَامِ وَإِنْ كان أَحَدُهُمَا اعْتِقَادًا وَالْآخَرُ عَمَلًا فَأَفَادَ أَنَّهُ عِنْدَ التَّذَكُّرِ حتى لو قَدَّمَ الْوِتْرَ نَاسِيًا فإنه يَجُوزُ وَعِنْدَهُمَا يُعِيدُهُ وَعِنْدَ النِّسْيَانِ أَيْضًا لِأَنَّهُ سُنَّةُ الْعِشَاءِ تَبعًا لها فَلَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ قَبْلَهَا كَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

وَقَوْلُ الشَّارِحِ وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ فيه نَظَرٌ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ عِنْدَهُمَا يَجُوزُ تَرْكُهُ أَصْلًا وَأَشَارَ إلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَاجِبٌ عِنْدَهُ كما سَيُصَرِّحُ بِهِ في بَابِ الْفَوَائِتِ وَعِنْدَهُمَا ليس بِوَاجِبٍ لِسُنِّيَّتِهِ

وفي النِّهَايَةِ ثُمَّ إنهما يُوَافِقَانِ أَبَا حَنِيفَةَ في وُجُوبِ الْقَضَاءِ فَلَوْ كانت سُنَّةً لَمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ كما في سَائِرِ السُّنَنِ

وَمُرَادُهُ من الْوُجُوبِ الثُّبُوتُ لَا الْمُصْطَلَحُ عليه لِأَنَّ أَدَاءَهُ عِنْدَهُمَا سُنَّةٌ فَلَا يَكُونُ الْقَضَاءُ وَاجِبًا عِنْدَهُمَا وَإِلَّا فَهُوَ مُشْكِلٌ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

قَوْلُهُ (وَمَنْ لم يَجِدْ وَقْتَهُمَا لم يَجِبَا) أَيْ الْعِشَاءُ وَالْوِتْرُ كما لو كان في بَلَدٍ يَطْلُعُ فيه الْفَجْرُ قبل أَنْ **يَغِيبَ الشَّفَقُ كبلغارفي** (((كبلغار))) أو قصر (((أقصر))) لَيَالِي السَّنَةِ فِيمَا حَكَاهُ مُعْجَمُ صَاحِبِ الْبُلْدَانِ لِعَدَمِ السَّبَبِ وَأَفْتَى بِهِ الْبَقَّالِيُّ كما يَسْقُطُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ من الْوُضُوءِ عن مَقْطُوعِهِمَا من الْمِرْفَقَيْنِ وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِوُجُوبِهَا وَاخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُ في فَتْحِ الْقَدِيرِ بِثُبُوتِ الْفَرْقِ بين عَدَمِ مَحَلِّ الْفَرْضِ وَبَيْنَ سَبَبِهِ الْجَعْلِيِّ الذي جُعِلَ عَلَامَةً على الْوُجُوبِ الْخَفِيِّ الثَّابِتِ في نَفْسِ الْأَمْرِ وَجَوَازُ تَعَدُّدِ الْمُعَرِّفَاتِ لِلشَّيْءِ فإنتفاء الْوَقْتِ انْتِفَاءُ الْمُعَرِّفِ وَانْتِفَاءُ الدَّلِيلِ على الشَّيْءِ لَا يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَهُ لِجَوَازِ دَلِيلٍ آخَرَ وهو ما تَوَاطَأَتْ عليه أَخْبَارُ الْإِسْرَاءِ من فَرْضِ اللَّهِ الصَّلَاةَ خَمْسًا إلَى آخِرِهِ وَالصَّحِيحُ

---

(١) ".

"أَنَّهُ لَا يَنْوِي الْقَضَاءَ لِفَقْدِ وَقْتِ الْأَدَاءِ وَمَنْ أَفْتَى بِوُجُوبِ الْعِشَاءِ يَجِبُ على قَوْلِهِ الْوِتْرُ أَيْضًا

قَوْلُهُ (وَنُدِبَ تَأْخِيرُ الْفَجْرِ) لِمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فإنه أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ (١) وَحَمَلَهُ على تَبَيُّنِ طُلُوعِهِ يَأْبَاهُ ما في صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ كُلَّمَا أَصْبَحْتُمْ بِالصُّبْحِ فَهُوَ أَعْظَمُ

---

(١) البحر الرائق، ٢٥٩/١

لِلْأَجْرِ أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ الِابْتِدَاءَ وَالِانْتِهَاءَ فَيُسْتَحَبُّ الْبُدَاءَةُ بِالْإِسْفَارِ وَالْخَتْمُ بِهِ خِلَافًا لِلطَّحَاوِيِّ فإنه نُقِلَ عن الْأَصْحَابِ اسْتِحْبَابُ الْبُدَاءَةِ بِالْغَلَسِ وَالْخَتْمُ بِالْإِسْفَارِ وَالْأَوَّلُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ كما في الْعِنَايَةِ

وَقَالُوا يُسْفِرُ بها بِحَيْثُ لو ظَهَرَ فَسَادُ صَلَاتِهِ يُمْكِنُهُ أَنْ يُعِيدَهَا في الْوَقْتِ بِقِرَاءَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ

وَقِيلَ يُؤَخِّرُهَا جِدًّا لِأَنَّ الْفَسَادَ مَوْهُومٌ فَلَا يَتْرُكُ الْمُسْتَحَبَّ لِأَجْلِهِ وهو ظَاهِرُ إطْلَاقِ الْكِتَابِ لَكِنْ لَا يُؤَخِّرُهَا بِحَيْثُ يَقَعُ الشَّكُّ في طُلُوعِ الشَّمْسِ

وفي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ حَدُّ الْإِسْفَارِ أَنْ يُصَلِّيَ في النِّصْفِ الثَّانِي وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَاجَّ يمزدلفة (((بمزدلفة))) لَا يُؤَخِّرُهَا

وفي الْمُبْتَغَى بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ الْأَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ في الْفَجْرِ الْغَلَسُ وفي غَيْرِهَا الِانْتِظَارُ إلَى فَرَاغِ الرِّجَالِ عن الْجَمَاعَةِ

قَوْلُهُ (وَظُهْرُ الصَّيْفِ) أَيْ نُدِبَ تَأْخِيرُهُ لِرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ كان إذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ وإذا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ

وَالْمُرَادُ الظُّهْرُ لِأَنَّهُ جَوَابُ السُّؤَالِ عنها وَحَدُّهُ أَنْ يُصَلِّيَ قبل الْمِثْلِ

أَطْلَقَهُ فَأَفَادَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بين أَنْ يُصَلِّيَ بِجَمَاعَةٍ أو لَا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ في بِلَادٍ حَارَّةٍ أو لَا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ في شِدَّةِ الْحَرِّ أو لَا وَلِهَذَا قال في الْمَجْمَعِ وَنُفَضِّلُ الْإِبْرَادَ بِالظُّهْرِ مُطْلَقًا فما في السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ من أَنَّهُ إنَّمَا يُسْتَحَبُّ الْإِبْرَادُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ فَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ هو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ على ما قِيلَ

وَالْجُمُعَةُ كَالظُّهْرِ أَصْلًا وَاسْتِحْبَابًا في الزَّمَانَيْنِ كَذَا ذَكَرَهُ الْإِسْبِيجَابِيُّ

قَوْلُهُ (وَالْعَصْرُ ما لم تَتَغَيَّرْ) أَيْ نُدِبَ تَأْخِيرُهُ ما لم تَتَغَيَّرْ الشَّمْسُ لِرِوَايَةِ أبي دَاوُد كان يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ ما دَامَتْ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً

أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ الصَّيْفَ وَالشِّتَاءَ لِمَا في ذلك من تَكْثِيرِ النَّوَافِلِ لِكَرَاهَتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَأَرَادَ بِالتَّغَيُّرِ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بِحَالٍ لَا تَحَارُ فيها الْعُيُونُ على الصَّحِيحِ فإن تَأْخِيرَهَا إلَيْهِ مَكْرُوهٌ لَا الْفِعْلُ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بها مَنْهِيٌّ عن تَرْكِهَا فَلَا يَكُونُ الْفِعْلُ مَكْرُوهًا

كَذَا في السِّرَاجِ

وَلَوْ شَرَعَ فيه قبل التَّغَيُّرِ فَمَدَّهُ إلَيْهِ لَا يُكْرَهُ لِأَنَّ الِاحْتِرَازَ عن الْكَرَاهَةِ مع الْإِقْبَالِ على الصَّلَاةِ مُتَعَذِّرٌ فَجُعِلَ عَفْوًا

كَذَا في غَايَةِ الْبَيَانِ

وَحُكْمُ الأذان حُكْمُ الصَّلَاةِ في الِاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلًا وَتَأْخِيرًا صَيْفًا وَشِتَاءً كما سَنَذْكُرُهُ في بَابِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ (وَالْعِشَاءُ إلَى الثُّلُثِ) أَيْ نُدِبَ تَأْخِيرُهَا إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أو نِصْفِهِ (٢) وفي مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ إلَى ما قبل الثُّلُثِ لِرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بين أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إلَى الثُّلُثِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ

وَوُفِّقَ بَيْنَهُمَا في شَرْحِ الْمَجْمَعِ لِابْنِ الْمَلَكِ بِحَمْلِ الْأَوَّلِ على الشِّتَاءِ وَالثَّانِي على الصَّيْفِ لِغَلَبَةِ النَّوْمِ ا هـ

وَأَطْلَقَهُ فَشَمِلَ الصَّيْفَ وَالشِّتَاءَ وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْعِشَاءِ في الصَّيْفِ لِئَلَّا تَتَقَلَّلَ الْجَمَاعَةُ وَأَفَادَ أَنَّ التَّأْخِيرَ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ليس بِمُسْتَحَبٍّ وَقَالُوا إنَّهُ مُبَاحٌ وَإِلَى ما بَعْدَهُ مَكْرُوهٌ

وَقِيلَ إلَى ما بَعْدَ الثُّلُثِ مَكْرُوهٌ

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ وكان يَكْرَهُ

". (١)

"النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيث بَعْدَهَا

وَقَيَّدَ الطَّحَاوِيُّ كَرَاهَةَ النَّوْمِ قَبْلَهَا بِمَنْ خُشِيَ عليه فَوْتُ وَقْتِهَا أو فَوْتُ الْجَمَاعَةِ فيها وَإِلَّا فَلَا

وَقَيَّدَ الشَّارِحُ كَرَاهَةَ الحديث بَعْدَهَا بِغَيْرِ الْحَاجَةِ أَمَّا لها فَلَا وَكَذَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَمُذَاكَرَةُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ مع الضَّيْفِ

وفي الظَّهِيرِيَّةِ وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ وإذا صلى الْفَجْرَ جَازَ له الْكَلَامُ

وفي الْقُنْيَةِ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إلَى ما زَادَ على نِصْفِ اللَّيْلِ وَالْعَصْرِ إلَى وَقْتِ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبِ إلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ يُكْرَهُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ

قَوْلُهُ (وَالْوِتْرُ إلَى آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ يَثِقُ بِالِانْتِبَاهِ) أَيْ وَنُدِبَ تأخيرة لِرِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا (١) وَالْأَمْرُ لِلنَّدْبِ لِرِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ من خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ من آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يُوتِرَ في آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ من آخِرِ اللَّيْلِ فإن قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ في آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ (٢) وَهِيَ أَفْضَلُ وهو دَلِيلُ مَفْهُومِ قَوْلِهِ لِمَنْ يَثِقُ بِهِ

---

(١) البحر الرائق، ١/٢٦٠

وإذا أَوْتَرَ قبل النَّوْمِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَصَلَّى ما كُتِبَ له لَا كَرَاهَةَ فيه وَلَا يُعِيدُ الْوِتْرَ وَلَزِمَهُ تَرْكُ الْأَفْضَلِ الْمُفَادِ بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ قَوْلُهُ (وَتَعْجِيلُ ظُهْرِ الشِّتَاءِ) أَيْ وَنُدِبَ تَعْجِيلُ ظُهْرِ الشِّتَاءِ لِمَا رَوَيْنَا في ظُهْرِ الصَّيْفِ

وفي الْخُلَاصَةِ من آخر الْإِيمَانَ إنْ كان عِنْدَهُمْ حِسَابٌ يَعْرِفُونَ بِهِ الشِّتَاءَ وَالصَّيْفَ فَهُوَ على حِسَابِهِمْ وَإِنْ لم يَكُنْ فَالشِّتَاءُ ما اشْتَدَّ فيه الْبَرْدُ على الدَّوَامِ وَالصَّيْفُ ما يَشْتَدُّ فيه الْحَرُّ على الدَّوَامِ فَعَلَى قِيَاسِ هذا الرَّبِيعُ ما يَنْكَسِرُ فيه الْبَرْدُ على الدَّوَامِ وَالْخَرِيفُ ما يَنْكَسِرُ فيه الْحَرُّ على الدَّوَامِ

وَمِنْ مَشَايِخِنَا من قال الشِّتَاءُ ما يَحْتَاجُ الناس فيه إلَى شَيْئَيْنِ إلَى الْوُقُودِ وَلُبْسِ الْحَشْوِ وَالصَّيْفُ ما يُسْتَغْنَى فيه عنهما وَالرَّبِيعُ وَالْخَرِيفُ ما يُسْتَغْنَى عن أَحَدِهِمَا اه

ولم أَرَ من تَكَلَّمَ على حُكْمِ صَلَاةِ الظُّهْرِ في الرَّبِيعِ وَالْخَرِيفِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الرَّبِيعَ مُلْحَقٌ بِالشِّتَاءِ في هذا الْحُكْمِ وَالْخَرِيفُ مُلْحَقٌ بِالصَّيْفِ فيه قَوْلُهُ (وَالْمَغْرِبُ) أَيْ وَنُدِبَ تَعْجِيلُهَا لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ كان يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ

وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ لِرِوَايَةِ أَحْمَدَ لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ما لم يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حتى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ (٣) ذَكَرَهُ الشَّارِحُ وَفِيهِ بَحْثٌ إذْ مُقْتَضَاهُ النَّدْبُ لَا الْكَرَاهَةُ لِجَوَازِ الْإِبَاحَةِ

وفي الْمُبْتَغَى بِالْمُعْجَمَةِ وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ في رِوَايَةٍ وفي أُخْرَى لَا ما لم يَغِبْ الشَّفَقُ

الْأَصَحُّ هو الْأَوَّلُ إلَّا من عُذْرٍ كَالسَّفَرِ وَنَحْوِهِ أو يَكُونُ قَلِيلًا وفي الْكَرَاهَةِ بِتَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ خِلَافٌ اه

وفي الإسرار تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ أَدَاؤُهَا في النِّصْفِ الْأَوَّلِ من وَقْتِهَا

وفي فَتْحِ الْقَدِيرِ تَعْجِيلُهَا هو أَنْ لَا يَفْصِلَ بين الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إلَّا بِجِلْسَةٍ خَفِيفَةٍ أو سَكْتَةٍ على الْخِلَافِ الذي سَيَأْتِي وَتَأْخِيرُهَا لِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ مَكْرُوهَةٌ وما رَوَى الْأَصْحَابُ عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخَّرَهَا حتى بَدَا نَجْمٌ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً يَقْتَضِي أَنَّ ذلك الْقَلِيلَ الذي لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَرَاهَةٌ هو ما قبل ظُهُورِ النَّجْمِ وفي الْمُنْيَةِ لَا يُكْرَهُ لِلسَّفَرِ وَلِلْمَائِدَةِ أو كان يوم غَيْمٍ

وَذَكَرَ الاسبيجابي إذَا جِيءَ بِجِنَازَةٍ بعد الْغُرُوبِ بدؤوا (((بدءوا))) بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ بها ثُمَّ بِسُنَّةِ الْمَغْرِبِ اه

وقد تَقَدَّمَ أَنَّ كَرَاهَةَ تَأْخِيرِهَا تَحْرِيمِيَّةٌ قَوْلُهُ (وما فيها عَيْنُ يَوْمِ غَيْنٍ) أَيْ وَنُدِبَ تَعْجِيلُ كل صَلَاةٍ في أَوَّلِهَا عَيْنُ يَوْمِ الْغَيْمِ وَهِيَ الْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ لِأَنَّ في تَأْخِيرِ الْعَصْرِ احْتِمَالَ وُقُوعِهَا في الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ وفي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ تَقْلِيلَ الْجَمَاعَةِ على احْتِمَالِ الْمَطَرِ وَالطِّينِ

والغين (((الغين))) لُغَةٌ في الْغَيْمِ وهو السَّحَابُ

كَذَا في الصِّحَاحِ وَلَيْسَ فيه وَهْمُ الْوُقُوعِ قبل الْوَقْتِ لِأَنَّ الظُّهْرَ قد أُخِّرَ في هذا الْيَوْمِ وَكَذَا الْمَغْرِبُ وَبِهَذَا انْدَفَعَ ما رَجَحَ بِهِ في غَايَةِ الْبَيَانِ رِوَايَةُ الْحَسَنِ أَنَّ التَّأْخِيرَ أَفْضَلُ في سَائِرِ الصَّلَوَاتِ يوم الْغَيْمِ بِأَنَّهُ أَقْرَبُ إلَى الِاحْتِيَاطِ لِجَوَازِ الْأَدَاءِ بَعْدَ الْوَقْتِ لَا قَبْلَهُ قَوْلُهُ (وَيُؤَخِّرُ غَيْرَهُ فيه) أَيْ يؤخر (((ويؤخر))) غير ما في أَوَّلِهِ عَيْنُ يَوْمِ غَيْنٍ وَهِيَ

" .(١)

"""""""" صفحة رقم ٤٣ """"""الحجاز ، وكذا آخر حديث الإمامة حجة له ، لأن إمامته الظهر حين صار الظل مثله دليل أنهوقت الظهر لا وقت العصر وهو محل الخلاف ، وإذا وقت التعارض في خروجه لا يخرجبالشك .(وإذا خرج وقت الظهر على الاختلاف دخل وقت العصر ، وآخر وقتها ما لم تغربالشمس) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' من فاتته العصر حتى غابت الشمس فكأنما وتر أهلهوماله ' جعلها فائتة بالغروب فدل أنه آخر وقتها (وإذا غابت الشمس دخل وقت المغرب)لرواية أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ' أول وقت المغرب حين تسقط الشمس ' ولا خلاففيه (وآخره ما لم **يغب الشفق**) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' وقت المغرب ما لم يغبالشفق ' والشفق : البياض الذي يبقى بعد الحمرة . وقالا : هو الحمرة ، وهو رواية أسد عنأبي حنيفة كذلك نقل عن الخليل ، وعن ابن عمر كذلك ، ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاةوالسلام : ' وآخر وقت المغرب إذا اسوّد الأفق ' . وعن ثعلب أنه البياض ، وهو مذهب أبيبكر وعائشة ومعاذ .(وإذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء) بلا خلاف (وآخره ما لم يطلع الفجر)لقوله عليه الصلاة والسلام : ' وآخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر ' (ووقت الوتر وقتالعشاء) إلا أنه مأمور بتقديم العشاء . وقالا : أول وقت الوتر بعد العشاء ، وآخره ما لميطلع الفجر ، وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في صفتها ، فعنده هي واجبة ، والوقت إذاجمع صلاتين واجبتين فهو وقتهما ، وإن أمر بتقديم إحداهما كالوقتية والفائتة ، وعندهما هيسنة فيدخل وقتها بالفراغ من الفرض كسائر السنن ، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام :' إن الله تعالى زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر ، ألا وهيالوتر ' .." (٢)

---

(١) البحر الرائق، ١/٢٦١

(٢) الاختيار لتعليل المختار، ١/٤٣

"""""""" صفحة رقم ١٣٩ """""""شهادة رجلين أو رجل وامرأتين) لأنها شهادة تعلق بها حق الآدمي فصارت كالشهادة علىحقوق الآدميين بخلاف رمضان ، لأنه أمر ديني لا يتعلق به حق الآدمي ، على أن مبنى الكلعلى الاحتياط وهو فيما قلناه (وإن لم يكن بها علة فجمع كثير) لما بينا . وعن أبي حنيفةشهادة رجلين كما في سائر الحقوق (وذو الحجة كشوال) لما يتعلق به من حقوق الآدمي منالأضاحي وغيره ، وإذا رأى هلال رمضان أو شوال نهارا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة الآتية .وقال أبو يوسف كذلك إن كان بعد الزوال ، وإن كان قبله فللماضية ، يروى ذلك عن عمروعائشة رضي الله عنهما ، والأول يروى عن علي وابن مسعود وابن عمر وأنس وعن عمرأيضا ، ولأن الشهر ثابت بيقين ، وبعض الأهلة يكون أكبر من بعض ، فيجوز أنهم رأوه قبلالزوال لكبره لا لكونه لليلة الماضية ، والثابت بيقين لا يزول بالشك . وقال الحسن بن زياد :إن غاب بعد الشفق فلليلة الماضية وقبله للراهنة . واختلف العلماء في يوم الشك هل صومهأفضل أم الفطر ؟ قالوا : إن كان صام شعبان أو وافق صوما كان يصومه فصومه أفضل ، وإنلم يكن كذلك قال محمد بن سلمة : الفطر أفضل بناء على الحديث . وقال نصير بن يحيى :الصوم أفضل لما روينا عن علي وعائشة . وعن أبي يوسف وهو المختار أن المفتي يصوم هووخاصته ، ويفتي العامة بالتلوم إلى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر ، وبعد ذلك لاصوم وهو يمكنه الصوم على وجه يخرج من الكراهة ولا كذلك العامة .فصل(ومن جامع أو جومع في أحد السبيلين عامدا ، أو أكل أو شرب عامدا غذاء أو دواءوهو صائم في رمضان عليه القضاء والكفارة مثل المظاهر) ولا خلاف في وجوب القضاءووجوب الكفارة بالجماع للإجماع . ولقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي حين قال : واقعتأهلي في نهار رمضان متعمدا : ' أعتق رقبة ' ولقوله عليه الصلاة والسلام : ' من أفطر في." (١)

"الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَصَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ لِوَقْتِهِ بِالْأَمْسِ ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ قَالَ نِصْفُ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَسْفَرَ وَكَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُك وَوَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِك ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ﴾ " وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ قَوْلَهُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ يَقْتَضِي أَلَّا يَكُونَ الْأَوَّلُ وَالْآخَرُ وَقْتًا وَذَلِكَ خِلَافُ الْمَطْلُوبِ .وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَوْ اقْتَضَى ذَلِكَ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِيهِمَا وَاقِعَةً فِي غَيْرِ الْوَقْتِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَعْلِيمًا لِلْوَقْتِ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ لَيْسَ الْوَقْتُ مُنْحَصِرًا فِيهِمَا بَلْ مَا فَعَلْنَاهُ بَيَانٌ

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ١٣٩/١

لِلْحَاضِرَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ أَيْضًا فَكَانَ الْفِعْلُ بَيَانًا لِلطَّرَفَيْنِ ، وَالْقَوْلُ لِمَا بَيْنَهُمَا .وَقَوْلُهُ : (وَلَا مُعْتَبَرَ بِالْفَجْرِ الْكَاذِبِ) ظَاهِرٌ .." (١)

"شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقْتٌ مُهْمَلٌ كَمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ .قَالَ الْكَرْخِيُّ : وَهَذِهِ أَعْجَبُ الرِّوَايَاتِ إلَيَّ لِمُوَافَقَتِهَا لِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ .وَقَوْلُهُ : آخِرُ الْوَقْتِ إذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ فِيهِ تَسَامُحٌ ؛ لِأَنَّ آخِرَ الشَّيْءِ مِنْهُ ، وَإِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَهُ ، وَكَذَا إذَا صَارَ مِثْلَهُ عِنْدَهُمَا ، أَلَا تَرَى إلَى مَا فِي الْمَنْظُومَةِ : فَالْعَصْرُ حِينَ الْمَرْءُ يَلْقَى ظِلَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلَيْهِ وَقَالَا مِثْلَهُ وَتَأْوِيلُهُ آخِرَ الْوَقْتِ الَّذِي يَتَحَقَّقُ عِنْدَهُ خُرُوجُ الظُّهْرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِيمَا بَعْدُ بِخُطُوطٍ : وَآخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ **يَغِيبُ الشَّفَقُ** ، وَلَا شَكَّ أَنَّ **بِغَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ يَتَحَقَّقُ** الْخُرُوجُ .وَقَوْلُهُ : (لَهُمَا إمَامَةُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) اخْتَلَفَ نُسَخُ الْهِدَايَةِ فِيهِ ، فَفِي بَعْضِهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ : أَيْ إمَامَتُهُ لِلْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ، وَفِي بَعْضِهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي : أَيْ إمَامَتُهُ لِلظُّهْرِ ، وَفِي بَعْضِهَا إمَامَتُهُ لِلْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي هَذَا الْوَقْتِ : أَيْ الْوَقْتِ الَّذِي جَعَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَقْتَ الظُّهْرِ وَهُوَ مَا إذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ .وَقَوْلُهُ : (وَلَهُ قَوْلُهُ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) أَيْ مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ " ﴿ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ﴾ " أَيْ أَدْخِلُوا الصَّلَاةَ فِي الْبَرْدِ : يَعْنِي صَلُّوهَا إذَا سَكَنَتْ شِدَّةُ الْحَرِّ .وَقَوْلُهُ : (مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) أَيْ شِدَّةِ حَرِّهَا (وَأَشَدُّ الْحَرِّ فِي دِيَارِهِمْ) كَانَ (فِي هَذَا الْوَقْتِ) يَعْنِي إذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَهَذَا مُعَارَضٌ بِحَدِيثِ إمَامَةِ جِبْرِيلَ ؛ لِأَنَّ إمَامَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِيمَا إذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ دَلَّتْ عَلَى خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ ،." (٢)

"(وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ **يَغِبْ الشَّفَقُ**) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : مِقْدَارُ مَا يُصَلَّى فِيهِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لِأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ .وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿ أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ **يَغِيبُ الشَّفَقُ** ﴾ وَمَا رَوَاهُ كَانَ لِلتَّحَرُّزِ عَنْ الْكَرَاهَةِ (ثُمَّ **الشَّفَقُ هُوَ**) الْبَيَاضُ الَّذِي فِي الْأُفُقِ بَعْدَ الْحُمْرَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَالَا : هُوَ الْحُمْرَةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " ﴿ **الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ** ﴾ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿ وَآخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إذَا اسْوَدَّ الْأُفُقُ ﴾ وَمَا

---

(١) العناية شرح الهداية، ١/٣٥٣

(٢) العناية شرح الهداية، ١/٣٥٦

رَوَاهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُوَطَّأِ ، وَفِيهِ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ .s." (١)

"(وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ .وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِقْدَارُ مَا يُصَلَّى فِيهِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ) وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْهِ : قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَمْتَدُّ إلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالثَّانِي إذَا مَضَى بَعْدَ الْغُرُوبِ وَقْتُ وُضُوءٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَقَدْرِ خَمْسِ رَكَعَاتٍ فَقَدْ انْقَضَى الْوَقْتُ وَقَالَ فِي الْحِلْيَةِ : قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ .وَعَلَى هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ جِهَتِهِ لَيْسَ بِكَافٍ ، وَاسْتَدَلَّ بِإِمَامَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ لَوْ كَانَ مُمْتَدًّا لَمْ يَؤُمَّ جِبْرِيلُ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَآخِرَهُ (وَلَنَا) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَوَّلُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَآخِرُهُ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ ﴾ وَمَا رَوَاهُ) مِنْ إمَامَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ (كَانَ لِلتَّحَرُّزِ عَنْ الْكَرَاهَةِ) ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ إلَى آخِرِ الْوَقْتِ مَكْرُوهٌ (ثُمَّ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي (الشَّفَقِ) فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (هُوَ الْبَيَاضُ فِي الْأُفُقِ بَعْدَ الْحُمْرَةِ) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَمُعَاذٍ وَأَنَسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ (وَقَالَا : هُوَ الْحُمْرَةُ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) رَوَاهُ عَنْهُ أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " ﴿ الشَّفَقُ هُوَ الْحُمْرَةُ ﴾ " (وَلِأَبِي حَنِيفَةَ) مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿ وَآخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إذَا اسْوَدَّ الْأُفُقُ ﴾ ") وَهُوَ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ زَوَالِ الْبَيَاضِ (وَمَا رَوَاهُ) يَعْنِي." (٢)

"قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " ﴿ الشَّفَقُ هُوَ الْحُمْرَةُ ﴾ " (مَوْقُوفٌ) عَلَى ابْنِ عُمَرَ ذَكَرَهُ فِي الْمُوَطَّإِ وَالْمَوْقُوفُ لَا يَصْلُحُ حُجَّةً (وَفِيهِ) أَيْ فِي الشَّفَقِ (اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ) كَمَا ذَكَرْنَاهُ ، قِيلَ مَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْحَدِيثِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الصَّحَابَةُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ التَّمَسُّكِ بِهِ أَوْ عَدَمَ الْقَبُولِ دَلِيلُ انْقِطَاعِهِ فَكَيْفَ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ فِي ذَلِكَ بِالْمَوْقُوفِ : وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُشْتَرَكُ الْإِلْزَامِ .قِيلَ وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ شُكْرًا تَطَوُّعًا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ خَاطَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ ﴿ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي ﴾

---

(١) العناية شرح الهداية، ٣٥٩/١

(٢) العناية شرح الهداية، ٣٦٠/١

الْآيَةَ ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَالْأُولَى لِنَفْيِ الْأُلُوهِيَّةِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَالثَّانِيَةُ لِنَفْيِهَا عَنْ وَالِدَتِهِ ، وَالثَّالِثَةُ لِإِثْبَاتِهَا لِلَّهِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ .." (١)

"(وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إذَا **غَابَ الشَّفَقُ** ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَطْلُعْ الْفَجْرُ الثَّانِي) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿ وَآخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ﴾ .وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَقْدِيرِهِ بِذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ .s(وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إذَا **غَابَ الشَّفَقُ وَآخِرُ** وَقْتِهَا مَا لَمْ يَطْلُعْ الْفَجْرُ) لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ وَآخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ﴾ " قَالَ الْمُصَنِّفُ (وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي تَقْدِيرِهِ بِذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ) .وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى قِيَامِ الْوَقْتِ إلَى الْفَجْرِ ، وَحَدِيثُ إمَامَةِ جِبْرِيلَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ آخِرَ الْوَقْتِ هُوَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَتَعَارَضَا ، وَإِذَا تَعَارَضَتْ الْآثَارُ لَا يَنْقَضِي الْوَقْتُ الثَّابِتُ يَقِينًا بِالشَّكِّ كَمَا تَقَدَّمَ ، أَوْ نَقُولُ إمَامَةُ جِبْرِيلَ لَمْ تَكُنْ لِنَفْيِ مَا وَرَاءَ وَقْتِ الْإِمَامَةِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، بَلْ لِإِثْبَاتِ مَا كَانَ فِيهِ .أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ أَسْفَرَ وَالْوَقْتُ يَبْقَى بَعْدَهُ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ لِلنَّفْيِ بَقِيَ مَا رَوَيْنَا سَالِمًا عَنْ الْمُعَارِضِ فَيَكُونُ حُجَّةً .قِيلَ وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَدْيَنَ وَضَلَّ الطَّرِيقَ ، وَكَانَ فِي غَمِّ الْمَرْأَةِ وَغَمِّ أَخِيهِ هَارُونَ وَغَمِّ عَدُوِّهِ فِرْعَوْنَ وَغَمِّ أَوْلَادِهِ ، فَلَمَّا نَجَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَنُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِي صَلَّى أَرْبَعًا تَطَوُّعًا وَأُمِرْنَا بِذَلِكَ .وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الَّتِي ذَكَرْتهَا عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ وَجَدْتهَا فِي شَرْحِ شَيْخِي الْعَلَّامَةِ قِوَامِ الدِّينِ الْكَاكِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْقُولَةً عَنْ أَبِي الْفَضْلِ مَعَ زِيَادَاتٍ فَنَقَلْتهَا مُخْتَصَرَةً .." (٢)

"مثله قوله (لمن يرجو إدراك الماء) وأما إذا لم يكن على طمع من وجود الماء في الوقت لا يستحب أن يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب كما في الخانية وغيرها

قوله (قبل خروج الوقت المستحب) وهو أول النصف الأخير من الوقت في صلاة يندب تأخيرها كما في النهر بحيث يقع الأداء في وقت الاستحباب وقيل إلى آخر وقت الجواز والأول هو الصحيح كما في الجوهرة وعلى الأول فلا يؤخر العصر إلى تغير الشمس وكذا لا يؤخر المغرب عن أول وقتها وقيل لا بأس به إلى قبيل **مغيب الشفق وجعله** القهستاني قول الأكثر قوله (إذ لا فائدة الخ) الأظهر في التعليل ما ذكره غيره بقوله ليؤديها بأكمل الطهارتين في أكمل الوقتين اه

---

(١) العناية شرح الهداية، ١/٣٦١

(٢) العناية شرح الهداية، ١/٣٦٢

وهو في كلامه تعليل للندب أيضا يعني إنما كان ذلك مندوبا ولم يكن واجبا لأنه لا فائدة فيه إلا الأداء بأكمل الطهارتين فالأداء قبل يكون بطهارة كاملة فليتأمل قوله (كما فعله الإمام الخ) الضمير للتأخير قوله (مخالفا لأستاذه حماد) فإنه صلى بالتيمم أول الوقت وأخر الإمام فوجد الماء فصلاها في آخر الوقت قوله (لتشييع الأعمش) أي توديعه قوله (أي يلزم) فالوجوب بمعنى الافتراض كما في الذي بعده قوله (إذا كان الماء موجودا) أي عند الواعد أو قريبا منه دون ميل أما إذا لم يوجد عنده أو كان بعيدا منه ميلا فأكثر فلا يجب التأخير لأن الشارع أباح له التيمم حلبي وهذه العبارة لم نرها لغيره

قوله (ويجب التأخير عند أبي حنيفة) تبع فيه صاحب البرهان والذي في عامة المعتبرات كالخانية والفتح ومنية المصلى وشرحيهما والسراج والبحر وعزاه في الخلاصة إلى الأصل أن التأخير مندوب وعلى ذلك إن لم ينتظر فصلى كذلك أول الوقت جاز قلت وهو الذي يقتضيه التأصيل الآتي قوله (وقالا يجب التأخير الخ) مبنى الخلاف أن القدرة على ما سوى الماءهل تثبت بالبذل والإباحة

قال ا لإمام لا وإنما تثبت بالملك أو بملك بدله إذا كان يباع وقالا تثبت بها كما تثبت بهما قياسا على الماء وأجمعوا أنه لو قيل له أبحث لك مالي لتحج به لا يجب عليه الحج لأن المعتبر فيه الملك وهنا القدرة وكذا لو عرض عليه ثمن الماء لا يجب عليه قبوله لأن المال ليس بمبذول أي عادة فيلحقه الذل بقبوله كذا في حاشية الشلبي عن الشيخ يحيى

قوله (ويجب طلب الماء) أي يفترض صرح به قاضيخان وان وجد أحدا وجب عليه السؤال حتى لو صلى ولم يسأل فأخبر بالماء بعد ذلك أعاد وإلا فلا زيلعى والمراد واحد من أهل المكان أو ممن له معرفة به والظاهر ان هذا في غير الظان أما الظان فلا تفصيل في عدم الجواز بالنظر إليه قوله (أو رسوله) ويكفيه لو أخبره أحد من غير إرسال كما في منية المصلى قوله (وهي ثلثمائة الخ) كذا في الذخيرة والمغرب والذي في التبيين هي مقدار رمية سهم اه وهو الموافق لما في القاموس فإنه قال وكل رمية غلوة اه

كأنه مأخوذ من قولهم غلا السهم ارتفع في ذهابه وجاوز المدى والمادة تدل على الإرتفاع والظاهر أنه لا خلاف فإن التقدير بالذرعان بيان لمقدار الرمية والتقدير بالغلوة اختاره حافظ الدين في الكنز والأصح أنه يطلبه مقدار ما لا

".(١)

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٨٠

"الضحى ثم الهاجرة ثم الظهيرة ثم الرواح ثم العصر ثم العصيرة ثم الأصيل ثم العشاء ثم الغروب وساعات الليل **أولها الشفق ثم** الغسق ثم الغدرة ثم العتمة ثم السدفة ثم الجنح ثم الروبة ثم الزلقة ثم الهير ثم السحر ثم الفجر ثم الصبح

قوله (الصادق) سمي صادقا لأنه صدق عن الصبح وبينه قاله في الشرح

قوله (والكاذب الخ) سمي كاذبا لأنه يضيء ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكأنه كاذب قاله في الشرح

قوله (وقد أجمعت الأمة الخ) نوزع الإجماع بما نقلناه في أوله سابقا عن مجمع الروايات وبأنه قيل ان آخره إلى أن يرى الرامي موضع نبله فالخلاف ثابت في أوله وآخره وأجيب بأنه لم يعتبر هذا الخلاف لضعفه

قوله (ما لم يطلع قرن الشمس) أي مدة عدم طلوع قرن الشمس وتمام الحديث ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر وقت العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم **يسقط الشفق ووقت** العشاء إلى نصف الليل رواه مسلم

قوله (وقت الظهر من زوال الشمس عن بطن السماء) ومعرفة الزوال أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة فما دام الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل ومتى وقف فهو وقت الاستواء وقيام الظهيرة فحينئذ يجعل على رأس الظل خطا علامة لذلك فما يكون من ذلك الخط إلى أصل العود فهو المسمى فيء الزوال وإذا لم يجد ما يغرزه يعتبر بقامته وقامة كل إنسان سبعة أقدام أو ستة أقدام ونصف بقدمه والأول قول العامة وقد نظم الحافظ السيوطي علامة الزوال على الشهور القبطية من أول طوبه إلى آخرها في بيت واحد فقال نظمتها بقولي المشروح حروفه طزه جبا أبدو وحي ٥٩٧ ١٢٣ ٤٢١٦١٠٨ وهذه الحروف إشارة إلى عدد الأرقام التي يعلم بها الزوال في الشهور القبطية فالطاء لطوبه والزاي إلى أمشير والهاء إلى برمهات والجسيم إلى برموده والباء إلى بشنس والألفان إلى بؤنه وأبيب والباء إلى مسرى والدال إلى تـوت والواو إلى بابه والحاء إلى هاتور والياء إلى كيهك ونظمها الشيخ السحيمي على ترتيب الشهور القبطية فقال إن رمت أقدام الزوال فلذبنا دوح يط زهج بااب لمصرنا وإذا أراد معرفة دخول وقت العصر يزيد عدد قامة نفسه وهي سبعة أقدام على المأخوذ من الشهور فإذا بلغ الظل

مجموعهما فقد دخل وقته ولا بد أن يكون الواقف الذي يريد معرفة الظل واقفا على أرض مستوية مكشوف الرأس غير منتعل اه شبراملسي مختصرا

وروي عن محمد رحمه الله أن أحد الزوال أن يستقبل الرجل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل وإن صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت

قوله (في رواية إلى قبيل أن يصير الخ) أي إلى اللحظة اللطيفة التي قبل الصيرورة المذكورة

". (١)

"وهذه رواية محمد عن الإمام

قوله (لتعارض الآثار) بيانه أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم يقتضي تأخير الظهر إلى المثل لأن أشد الحر في ديارهم وقت المثل وحديث إمامة جبريل في اليوم الأول يقتضي إنتهاء وقت الظهر بخروج المثل لأنه صلى به صلى الله عليه وسلم العصر في أول المثل الثاني فحصل التعارض بينهما فلا يخرج وقت الظهر بالشك وتمامه في المطولات

قوله (وهو الصحيح) صححه جمهور أهل المذهب وقول الطحاوي وبقولهما نأخذ يدل على أنه المذهب وفي البرهان قولهما هو الأظهر اه فقد إختلف الترجيح

قوله (والرواية الثانية) هي رواية الحسن عنه

قوله (سوى ظل الاستواء) هو الذي عبر عنه سابقا بفيء الزوال

قوله (والفيء) سمي فيأ لأنه فاء من جهة المغرب إلى جهة المشرق أي رجع ومنه قوله تعالى ﴿ حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ الحجرات ٤٩ أي ترجع وقد يسمى ما بعد الزوال ظلا أيضا ولا يسمى ما قبل الزوال فيأ أصلا كذا في السراج

قوله (وهو قول الصاحبين) أي وزفر والأئمة الثلاثة

قوله (العصر فيه) الأولى حذف فيه لأن الإمامة إنما هي أول المثل الثاني

قوله (لبراءة الذمة) علة للأحوطية وقوله إذ تقديم الخ علة للعلية

قوله (إذ تقديم الصلاة عن وقتها) وهي هنا العصر

قوله (فكيف والوقت باق) أي وقت العصر بعد المثل الثاني

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/١١٧

قوله (وفي رواية أسد) أي ابن عمرو ورواه الحسن أيضا عن الإمام

قوله (فبينهما وقت مهمل) اختاره الكرخي وقال شيخ الإسلام انه الاحتياط كما في السراج

قوله (وأول وقت العصر الخ) سمي عصرا لأنه أحد طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا فالغداة والعشي عصران

قوله (إلى غروب الشمس) أي جرمها بالكلية عن الأفق الحسي أي الظاهري لا الحقيقي لأن في الإطلاع عليه عسرا كما في مجمع الأنهر والتكليف بحسب الوسع حتى قال في الخلاصة لا يفطر من على المنارة بالاسكندرية وقد رأى الشمس ويفطر من بالاسكندرية وقد غابت عنه اه

وهذا إذا ظهر الغروب وإلا فإلى وقت إقبال الظلمة من المشرق كما في التحفة ولو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم كما في الدر لما روي أنه صلى الله عليه وسلم نام في حجر علي رضي الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر فقال اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر أخرجه الطبراني بسند حسن وصححه الطحاوي والقاضي عياض وأخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزي كما في النهر

قوله (وحمل) أي قوله بخروج وقت العصر

قوله (على وقت الاختيار) أي الوقت الذي يخير المكلف في الأداء فيه من غير كراهة

قوله (إلى **غروب الشفق الأحمر**) وقيل هو البياض الذي بعد الحمرة وهو قول الصديق والصديقة وأنس ومعاذ وأبي هريرة ورواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أجمعين وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وداود الظاهري وغيرهم واختاره من أهل اللغة المبرد وثعلب وصحح كل من القولين وأفتى به ورجح في البحر قول الإمام قال ولا يعدل عنه إلى قولهما ولو بموجب من ضعف أو ضرورة تعامل لأنه صاحب المذهب فيجب إتباعه والعمل بمذهبه حيث كان دليله واضحا ومذهبه ثابتا ولا يلتفت إلى جعل بعض المشايخ الفتوى على قولهما اه وقوى

". (١)

"الكمال قول الإمام أيضا بما حاصله **أن الشفق يطلق** على البياض والحمرة وأقرب الأمر أنه إذا تردد في أن الحمرة أو البياض لا ينقضي الوقت بالشك ولا صحة لصلاة قبل وقتها فالاحتياط في التأخير وقال

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/١١٨

العلامة الزيلعي وما روي عن الخليل أنه قال راعيت البياض بمكة كرمها الله ليلة فما ذهب إلا بعد نصف الليل محمول على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل وأما **بياض الشفق وهو** رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها إلا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر

قوله (وهو مروي عن أكابر الصحابة) قد علمت أن مذهب الإمام مروي عن أكبر الصحابة أجمعين نساء ورجالا

قوله (وعليه اطباق أهل اللسان) قد علمت ما اختاره المبرد وثعلب وهما من أكبر أهله

قوله (ونقل رجوع الإمام) هذه الصيغة للضعف فلا جزم بها

قوله (وحديث إمامة جبريل الخ) فإنه أم به الليلة الثانية في العشاء ثلث الليل الأول وهذا جواب عما أورده على قول المصنف والعشاء والوتر منه إلى الصبح وقوله وقال صلى الله عليه وسلم إن الله الخ دليل لوقت الوتر

قوله (لهذا الحديث) فإن قوله صلى الله عليه وسلم فصلوها ما بين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر صريح في تعيين وقت صلاته

قوله (وواجب الوتر) المراد به الفرض العملي فإنه فرض عملي عند الإمام كما في البحر وقالا أول وقته بعد العشاء بناء على أنه سنة مؤكدة عندهما فصار كركعتي العشاء والثمرة تظهر فيما لو صلى الوتر ناسيا للعشاء أو صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر أجزأه عند الإمام لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر لا عندهما لأنه تبع لها فلا يصح قبلها وفيما لو صلى الفجر قبل الوتر عمدا أو كان صاحب ترتيب أعاده بعد صلاة الوتر عنده لا عندهما لأنه لا ترتيب بين الفرائض والسنن قاله السيد

قوله (كبلغار) قال في القاموس بلغر كقرطق يعني بضم فسكون والعامة تقول بلغار مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة البرد اه

قوله (في أقصر ليالي السنة) وهو أربعون ليلة في أول الصيف عند حلول الشمس رأس السرطان فإن الشمس تمكث عندهم على وجه الأرض ثلاثا وعشرين ساعة وتغرب ساعة واحدة على حسب عرض البلد

قوله (وليس مثل اليوم الخ) روى مسلم عن النواس بن سمعان

قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا قدروا له قدره اه

قال الأسنوي ويقاس عليه اليومان التاليان واستظهر الكمال وجوب القضاء استدلالا بحديث الدجال وتبعه ابن الشحنة فصححه في ألغازه وذكر في المنح أنه المذهب ولا ينوي القضاء لفقد وقت الأداء وفرق في النهر بأن الوقت موجود حقيقة في يوم الدجال والمفقود العلامة فقط بخلاف ما نحن فيه فإن الوقت لا وجود له أصلا ورد بأن الوقت موجود قطعا والمفقود هو العلامة فقط فإذن لا فرق وتمامه في تحفة الأخيار

قوله (للأمر فيه بتقدير الأوقات) أي أوقات الصلاة أي على خلاف القياس فلا يقاس غيره عليه لأنا لو وكلنا إلى الاجتهاد لم نصل فيه إلا صلاة يوم واحد كما قاله القاضي عياض

قوله (وكذا

". (١)

"الآجال في البيع الخ) وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص كما في كتب الشافعية وقواعد المذهب لا تأباه

قوله (في وقت) احترز عن الجمع بينهما فعلا وكل واحدة منهما في وقتها بأن يصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فذلك جائز كما في التبيين

قوله (بعذر كسفر) أدخلت الكاف المرض وجوزه الإمام الشافعي رضي الله عنه تقديما وتأخيرا والأفضل الأول للنازل والثاني للسائر بشرط أن يقدم الأولى وينوي الجمع قبل الفراغ منها وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا هذا في جمع التقديم ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الأولى وكثيرا ما يبتلى المسافر بمثله لاسيما الحاج ولا بأس بالتقليد كما في البحر والنهر لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الإمام لأن الحكم الملفق باطل بالإجماع كما في ديباجة الدر فيقرأ إن كان مؤتما ولا يمس ذكره ولا أمرأة بعد وضوء ويحترز عن إصابة قليل النجاسة وحكاية الإجماع على بطلان الملفق منظور فيها فإن الأصح من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه جوازه والمنهي عنه تتبع الرخص من المذاهب

قوله (وحمل المروي في الجمع الخ) الدليل على صحة هذا التأويل ما روى ابن حبان عن نافع قال خرجت مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفرة وغابت الشمس فلما أبطأ قلت الصلاة يرحمك الله

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/١١٩

فالتفت إلي ومضى حتى إذا كان في **آخر الشفق نزل** فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد **توارى الشفق فصلى** بنا ثم أقبل علينا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أعجل به السير صنع هكذا وهذا حديث صحيح

قال عبد الحق وهذا نص على أنه صلى كل واحدة منهما في وقتها وقال عبدالله بن مسعود والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع رواه الشيخان

قوله (لا لغيرهم) أعاد الضمير بلفظ الجمع نظرا إلى أن المراد بالحاج الجنس المتحقق في أفراد كثيرة

قوله (كلا من الظهر والعصر) فإن أدرك إحدى الصلاتين لا يجوز له الجمع

قوله (فهذه أربعة شروط) أولها عرفة وثانيها صحة الظهر وثالثها الإمام أو نائبه ورابعها الإحرام بالحج

قوله (ولا سنة الظهر) استثنى العلامة مسكين سنة الظهر تبعا للذخيرة والمحيط والكافي وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلي سنة الظهر فعلى الأول يعاد الأذان للعصر لا على الثاني وظاهر الرواية هو الأول نهر قاله السيد

قوله (ولا يشترط هنا سوى المكان والإحرام) فلا يشترط الجماعة لهذا الجمع وكذا الإمام ليس بشرط لهذا الجمع أيضا ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل بشيء أو تطوع أعاد الإقامة وعند زفر يعيد الآذان أيضا منلا مسكين ذكره السيد

قوله (ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) التقييد بالطريق اتفاقي لأنه لو صلاها في وقتها في عرفات لم تجز منلا مسكين

قوله (يعني الطريق المعتاد) لا فائدة في التقييد بالمعتاد بل ذكر الطريق اتفاقي كما علمت

قوله (الصلاة أمامك) بالنصب أي صلها أمامك وبالرفع مبتدأ وخبر أي موضعها أمامك

قوله (فان فعل ولم يعده) أي لم يعد ما صلى وهو المغرب أي مع العشاء ولو قدم العشاء على المغرب يعيدهما على الترتيب فإن لم يصل العشاء حتى طلع الفجر أعاد العشاء إلى الجواز ذكره السيد

قوله (أو خاف

". (١)

"إلى ارتفاعها وأما بعد العشاء فأباحه قوم وحظره آخرون وكان صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد به ما ليس بخير وإنما يتحقق الخير في كلام هو عبادة إذ المباح لا خير فيه كما لا إثم فيه فيكره في هذه الأوقات نقله السيد عن النهر

قوله (لإدخال النقص في المؤدى) المراد به فعل العبادات ولو نفلا لا مقابل القضاء والله أعلم

باب الأذان قوله (وأعلام على نعمة الله تعالى) بفتح الهمزة جمع علم بمعنى علامة أو بكسرها أي معلمة أو ذات أعلام والمراد المبالغة ويؤيد الأول التعبير بعلى والمراد بنعمة الله تعالى الصلاة أو الإيجاب فالعطف للتفسير وكل منهما نعمة لما يترتب عليه من الثواب

قوله (الذي هو إعلام) بكسر الهمزة وقوله بدخولها أي الأوقات

قوله (لقربه) وذلك لأن العلامة مجعولة ليعلم بها السبب فهي متأخرة عنه

قوله (في حق الخواص) أي العلماء فانهم يعلمون الأورقات بالعلامات الشرعية من بلوغ الظل المثل وغروب الشفق وطلوع الفجر قال بعضهم حقيق بالمسلم ان يتنبه بالوقت فإن لم ينبهه الوقت فينبهه الأذان أي فقدم ما إختص بالخواص لشرف مرتبتهم

قوله (وتسميته) المراد بها لفظه فإنه يتكلم فيه من جهة إشتقاقه

قوله (وأفضليته) أي على الإمامة

قوله (وسببه) أي بقاء

قوله (فثبوته بالكتاب) قال تعالى وإذا ناديتم إلى الصلاة الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾ الجمعة ٦٢ وقصد الإنتهاء في الأولى والاختصاص في الثانية أو أن أحد الجارين بمعنى الآخر

قوله (والسنة) هو ما سيأتي

قوله (لأنه من باب التفعيل) لا وجه لهذا التعليل ولو قال من باب التفعيل ليفيد أنه أسم مصدر لأذن المشدد لكان أولى وهو في الأصل مصدر أذن أي أعلم ثم صار اسما للتأذين فإن فعالا بالفتح يأتي إسما للتفعيل مثل ودع وداعا وسلم سلاما وكلم كلاما وجهز جهازا وزوج زواجا والحاصل أن لفظ الأذان مصدر أذن كعلم وضرب كما في الصحاح أي سماعا وإسم للتأذين قياسا والمئذنة بكسر الميم وسكون

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/١٢٠

الهمزة المنارة ويجوز تخفيف الهمزة كما في المصباح وهي محل التأذين ويقال لها منارة والجمع مناير بالياء التحتية وأولى من أحدثها بالمساجد سلمة بن خلف الصحابي رضي الله تعالى عنه وكان أميرا على مصر في زمن معاوية وكان بلال يأتي بسحور لأطول بيت حول المسجد لإمرأة من بني النجار يؤذن عليه

قوله (عندنا الأمامة أفضل منه) وكذا الإقامة أفضل منه كما في التنوير وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الإمامة وكذا الخلفاء الراشدون من بعده وقول عمر رضي الله تعالى عنه لولا الخلافة لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المئذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رضي الله عنه كذا في فتح القدير اه من الشرح

قوله (الإعلام) أي مطلقا

قوله (إعلام مخصوص) أي بوقت الصلاة ولا يختص بأول الوقت بل قد يؤخر عنه مع صلاة يندب تأخيرها وهذا تعريف للغالب فلا يرد أذان الفائتة وبين يدي الخطيب يوم الجمعة ولم يكن إلا هو حتى أحدث عثمان رضي الله عنه الأذان الأول على دار بسوق المدينة مرتفعة يقال لها الزوراء

قوله (وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة الخ) السبب الأصلي حصول المشقة بسبب عدم ضبط وقت صلاته عليه

". (١)

" في الزوال وقالا إلى أن يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر إلى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها إلى **مغيب الشفق وهو** البياض الكائن في الأفق بعد الحمرة وقالا هو

". (٢)

" - ١ - أولها (وقت) صلاة (الصبح) الوقت مقدار من الزمن مفروض لأمر ما (من) ابتداء (طلوع الفجر) لإمامة جبريل حين طلع الفجر (الصادق) وهو الذي يطلع عرضا منتشرا والكاذب يظهر طولا ثم يغيب وقد أجمعت الأمة على أن أوله الصبح الصادق وآخره (إلى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام " وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول "

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/١٢٨

(٢) ملتقى الأبحر، ص/١٠٥

- ٢ - (و) ثانيها (وقت) صلاة (الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق ويمتد إلى وقت العصر وفيه روايتان عن الإمام في رواية (إلى) قبيل (أن يصير ظل كل شيء مثليه) سوى فيء الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية أشار إليها بقوله (أو مثله) مرة واحدة (سوى ظل الاستواء) فإنه مستثنى على الروايتين والفيء بالهمز بوزن الشيء ما نسخ الشمس بالعشي والظل ما نسخته الشمس بالغداة (واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين) أبي يوسف ومحمد لإمامة جبريل العصر فيه ولكن علمت أن أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والأخذ به أحوط لبراءة الذمة بيقين إذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح وتصح إذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقا وفي رواية أسد إذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فبينهما وقت مهمل فالاحتياط أن يصلى الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق كذا في المبسوط

- ٣ - (و) أول (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين) لما قدمناه من الخلاف (إلى غروب الشمس) على المشهور لقوله صلى الله عليه و سلم " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " وقال الحسن بن زياد إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار

- ٤ - (و) أول وقت (المغرب منه) أي غروب الشمس (إلى) قبيل (غروب الشفق الأحمر على المفتى به) وهو رواية عن الإمام وعليها الفتوى وبها قالا لقول ابن عمر : الشفق الحمرة وهو مروي عن أكثر الصحابة وعليه إطباق أهل اللسان ونقل رجوع الإمام إليه

- ٥ - (و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) أي من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم (إلى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق لإجماع السلف وحديث إمامة جبريل لا ينفي ما وراء وقت إمامته وقال صلى الله عليه و سلم " إن الله زادكم صلاة ألا وهو الوتر فصلوها ما بين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر "

- (ولا يقدم) صلاة (الوتر على) صلاة (العشاء) لهذا الحديث و (للترتيب اللازم) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الإمام (ومن لم يجد وقتهما) أي العشاء والوتر (لم يجبا عليه) بأن كان في بلد كبلغار وبأقصى الشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في أقصر ليالي السنة لعدم وجود السبب

وهو الوقت وليس مثل اليوم الذي كسنة من أيام الدجال للأمر فيه بتقدير الأوقات وكذا الآجال في البيع والإجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه في أصل هذا المختصر والله الموفق

- (ولا يجمع بين فرضين في وقت) إذ لا تصح التي قدمت عن وقتها ولا يحل تأخير الوقتية إلى دخول وقت آخر (بعذر) كسفر ومطر وحمل المروي في الجمع من تأخير الأولى إلى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (إلا في عرفة للحاج) لا لغيرهم (بشرط) :

- أن يصلي الحاج مع (الإمام الأعظم) أي السلطان أو نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما

- (و) بشرط (الإحرام) بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر ؟ ؟ فلو تبين فساده أعاد . ويعيد العصر إذا دخل وقته المعتاد ؟ ؟

فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الإمام وعندهما يجمع الحاج ولو منفردا قال في البرهان وهو الأظهر

(فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) في ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه بأذان واحد وإقامتين ليتنبه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر

(ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصليهما (بمزدلفة) بأذان واحد وإقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والإحرام

(ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) يعني الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى الله عليه و سلم للذي رآه يصلي المغرب في الطريق " الصلاة أمامك " فإن فعل ولم يعده حتى طلع الفجر أو خاف طلوعه صح ". (١)

" فيء الزوال خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فيكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل قيل الأفضل أن يصلي صلاة الظهر إلى بلوغ الظل إلى المثل ولا يشرع في العصر إلا بعد بلوغ الظل إلى المثلين ولا يصلي قبله جمعا بين الروايات

ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر على اختلاف القولين إلى غروب الشمس أي جرمها بالكلية على الأفق الحسي لا الحقيقي فإنه لا يمكن تحقيقه إلا للأفراد

وقال الحسن إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وأظن أن مراده خرج الوقت المختار وإلا يلزم أن يوجد وقت مهمل بينه وبين المغرب ولم يوجد في الروايات

---

(١) مراقي الفلاح، ص/١١٧

ووقت المغرب من غروبها إلى **مغيب الشفق وهو** البياض الكائن في الأفق بعد الحمرة لقوله عليه الصلاة والسلام وآخر وقتها إذا اسود الأفق

وقالا هو الحمرة وهو رواية أسد عن الإمام لكن خلاف ظاهر الرواية عنه وبه أخذ الشافعي لقوله عليه الصلاة **والسلام الشفق هو** الحمرة

وفي المبسوط قول الإمام أحوط وقولهما أوسع أي أرفق للناس قيل وبه يفتى قال ابن النجيم إن الصحيح المفتى به قول صاحب المذهب لا قول صاحبيه واستفيد منه أنه لا يفتى ولا يعمل إلا بقول الإمام ولا يعدل عنه إلى قولهما إلا لموجب من ضعف أو ضرورة تعامل واستفيد منه أيضا أن بعض المشايخ وإن قال الفتوى على قولهما وكان دليل الإمام واضحا ومذهبه ثابتا لا يلتفت إلى فتواه فإذا ظهر لنا مذهب الإمام في هذين الوقتين أي وقت العصر والعشاء وظهر أيضا دليله وصحته وأنه أقوى من دليلهما وجب علينا اتباعه والعمل به وهذا بحث طويل فليطلب من رسالته وقال بعض المشايخ ينبغي أن يؤخذ بقولهما في الصيف وبقوله في الشتاء

ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب على اختلاف القولين إلى الفجر الثاني أي الصادق وللشافعي قولان في قول حتى يمضي ثلث الليل وفي قول حتى يمضي النصف وكون وقتهما واحدا مذهب الإمام وعندهما وقت الوتر بعد صلاة العشاء وهذا الخلاف مبني على أن الوتر فرض عنده وسنة عندهما

". (١)

" ولا يقدم الوتر عليها للترتيب أي ولا يقدم الوتر على صلاة العشاء لوجوب الترتيب بينهما لأنهما فرضان عنده وإن كان أحدهما اعتقادا والآخر عملا وفائدة الخلاف تظهر في موضعين أحدهما أنه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا أو صلاهما فظهر فساد العشاء لا الوتر فإنه يصح ويعيد العشاء وحدها عنده لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر أيضا لأنه تابع لها فلا يصح قبلها والثاني أن الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا تجوز صلاة الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما تجوز إذ لا ترتيب بين الفرائض والسنن كذا في الدرر

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/١٠٦

ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه قال الزيلعي من لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في موضع يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس أو قبل أن **يغيب الشفق لم** يجبا عليه وذكر المرغيناني أن برهان الدين الكبير أفتى بأن عليه صلاة العشاء ثم إنه لا ينوي القضاء في الصحيح وفيه نظر لأن الوجوب بدون السبب لا يعقل وكذا إذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة وهو فرض الوقت ولم يقل به أحد انتهى أقول ما ذكره واضح ولكن يمكن التوجيه بأن انتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وهو أن الله تعالى كتب على عبده كل يوم صلوات خمسا ولا بد أن يصلي العشاء حتى يوجد الامتثال لأمره تعالى ولا ينوي القضاء لأنه مشروط بدخول الوقت وعدم الأداء فيه ولم يوجد الوقت حتى ينوي القضاء تدبر

ويستحب الإسفار بالفجر لقوله عليه الصلاة والسلام أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر قال المطرزي أسفر الصبح إذا أضاء ومنه أسفر بالصلاة إذا صلاها في الإسفار والباء للتعدية وإطلاقه يدل على أن البدء والختم بالإسفار هو المستحب وهو ظاهر الرواية قال الطحاوي

---

(١) ".

" السيارة إلى المشرق فالقمر إذا جاوز الشمس ترى الهلال في جهة المشرق ولو رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة كما قال الإمام ومحمد وذهب أبو يوسف إلى أنه إذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده إلى وقت العصر فللماضية أما بعد العصر فهو لليلة المستقبلة وعن الإمام إن غاب **قبل الشفق فمن** هذه الليلة

وفي التجنيس والمختار قولهما

ولو صاموا ثلاثين ولم يروه حل الفطر إن صاموا أي إن كانوا ابتدءوا الصوم بشهادة اثنين عدلين والسماء متغيمة وما في القهستاني من أنه سواء تغيمت السماء في الزمانين أو لا لا يخلو عن خلل لأنه إذا لم تكن بالسماء علة يلزم الجمع الكثير ولم يقبل خبر اثنين إلا في رواية الحسن تدبر

وإنما حل الفطر فيه لوجود نصاب الشهادة على رؤية هلاله وكذا لو كانوا استكملوا عدة شعبان ثلاثين

وفي الفتح إذا صام أهل مصر رمضان على غير رؤية بل بإكمال شعبان ثمانية وعشرين ثم رأوا هلال شوال إن كانوا أكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله إذا لم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا حملا على

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/١٠٧

نقصان شعبان غير أنه اتفق أنهم لم يروا ليلة الثلاثين وإن أكملوا عدة شعبان من غير رؤية قضوا يومين احتياطا لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فإنهم لو لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب

وإن صاموا بشهادة واحد لا يحل لهم الفطر سواء تغيمت السماء في الزمانين أو لا وقال محمد لو تغيمت السماء فيهما حل الفطر قال الحلواني لا خلاف فيه وإنما الخلاف إذا صحت

ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده وشهد عند القاضي ورد قوله بدليل شرعي صام في الأول لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهده وفي الثاني لا يفطر لقوله عليه الصلاة والسلام صومكم يوم يصومون وفطركم يوم يفطرون الناس لم يفطروا في هذا اليوم فعليه موافقتهم قال أبو الليث لكن لا ينوي الصوم لأنه يوم عيد عنده وفيه إشارة إلى أنه يشهد عند حاكم والشهادة لازمة لئلا يفطر الناس إذا كان عدلا ولو متخدرة وكذا الفاسق إن علم قبول قوله وإن لم يوجد حاكم يشهد في المسجد وصاموا بقوله إذا كان عدلا ولا بأس للناس أن يفطروا إذا أخبر رجلان في هلال شوال والسماء متغيمة وليس فيه وال

ولو رأى الإمام وحده أو القاضي وحده هلال رمضان فهو بالخيار بين أن ينصب من يشهد عنده وبين أن يأمر الناس بالصوم بخلاف ما إذا رأى الإمام وحده أو القاضي وحده هلال شوال فإنه لا يخرج إلى المصلى ولا

". (١)

"(٢) الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد رحمه الله تعالى أنه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقاً آخر وهو أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس وإذا صارت على حاجبة الأيمن علم أن الشمس قد زالت وأول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف وآخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التأخير إلى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي على رأس الحيطان ورأس الجبال والأشجار وقال بعضهم هو التغير في قرصها وإنما يعرف التغير في قرصها أن ينظر إلى قرصها إن أمكنه أن ينظر إلى قرصها ولم تحر عيناه علم أن الشمس قد تغيرت وإن لم يمكنه النظر علم أن الشمس لم تتغير وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق وقال الشافعي رحمه الله تعالى وقتها مقدار ما يتمكن فيه من أداء ثلاث ركعات حتى لو تمكن بعد

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣٥١/١

(٢) ٧٣

غروب الشمس من أداء ثلاث ركعات ولم يصل فيه ثم صلى بعده كان قاضياً لا مودياً وأول وقت العشاء حين **يغيب الشفق لا** خلاف فيه إنما اختلفوا **في الشفق قال** أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى هي الحمرة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا تجوز عنده ثم تأخير العشاء إلى ثلث الليل مستحب وإلى نصف الليل مستحب وإلى نصف الليل مباح وإلى آخر الليل مكروه والأفضل في صلاة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى التغليس أفضل فعنده التعجيل بالأداء في أول الوقت في سائر الصلاة أفضل وقال الطحاوي رحمه الله تعالى في صلاة الفجر يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير إذا كان يريد إطالة القراءة وإن كان لا يريد فالتنوير أفضل أجمعوا على أن المستحب في صلاة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الأئمة الحلواني والقاضي الإمام أبو علي النسفي رحمهما الله تعالى أنه يبدأ بالصلاة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين أربعين آية إلى ستين آية أو أكثر ويرتل القراءة فإذا فرغ من الصلاة لو ظهر له سهو[١]في طهارته يمكنه أن يتوضأ ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس كما فعل أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعاً ويعجل المغرب في الصيف والشتاء جميعاً ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء إلى ثلث الليل لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله تعالى عنه أخر العشاء في الشتاء فإن الليل فيه طويل وعجل في الصيف فإن الليل فيه قصير هذا إذا كانت السماء مصيحة فإن كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء إلى طلوع الفجر والأفضل أن يصليها في آخر الليل إذا كان يثق من نفسه أنه يستيقظ في آخر الليل وإن كان لا يثق فالأفضل أن يصليها في أول الليل وإن أوتر قبل العشاء متعمداً لا يجوز وإن صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فأوتر فلما فرغ من الوتر ذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء فإنه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز قضاء الفوائت في أي وقت شاء إلا في التطوع ولا تجوز المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة إذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف إلى أن تزول الشمس وعند احمرار الشمس إلى أن تغيب إلا عصر يومه فإنه يجوز أداؤها عند الغروب وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال يجوز التطوع عند انتصاف يوم الجمعة وتسعة أوقات يجوز فيها قضاء الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها نفل لها سبب كالمنذور وركعتي

---

(١) ٧٤

الطواف وتحية المسجد أو لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لا يجوز إلا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الإقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خبطة الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلاة إذا طلعت الشمس قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ما دام الإنسان يقدر على." (١)

"(٢)ثم رأوا هلال شوال قالوا إن كان عدوا شعبان لرؤية ثلاثين يوماً وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوماً واحداً وإن صاموا تسعة وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لأنهم قد أكملوا الشهر ولو صام أهل بلدة ثلاثين يوماً للرؤية وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوماً للرؤية فعلم من صام تسعة وعشرين يوماً فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع وفي ظاهر الرواية وكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع أهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوماً فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين أن أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غداً ولا تترك التراويح في هذه الليلة لأن هذا الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وإنما حكوا رؤية غيرهم إذا شهد شاهدان عند قاض لم ير أهل بلده على أن قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يقضي بشهادتهما لأن قضاء القاضي حجة ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال والسماء مصحية وذكرنا أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يفطرون وعن محمد رحمه الله أنهم يفطرون وبه أخذ نصير بن يحيى رحمه الله تعالى إذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين أنهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم إن كانوا في هذا المصر ينبغي أن لا تقبل شهادتهم لأنهم تركوا الحسبة وما كان حقاً عليهم وإن جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة إذا رأوا الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر وهي من الليلة المستقبلة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن رأوا الهلال بعد الزوال فكذلك وإن رأوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية إن كان مجراه أمام الشمس والشمس تتلوه فهو الليلة الماضية وإن كان مجراه خلف الشمس فهو الليلة المستقبلة وقال الحسن

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٣٥/١

(٢) ١٩٨

بن زياد رحمه الله تعالى[1]إن غاب **بعد الشفق فهو** الليلة الماضية وإن غاب **قبل الشفق فهو** الليلة الآتية وعند رؤية الهلال يكره الإشارة إليه كما يفعله أهل الجاهلية شهر رمضان إذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس أيضاً كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الأضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتماداً على قول علي رضي الله تعالى عنه يوم نحركم يوم صومكم لأن ذلك محتمل يحتمل أنه أراد به ذلك العام دون الأبد إذا أسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم إن عليه صوم شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وإنما يحصل العلم بإخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وإن أسلم في دار الإسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الإسلام علم بذلك أو لم يعلم إذا اشتبه على الأسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهراً وصامه إن وافق صومه شهر رمضان جاز وإن كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لأن الأداء لا يسبق الوجوب وإن صام شهراً بعد شهر رمضان جاز وقيل ينبغي أن لا يجوز لأن عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ومشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا هذا إذا نوى أن يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا إنما يجوز إذا صام شهراً يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الأيام للقضاء أما إذا وقع الصوم في شوال وشوال كان أنقص من رمضان بيوم يقضي يومين أيضاً يوماً لإتمام العدد ويوماً لمكان يوم العيد وإن وافق صومه شهر ذي الحجة وهو أنقص من رمضان بيوم يقضي خمسة أيام يوماً لنقصان العدد وأربعة أيام ليوم النحر وأيام التشريق رجل جن في رمضان ثم أفاق بعد سنين في رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي أفاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا إذا أفاق قبل الزوال أما إذا أفاق بعد الزوال يجعل كأنه لم يفق في هذا الشهر هذا إذا بلغ عاقلاً ثم جن أما إذا بلغ مجنوناً ثم أفاق في رمضان في بعض الشهر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن هذا والفصل الأول سواء يلزمه القضاء ويسوى بين الجنون الطارئ." [2]

"الوقت : هو السبب الظاهري لوجوب الصلاة وهو شرط للأداء فلا يصح أداؤها قبل الوقت . قال تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ (١) وهو ظرف للصلاة بمعنى أنه يجوز أن يصلي في الوقت الواحد الفرض معه غيره من النوافل أو القضاء . والمواقيت جمع ميقات والمراد الذي عينه الله لأداء هذه العبادةوقد جاء تحديد مواقيت الصلاة في أحاديث منها : ما روى ابن عباس رضي الله

(١) ١٩٩

(٢) قاضي إمام فخر الدين خان، ٩٧/١

عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين الفيء (٢) مثل الشراك (٣) ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس (٤) وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين **غياب الشفق (** ٥) ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم . وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي جبريل فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين) (٦)__________(١) النساء : ١٠٣(٢) الفيء : الظل(٣) الشراك : أحد سيور النعل التي تكون على وجهها(٤) وجبت الشمس : غاب قرصها كله(٥ **) الشفق** : البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هو الحمرة(٦) الترمذي : ج ١ / كتاب الصلاة باب ١١٣ / ١٤٩__________وقت الظهر :يبدأ وقته من زوال الشمس لقوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ (١) أي وقوعها في منتصف السماء وينتهي وقت الظهر عندما يصير ظل كل شيء مثله مضافا إليه ظل الاستواء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم." [1]

"ويستحب تعجيل العصر يوم الغيم لحديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال : (بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله) (٤)__________(١) أبو داود : ج ١ / كتاب الصلاة باب ٥ / ٤٠٨(٢) مسلم : ج ١ / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٣١ / ١٧٣(٣) أبو داود : ج ١ / كتاب الصلاة باب ٥ / ٤١٣(٤) ابن ماجة : ج ١ / كتاب الصلاة باب ٩ / ٦٩٤__________وقت المغرب :يبدأ وقته من غروب الشمس وينتهي **بمغيب الشفق لحديث** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ووقت صلاة المغرب ما لم **يغب الشفق**) (١)ويستحب تعجيل المغرب بعد الغروب باتفاق المذاهب لما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تزال أمتي بخير – أو على الفطرة – ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم) (٢)ويجوز تأخيرها بمقدار قليل لعذر كسفر أو مرض أو حضور مائدة__________(١) مسلم : ج ١ / كتاب المساجد باب ٣١ / ١٧٣(٢) أبو داود : ج ١ / كتاب الصلاة باب ٦ / ٤١٨__________وقت

---

(١) فقه العبادات – حنفي، ص/١٠٥

العشاء والوتر :يبدأ وقتهما من **غياب الشفق الأحمر** إلى طلوع الفجر الصادق . ويستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل الأول إذا ضمن قيامه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه) (١) . ويكره تأخير صلاة العشاء إلى ما بعد نصف الليلوالأحوط بالنسبة للوتر أن يصليه قبل أن ينام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاث أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام) (٢)__________(١) الترمذي : ج ١ / كتاب الصلاة باب ١٢٤ / ١٦٧(٢) البخاري : ج ٢ / كتاب الصوم باب ٥٩ / ١٨٨٠___________." [1]

"– ١ – يصح الجمع بين الظهر والعصر في مسجد نمرة يوم عرفة جمع تقديم فيصلي الحاج الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين ولا يفصل بينهما بنافلة لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا " (١) . بشرط أن تكون الصلاة مع الإمام الأعظم أو نائبه وأن تكون صلاة الظهر صحيحة فلو فسدت صلاة الظهر لم يصح الجمع . أما عند الصاحبين فلا مانع من الجمع ولو صلى الحاج منفردا في رحله– ٢ – يصح للحاج أن يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة ولا تجزئ صلاة المغرب بطريق مزدلفة لما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب فقضى حاجته فتوضأ فقلت يا رسول الله أتصلي ؟ فقال : (الصلاة أمامك) (٢) . لكن إن فعل ولم يعده حتى طلع الفجر صحأما في غير الحج فلا يجوز الجمع مطلقا لا في السفر ولا في الحضر ولا لعذر والدليل على ذلك :أ – إن الصلاة التي قدمت عن وقتها لم تجب أصلا قبل دخول الوقت ولأن تأخير الوقتية عن وقتها لا يحل أصلاب – إن جميع الأدلة الواردة في الجمع تحمل على الجمع الصوري وهو تأخير صلاة الظهر حتى قبل دخول وقت العصر بما يسع الصلاة ثم صلاة العصر في أول وقتها . والدليل على هذا التأويل : ما روى ابن حبان عن نافع قال : خرجت مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفر وغابت الشمس فلما أبطأ قلت : الصلاة يرحمك الله . فالتفت إلي ومضى حتى إذا كان في **آخر الشفق نزل**

---

(١) فقه العبادات – حنفي، ص/١٠٧

فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد **توارى الشفق فصلى** بنا ثم أقبل علينا فقال : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير صنع هكذا "." (١)

"**غاب الشفق ثم** صلى الفجر حين بزق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد اه لكن فيه عبدالرحمن بن الحارث ضعفه أحمد ولينه النسائي وابن معين وأبو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد أخرجه عبدالرزاق عن عبدالرحمن هذا بإسناده وأخرجه أيضا عن العمري عن عمر بن نافع عن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس فكأنه أكد تلك الرواية بمتابعة ابن أبي بسرة عن عبدالرحمن ومتابعة العمري عن ابن نافع الخ وهي متابعة حسنة كذا في الإمام وبزق بالزاي أي بزغ وهو أول طلوعه وقد روى حديث الإمامة من حديث عدة من الصحابة منها حديث جابر بمعناه وفيه ثم جاءه للصبح حين أسفر جدا يعني في اليوم الثاني فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح ثم قال ما بين هذين وقت كله قال الترمذي قال محمد يعني البخاري حديث جابر أصح شيء في المواقيت والحديث الثاني رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصوم واللفظ للترمذي عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن

". (٢)

"ودفعه ابن الجوزي وابن القطان بتجويز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه من أبي صالح مسندا فيكون عنده طريقان مسند ومرسل والذي رفعه يعني ابن فضيل صدوق من أهل العلم وثقه ابن معين وقد روى مسلم عن بريدة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن مواقيت الصلاة فقال أقم معنا ثم أمر بلالا فساق الحديث إلى أن قال ثم أمره فأخر المغرب إلى قبيل أن **يغيب الشفق يعني** في اليوم الثاني وأخرج أيضا عن أبي موسى الأشعري أن سائلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت

---

(١) فقه العبادات – حنفي، ص/١١٢

(٢) شرح فتح القدير، ٢١٨/١

الصلاة فساق الحديث إلى أن قال ثم أخر المغرب حتى كان عند **سقوط الشفق يعني** في اليوم الثاني وأخرج أيضا عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت صلاة الظهر فذكر الحديث إلى أن قال ووقت صلاة المغرب ما لم **يغب الشفق قوله** وهو قول الشافعي الخ روى الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال الشفق الحمرة** فإذا غاب وجبت الصلاة قال البيهقي والنووي الصحيح أنه موقوف على ابن عمر ومن المشايخ من اختار الفتوى على رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله كقولهما ولا تساعده رواية ولا دراية أما الأول فلأنه خلاف الرواية الظاهرة عنه وأما الثاني فلما قدمنا في حديث ابن فضيل وأن آخر وقتها حين يغيب الأفق

(١) ".

"وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة وإلا كان باديا ويجيء ما تقدم أعني إذا تعارضت الأخبار لم ينقض الوقت بالشك وقد نقل عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم في رواية وأبي هريرة وبه قال عمر بن عبدالعزيز والأوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب ولا ينكر أنه يقال على الحمرة يقولون عليه ثوب **كأنه الشفق كما** يقال على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته غير أن النظر عند الترجيح أفاد ترجيح أنه البياض هنا وأقرب الأمر أنه إذا تردد في أنه الحمرة أو البياض لا ينقضي بالشك ولأن الإحتياط في إبقاء الوقت إلى البياض لأنه لا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة لصلاة قبل الوقت فالإحتياط في التأخير وأما الحديث الذي ذكره في آخر وقت العشاء أنه ما لم يطلع الفجر فقيل لم يوجد في شيء من أحاديث المواقيت ذلك وملخص كلام الطحاوي أنه يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك أن ابن عباس وابا موسى والخدري رضي الله عنهم رووا أنه صلى الله عليه وسلم أخرها إلى ثلث الليل وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة رضي الله عنها أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكلها في الصحيح قال فثبت أن الليل كله وقت لها ولكنه على أوقات ثلاثة إلى الثلث أفضل وإلى النصف دونه وما بعده دونه ثم ساق بسنده إلى نافع بن جبير قال كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط

(١) شرح فتح القدير، ٢٢٢/١

إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى فدل على بقاء وقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الأخرى ودخول الصبح بطلوع الفجر فأما الحديث الذي ذكره في الوتر فهو ما أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر

---

(١) ".

"فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر وسيأتي تمام ما تيسر فيه في باب الوتر ولا حول ولا قوة إلا بالله وفي بعض طرق الحديث فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وهو دليلهما على أن أول وقته بعد صلاة العشاء قوله ولا يقدم عليه عند التذكر للترتيب فلو قدم ناسيا لا يعيد وكذا لو صلى العشاء بغير طهارة ثم نام فقام توضأ فصلى الوتر ثم تذكر أنه صلى العشاء بغير طهارة يعيدها دون الوتر فيهما وعندهما يعيدهما ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء كما قيل يطلع الفجر قبل **غيبوبة الشفق عندهم** أفتى البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب وهو مختار صاحب الكنز كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين وأنكره الحلواني ثم وافقه وأفتى الإمام البرهاني الكبير بوجوبها ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على شيء لا يستلزم انتفاء لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما تواطأت أخبار الإسراء من فرض الله تعالى الصلاة خمسا بعد ما أمروا أولا بخمسين ثم استقر الأمر على الخمس شرعا عاما لأهل الآفاق لا تفصيل فيه بين أهل قطر وقطر وما روى ذكر الدجال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا ما لبثه في الأرض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم فقيل يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا صلاة يوم قال لا اقدوروا له رواه مسلم فقد أوجب أكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا أو مثلين وقس عليه فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد ثم هل ينوي القضاء الصحيح أنه لا ينوي القضاء لفقد وقت الأداء ومن أفتى بوجوب العشاء يجب على قوله الوتر أيضا

---

(١) شرح فتح القدير، ٢٢٣/١

(١) ".

"يوم غيم وفي القنية لو أخرها بتطويل القراءة فيه خلاف وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكره ما لم **يغب الشفق ولا** يبعد ودليل الكراهة التشبه باليهود وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير الخ وهو ما روى أبو داود عن مرثد بن عبدالله وفي سنده محمد بن إسحق قال قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال ما هذه الصلاة يا عقبة قال شغلنا قال أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم فيه نظر إذ مقتضاه ندب وبتقديره تفويت ما ندب إليه لا تثبت الكراهة لجواز الإباحة كما في العشاء يندب تأخيرها إلى ما قبل الثلث ويصليها إذ ذاك فإن لم يفعل إلى النصف انتفى الندب وكان مباحا وما بعده مكروه وحاصل الحديث ضمان الخير والفطرة أي السنة بالتعجيل ولا يلزم ثبوت ضده ما في التأخير لجواز حصولهما معه بسبب آخر وهذا إنما يلزم من استدل بالحديث على كراهة تأخيرها وليس بلازم في كلام المصنف لجواز كونه فيه دليلا على قوله ويستحب تعجيل المغرب هذا إن صح الحديث بتوثيق ابن إسحق وهو الحق الأبلج وما نقل عن مالك فيه لا يثبت ولو صح لم يقبله أهل العلم كيف وقد قال شعبة فيه هو أمير المؤمنين في الحديث وروى عنه مثل الثوري وابن إدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبدالوارث وابن المبارك واحتمله أحمد وابن معين وعامة أهل الحديث غفر الله لهم وقد أطال البخاري في توثيقه في كتاب القراءة خلف الإمام له وذكره ابن حبان في الثقات وأن مالكا رجع عن الكلام في ابن إسحاق واصطلح معه وبعث إليه هدية

(٢) ".

"عبده لا في حق القوم في قول محمد فيقدم العبد على رأس الركعتين واحد من المسافرين ليسلم بهم ثم يقوم هو والسيد فيتم كل منهما أربعا وهو نظير ما إذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فأحدث فقدم مقيم لا ينقلب فرض القوم أربعا وهي المسئلة التي ذكرناها في باب الحدث في الصلاة ثم بما ذا يعلم العبد قيل ينصب المولى أصبعيه أولا ويشير بأصبعه ثم ينصب الأربع ويشير بها

---

(١) شرح فتح القدير، ١/٢٢٤

(٢) شرح فتح القدير، ١/٢٢٨

وفي حكم الأسير من بعث إليه الموالي ليؤتي به من بلدة والغريم إذا لزمه غريمه أو حبسه إن كان قادرا على أداء ما عليه ومن قصده أن يقضى دينه قبل خمسة عشر يوما فالنية في السفر والإقامة نيته وإلا فنية الحابس ولو أسلم كافر أو بلغ صبي مسافر اختلف فيهما فالشيخ أبو بكر بن الفضل على أنه إن كان بينهما وبين المقصد أقل من ثلاثة أيام كانا مقيمين وقيل يصليان ركعتين وقيل الصبي إذا بلغ يصلي أربعا والكافر إذا أسلم يصلي ركعتين بناء على أن نية الكافر معتبرة ولا يجمع عندنا في سفر بمعنى أن يصلي العصر مع الظهر في وقت إحداهما والمغرب مع العشاء كذلك خلافا للشافعي بل بأن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها فينزل فيصليها في آخره ويفتتح الآتية في أول وقتها وهذا جمع فعلا لاوقتا

لنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا يجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها يعني غلس بها فكان قبل وقتها المعتاد فعلها فيه منه صلى الله عليه وسلم وكأنه ترك جمع عرفة لشهوته وما في مسلم من حديث ليلة التعريس أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى فيعارض ما فيهما حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين **يغيب الشفق وفي** لفظ لهما عن ابن عمر كان إذا عجل السير السفر جمع بين المغرب والعشاء بعد أن **يغيب الشفق ويترجع** حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي وبأنه أحوط فيقدم عند التعارض أو **يحمل الشفق المذكور** على الحمرة فإنه مشترك بينه وبين البياض الذي يلي أطرافه على ما قدمناه فيكون حينئذ عين ما حينئذ عين ما قلناه من أن ينزل في آخر الوقت فيصلي الوقتية فيه ثم يستقبل الثانية في أول وقتها

وقد وقع في أحاديث الجمع شيء من الاضطراب ففي بعضها عن ابن عباس رضي الله عنهما جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وفي بعضها جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته ولم يقل منا ومنهم بجواز الجمع لذلك أحد وكيف وما تقدم من حديث ليلة التعريس يعارضه معارضة ظاهرة

". (١)

---

(١) شرح فتح القدير، ٢/٤٨

" فصل

قوله وينبغي للناس أي يجب عليهم وهو واجب على الكفاية قوله لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما

وقوله في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فيه تساهل فإن الترائي إنما يجب ليلة الثلاثين لا في اليوم الذي هي عشيته نعم لو رئي في التاسع والعشرين بعد الزوال كان كرؤيته ليلة الثلاثين بالاتفاق وإنما الخلاف في رؤيته قبل الزوال من اليوم الثلاثين فعند أبي يوسف رحمه الله هو من الليلة الماضية فيجب صوم ذلك اليوم وفطره إن كان ذلك في آخر رمضان وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله هو للمستقبلة هكذا حكى الخلاف في الإيضاح وحكاه في المنظومة بين أبي يوسف ومحمد فقط وفي التحفة قال أبو يوسف رحمه الله إذا كان قبل الزوال أو بعده إلى العصر فهو لليلة الماضية وإن كان بعد العصر فهو للمستقبلة بلا خلاف وفيه خلاف بين الصحابة روى عن عمر وابن مسعود وأنس رضي الله عنهم كقولهما وعن عمر رضي الله عنه في رواية أخرى وهو قول علي وعائشة رضي الله عنهما مثل قول أبي يوسف اه

وعن أبي حنيفة إن كان مجراه أمام الشمس والشمس تتلوه فهو للماضية وإن كان خلفها فللمستقبلة وقال الحسن بن زياد إذا غاب **بعد الشفق فللماضية** وإن كان قبله فللراهنة

وجه قول أبي يوسف أن الظاهر أنه لا يرى قبل الزوال إلا وهو لليلتين فيحكم بوجوب الصوم والفطر على اعتبار ذلك ولهما قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين والمختار قولهما وهو كونه للمستقبلة قبل الزوال وبعده إلا أن واحدا لو رآه في نهار الثلاثين من رمضان فظن انقضاء مدة الصوم وأفطر عمدا ينبغي أن لا تجب عليه كفارة وإن رآه بعد الزوال ذكره في الخلاصة

هذا وتكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته لأنه فعل أهل الجاهلية وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب وقيل يختلف باختلاف المطالع لأن السبب الشهر وانعقاده في حق قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع وصار كما لو زالت أو غربت الشمس على قوم دون آخرين وجب على الأولين الظهر

". (١)

"*** فتاوى السغدي ج١/ص٥٣والثاني وقت الظهر وأول وقته الزوال بلا خلاف وأخر وقته الى ان يصير ظل كل شيء مثله في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد اللهوفي قول ابي حنيفة ان يصير ظل كل شيء مثليهوفي قول مالك والشافعي الى غروب الشمس وزعموا ان وقت الظهر والعصر واحدوالثالث وقت العصر وأول وقته لا خلاف فيه على حسب هذا الاختلاف وآخر وقته الى غروب الشمس والغروب ليس من وقته في قول أبي عبد الله وعند الفقهاءوفي طلوع الشمس اتفاق أنه ليس من وقت الفجروالرابع وقت الغروب وأول وقته غروب الشمس وآخر وقته إلى **غروب الشفق وفي** الشفق اختلافوقال ابو يوسف ومحمد وسائر الصحابة والشافعي وابو عبد الله هو الحمرة وهو قول ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وشداد بن أوس وعباد بن الصامت من الصحابةوالخامس وقت العشاء واول وقته **غروب الشفق وآخر** وقته الى نصف الليل في قول الشافعي وعند الفقهاء وابي عبد الله و المستحب الى طلوع الفجر المعترض." (٢)

"كتاب الصلاة شروط وجوبها

يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل

وتؤمر بها الأولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة سببها ومتى تجب

وأسبابها أوقاتها وتجب بأول الوقت وجوبا موسعا اوقات الصلاة

والأوقات خمسة

وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى قبيل طلوع الشمس

ووقت الظهر من زوال الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثليه أو مثله سوى ظل الاستواء واختار الثاني الطحاوي و هو قول الصاحبين

ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين الى غروب الشمس

والمغرب منه الى **غروب الشفق الاحمر** على المفتى به

". (٣)

---

(١) شرح فتح القدير، ٣١٣/٢

(٢) النتف في الفتاوى، ٥٣/١

(٣) نور الإيضاح، ص/٣٦

"كالجنب وخرجت من الحيض حكما، وبه يعلم أنه يجوز لها قراءة القرآن كما نقله ط عن البرجندي، بخلاف ما إذا اغتسل، وحيث صارت كالجنب فينبغي أن يجوز لها التيمم لصلاة جنازة أو عيد خافت فوتها، كما يجوز ذلك للجنب كما قررناه آنفا.قوله: (الاصح لا) أي فلو انقطع قبل الصبح في رمضان بقدر ما يسع الغسل فقط لزمها صوم ذلك اليوم، ولا يلزمها قضاء العشاء ما لم تدرك قدر تحريمة الصلاة أيضا، وهذا ما صححه في المجتبى.ونقل بعده في البحر عن التوشيح والسراج أنه لا يجزيها صوم ذلك اليوم إذا لم يبق من الوقت قدر الاغتسال والتحريمة لانه لا يحكم بطهارتها إلا بهذا، وإن بقي قدرهما يجزيها لان العشاء صارت دينا عليها، وأنه من حكم الطاهرات فحكم بطهارتها ضرورة ا هـ.ونحوه في الزيلعي.وقال في البحر: وهذا هو الحق فيما يظهر ا هـ.قال في النهر: وفيه نظر، ولم يبين وجهه.أقول: ولعله أن الصوم يمكن إنشاؤه في النهار، فلا يتوقف وجوبه على إدراكها أكثر مما يزيد على قدر الغسل، بخلاف الصلاة لكن فيه أنه لو أجزأها الصوم بمجرد إدراك قدر الغسل لزم أن يحكم بطهارتها من الحيض، لان الصوم لا يجزي من الحائض، ولزم أن يحل وطؤها لو كانا مسافرين في رمضان مع أنه خلاف ما أطبقوا عليه، من أنه لا يحل ما لم تجب الصلاة دينا في ذمتها، ولا تجب إلا بإدراك الغسل والتحريمة، فالذي يظهر ما قال في البحر أنه الحق.ثم لا يخفى أن لبس الثياب مثل التحريمة، إذ لا تجب الصلاة بدونه كما مر، لكن هذا على القول باشتراط التحريمة لا على ما صححه الشارح تبعا للمجتبى، فافهم.قوله: (وهي) أي التحريمة: أي زمانها من الطهر: أي من زمنه.قوله: (مطلقا) أي سواء كان الانقطاع لاكثر الحيض أو لدون ذلك ح.قوله: (وكذا الغسل)أي الغسل مثل التحريمة في أنه من الطهر لولا انقطاع لاكثره، ولو لاقله فلا، بل هو من الحيض، لكن هذا في حق القربان، والانقطاع الرجعة وجواز التزوج بآخر لا في حق جميع الاحكام، ألا ترى أنها إذا طهرت عقب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشرة بعد زوال الشفق فهو طهر تام وإن لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال؟ ا هـ.بحر عن المجتبى: أي لو انقطع دمهالتمام العشرة حل لزوجها قربانها قبل الغسل، لان زمن الغسل حينئذ من الطهر فصا واطئا في الطهر، وكذا تنقطع الرجعة بمجرد طهرها بتمام العشرة في الحيضة الثالثة لو كانت مطلقة طلاقا رجعيا.ويجوز لها التزوج بآخر لانها بانت من الاول بانقضاء العدة.وأما لو كان الانقطاع لدون العشرة ولتمام عادتها فلا تثبت هذه الاحكام ما لم تغتسل، لان زمن الغسل حينئذ من الحيض، فلو وطئها زوجها قبل الغسل كان واطئا في زمن الحيض، وكذا لا تنقضي عدتها ما لم تغتسل، وأما في حق بقية الاحكام فيشترط الغسل، ففي مثل الصلاة أو الصوم يجب عليها وإن لم تغتسل لكن بشرط إدراك زمن التحريمة.قوله:

(فتقضي الخ) أي إذا علمت أن زمن التحريمة من الطهر مطلقا وأن زمن الغسل من الحيض في الانقطاع لاقله فتقضي الصلاة إن بقي قدر الغسل والتحريمة، فلا يكفي إدراك قدر الغسل فقط، بل لا بد من إدراك قدر التحريمة أيضا: أي ولبس الثياب كما مر.قوله: (ولو لعشرة الخ) أي ولو انقطع لعشرة، فتقضي الصلاة إن بقي قدر التحريمة فقط.." (١)

"بقولهما في العصر والعشاء مسلم في العشاء فقط على ما فيه، وتمامه في البحر.قوله: (وعنه) أيعن الامام ح.وفي رواية عنه أيضا أنه بالمثل يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر إلا بالمثلين، ذكرها الزيلعي وغيره، وعليها فما بين المثل والمثلين وقت مهمل.قوله: (مثله) منصوب ببلوغ المقدر والتقدير.وعن الامام إلى بلوغ الظل مثله ح.قوله: (وهو نص في الباب) فيه أن الادلة تكافأت ولم يظهر ضعف دليل الامام، بل أدلته قوية أيضا كما يعلم من مراجعة المطولات وشرح المنية.وقد قال في البحر: لا يعدل عن قول الامام إلى قولهما أو قول أحدهما إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل، بخلافه كالمزارعة وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما كما هنا.قوله: (وعليه عمل الناس اليوم) أي في كثير من البلاد، والاحسن ما في السراج عن شيخ الاسلام أن الا حتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مأديا للصلاتين في وقتهما بالاجماع، وانظر هل إذا لزم من تأخيره العصر إلى المثلين فوت الجماعة يكون الاولى التأخير أم لا؟ والظاهر الاول، بل يلزم لمن اعتقد رجحان قول الامام.تأمل.ثم رأيت في آخر شرح المنية ناقلا عن بعض الفتاوى أنه لو كان إمام محلته يصلي العشاء قبل **غياب الشفق الابيض** فالافضل أن يصليها وحده بعد البياض.قوله: (سوى فئ) بوزن شئ، وهو الظل بعد الزوال، سمي به لانه فاء: أي رجع من جهة المغرب إلى المشرق، وما قبل الزوال إنما يسمى ظلا، وقد يسمى به ما بعده أيضا ولا يسمى ما قبل الزوال فيئا أصلا.سراج ونهر قوله: (يكون للاشياء قبيل الزوال) أشار إلى أن إضافة الفئ إلى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا تعد إضافته إليه تسامحا.درر: أي خلافا لشرح المجمع من أنها تسامح، وتبعه في النهر، لان التسامح كما قال بعض المحققين: استعمال اللفظ في غير ما وضع له لا لعلاقة، وهذه الاضافة مجاز في الاسناد، لان الفئ إنما يسند حقيقة للاشياء كالشاخص ونحوه لا للزوال.قلت: لكن يرد أن الظل لا يسمى فيئا إلا بعد الزوال كما علمت، وبه اعترض الزيلعي على التعبير بفئ الزوال: أي فهو مجاز لغوي عن الظل، وإسناده إلى الزوال مجاز عقلي كما علمت لا لغوي أيضا.ولا تسامح لانه ليس فيه استعمال كلمة في غير ما وضعت له، والظاهر أنه مراد القهستاني حيث جعل في

(١) حاشية رد المحتار، ١/ ٣٢٠

الكلام مجازين، فافهم.قوله: (ويختلف باختلاف الزمان والمكان) أي طولاوقصرا وانعداما بالكلية كما أوضحه ح.قوله: (ولو لم يجد ما يغرز) أشار إلى أنه إن وجد خشبة يغرزها في الارض قبل الزوال وينتظر الظل ما دام متراجعا إلى الخشبة، فإذا أخذ في الزيادة حفظ الظل الذي قبلها فهو ظل الزوال ح.وعن محمد: يقوم مستقبل القبلة، فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل، وإن صارت على حاجبه الايمن فقد زالت، وعزاه في المفتاح إلى الايضاح قائلا: إنه أيسر مما سبق عن المبسوط من غرز الخشبة إسماعيل.قوله: (اعتبر بقامته) أي بأن يقف معتدلا في أرض مستوية حاسرا عن رأسه خالعا نعليه مستقبلا للشمس أو لظله ويحفظ ظل الزوال كما مر، ثم يقف في آخر الوقت ويأمر من يعلم له على منتهى ظله علامة، فإذا بلغ الظل طول القامة." (١)

"مرتين أو مرة سوى ظل الزوال فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وإن لم يعلم علامة يكيل بدلها ستة أقدام ونصفا بقدمه، وقيل سبعة.قوله: (من طرف إبهامه) حال من قوله بقدمه أشار به إلى الجمع بين القولين، لانه قيل: إن قامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه.وقال الطحاوي وعامة المشايخ: سبعة أقدام.قال الزاهدي: ويمكن الجمع بينهما بأن يعتبر سبعة أقدام من طرف سمت الساق وستة ونصف من طرف الابهام، وإليه أشار البقالي ا هـ.حلية.أقول: بيانه إذا وقف الواقف على رجله اليسرى ثم نقل اليمنى ووضع عقبها عند طرف إبهام اليسرى ثم نقل اليسرى كذلك وهكذا ست مرات، فإن بدأ بالاعتبار من طرف سمت الساق، يعني من طرف عقب اليسرى التي كان واقفا عليها أولا كان سبعة أقدام، وإن بدأ بالاعتبار من طرف إبهامها كان ستة أقدام ونصف قدم.ووجه ذلك أن المطلوب أخذ طول ارتفاع القامة، ومبدأ ارتفاعها من جهة الوجه عند نصف القدم ومن جهة القفا عند طرف العقب، فمن لاحظ الاول اعتبر نصف القدم التي كان واقفا عليها وقدر القامة بستة أقدام ونصف، ومن لاحظ الثاني اعتبر القدم المذكورة بتمامها وقدر بسبعة، وعلى كل فالمراد واحد، وهذا الذي قررناه هو الموافق لما رأيته في بعض كتب الميقات.وحاصله إن حسب كل القدم التي كان واقفا عليها سبعة أقدام، وإن حسب نصفها كان ستة أقدام ونصفا، فافهم.قوله: (منه) أي من بلوغ الظل مثليه على رواية المتن.مطلب: لو ردت الشمس بعد غروبها قوله: (بالظاهر نعم) بحث لصاحب النهر حيث قال: ذكر الشافعي أن الوقت يعود لانه عليه الصلام والسلام نام في حجر علي رضي الله عنه حتى غربت الشمس، فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر فقال: اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه، فردت حتى صلى العصر وكان ذلك بخيبر، والحديث

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣٨٨/١

صححه الطحاوي وعياض، وأخرجه جماعة منهم الطبراني بسند حسن، وأخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزي، وقواعدنا لا تأباه.لا تأباه آه قال ح: كأنه نظير الميت إذا أحياه الله تعالى، فإنه يأخذ ما بقي من ماله في أيدي ورثته فيعطى له حكم الاحياء، وانظر هل هذا شامل لطلوع الشمس من مغربها الذي هو من العلامات الكبرى للساعة؟ ا هـ.قال ط: والظاهر أنه لا يعطى هذا الحكم لانه إنما يثبت إذا أعيدت في آن غروبها كما هو واقعة الحديث، أما طلوعها من مغربها فهو بعد مضي الليل بتمامه ا هـ.قلت: على أن الشيخ إسماعيل رد ما بحثه في النهر تبعا للشافعية، بأن صلاة العصر **بغيبوبة الشفق تصير** قضاء ورجوعها لا يعيدها أداء، وما في الحديث خصوصية لعلي كما يعطيه قوله عليه الصلاة والسلام إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك ا هـ.قلت: ويلزم على الاول بطلان صوم من أفطر قبل ردها وبطلان صلاته المغرب لو سلمنا عود الوقت بعودها للكل، والله تعالى أعلم.مطلب في الصلاة الوسطى." (١)

"قوله: (وهي الوسطى على المذهب) أي المنقول عن أئمتنا الثلاثة.وقال الترمذي وغيره: إنه قول أكثر العلماء من أصحاب النبي (ص) وغيرهم، وسميت وسطى لانها بين صلاتين من صلاة الليل وصلاتين من صلاة النهار، وتمام الاستدلال على هذا القول من الاحاديث الصحيحة مبسوط في أول الحلية.قال ح: وهذا قول من ثلاثة وعشرين قولا مذكورة في الوهبانية وشرحها.قوله: (وإليهرجع الامام) أي إلى قولهما الذي هو رواية عنه أيضا.وصرح في المجمع بأن عليها الفتوى، ورده المحقق في الفتح بأنه لا يساعده رواية ولادراية الخ.وقال تلميذه العلامة قاسم في تصحيح القدوري: إن رجوعه لم يثبت، لما نقله الكافة من لدن الائمة الثلاثة إلى اليوم من حكاية القولين، ودعوى عمل عامة الصحابة بخلافة خلاف المنقول.قال في الاختيار: الشفق: البياض، وهو مذهب الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهم.قلت: ورواه عبد الرزاق عن عن أبي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز، ولم يرو **البيهقي الشفق الاحمر** إلا عن ابن عمر، وتمامه فيه.وإذا تعارضت الاخبار والآثار فلا يخرج وقت المغرب بالشك كما في الهداية وغيرها.قال العلامة قاسم: فثبت أن قول الامام هو الاصح، ومشى عليه في البحر مؤيدا له بما قدمناه عنه، من أنه لا يعدل عن قول الامام إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزارعة، لكن تعامل الناس اليوم في عامة البلاد على قولهما، وقد أيده في النهر تبعا للنقاية والوقاية والدرر والاصلاح ودرر البحار والامداد والمواهب وشرحه البرهان وغيرهم مصرحين بأن عليه الفتوى.وفي السراج: قولهما أوسع وقوله أحوط، والله أعلم.تنبيه: قدمنا قريبا أن التفاوت بين الشفقين بثلاث درج كما بين الفجرين فليحفظ.قوله: (منه) أي من **غروب الشفق**

---

(١) حاشية رد المحتار، ٣٨٩/١

على الخلاف فيه.بحر.قوله: (ولكن الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره: لم لا يجوز تقديمه بعد دخول وقته؟ أجاب بأنه إنما لا يجوز للترتيب لا لكون الوقت لم يدخل، وهذا على قوله: وعلى قولهما، لانه تبع للعشاء، وأثر الخلاف يظهر فيما لو قدم الوتر عليها ناسيا أو تذكر أنه صلاها فقط على غير وضوء لا يعيده عنده وعندهما عيد.نهر.ولم يتعرض للمسقط الثالث وهو كون الفوائت ستا فليراجع.رحمتي.قوله: (لوجوب الترتيب) أي لزومه فإنه فرض عملي.ط.قوله: (لانهما فرضان عند الامام) لكن العشاء قطعي والوتر عملي، وهذا تعليل للحكمين المذكورين في المتن: الاول كون ما بين **غيبوبة الشفق والفجر** وقتا لهما معا.الثاني لو صلاه قبلها، فإن ناسيا سقط الترتيب، وإن عامدا فهو باطل موقوف على ما سيأتي تفصيله في قضاء الفوائت ح.مطلب في فاقد وقت العشاء كأهل بلغارقوله: (كبلغار) بضم الباء الموحدة فسكون اللام وألف بين الغين المعجمة والراء، لكن ضبطه في القاموس بلا ألف.وقال: والعامة تقول بلغار: وهي مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة البرد ا هـ.قوله: (فإن فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق) مقتضاه أنه فقد وقت العشاء والوتر فقط،." [١]

"وليس كذلك، بل فقد وقت الفجر أيضا، لان ابتداء وقت الصبح طلوع الفجر، وطلوع الفجر يستدعي سبق الظلام ولا ظلام مع بقاء الشفق، أفاده ح.أقول: الخلاف المنقول بين مشايخ المذهب إنما هو في وجوب العشاء والوتر فقط، ولم نر أحدا منهم تعرض لقضاء الفجر في هذه الصورة، وإنما الواقع في كلامهم تسميته فجرا لان الفجر عندهم اسم للبياض المنتشر في الافق موافقا للحديث الصحيح كما مر بلا تقييد بسبق ظلام.على أنا لا نسلم عدم الظلام هنا، ثم رأيت ط ذكر نحوه.قوله: (في أربعينية الشتاء) صوابه في أربعينة الصيف كما في الباقاني، وعبارة البحر وغيره: في أقصر ليالي السنة، وإتمامه في ح.وقول النهر: في أقصر أيام السنة سبق قلم، وهو الذي أوقع الشارح.قوله: (فيقدر لهما) هذا موجود في نسخ المتن المجردة ساقط من المنح، ولم أر من سبقه إليه سوى صاحب الفيض حيث قال: ولو كانوا في بلدة يطلع فيها الفجر قبل **غيبوبة الشفق لا** يجب عليهم صلاة العشاء لعدم السبب، وقيل يجب ويقدر الوقت ا هـ.بقي الكلام في معنى التقدير، والذي يظهر من عبارة الفيض أن المراد أنه يجب قضاء العشاء، بأن يقدر أن الوقت: أعني سبب الوجوب قد وجد كما يقدر وجوده في أيام الدجال على ما يأتي لانه لا يجب بدون السبب، فيكون قوله: ويقدر الوقت، جوابا عن قوله في الاول: لعدم السبب.وحاصله أنا لا نسلم لزوم وجود السبب حقيقة بل يكفي تقديره كما في أيام الدجال.ويحتمل أن المراد بالتقدير المذكور هو ما قاله الشافعية من

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٣٩٠

أنه يكون وقت العشاء في حقهم بقدر ما يغيب **فيه الشفق في** أقرب البلاد إليهم، والمعنى الاول أظهر، كما يظهر لك من كلام الفتح الآتي حيث ألحق هذه المسألة بمسألة أيام الدجال، ولان هذه المسألة نقلوا فيها الاختلاف بين ثلاثة من مشايخنا وهم البقالي والحلواني والبرهان الكبير، فأفتى البقالي بعدم الوجوب، وكان الحلواني يفتي بوجوبالقضاء، ثم وافق البقالي لما أرسل إليه الحلواني من يسأله عمن أسقط صلاة من الخمس أيكفر؟ فأجاب السائل بقوله: من قطعت يداه أو رجلاه كم فروض وضوئه فقال له: ثلاث لفوات المحل، قال فكذلك الصلاة، فبلغ الحلواني ذلك فاستحسنه ورجع إلى قول البقالي بعدم الوجوب.وأما البرهان الكبير فقال بالوجوب، لكن قال في الظهيرية غيرها: لا ينوي القضاء في الصحيح لفقد وقت الاداء.واعترضه الزيلعي بأن الوجوب بدون السبب لا يعقل، وبأنه إذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة، وهو: أي الاداء فرض الوقت ولم يقل به أحد، إذ لا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر إجماعا ا هـ، وأيضا فإن من جملة بلادهم ما يطلع فيها الفجر كما غربت الشمس، كما في الزيلعي وغيره، فلم يوجد وقت قبل الفجر يمكن فيه الاداء.إذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال بالوجوب يقول به على سبيل القضاء لا الاداء، ولو كان الاعتبار بأقرب البلاد إليهم لزم أن يكون الوقت الذي اعتبرناه لهم وقت للعشاء حقيقة بحيث تكون العشاء فيه أداء، مع أن القائلين عندنا بالوجوب صرحوا بأنها قضاء وبفقد وقت الاداء، وأيضا لو فرض أن فجرهم يطلع بقدر ما **يغيب الشفق في** أقرب البلاد، إليهم لزم اتحاد وقتي العشاء والصبح في حقهم، أو أن الصبح لا يدخل بطلوع الفجر.إن قلنا: إن الوقت للعشاء فقط ولزم أن تكون العشاء نهارية لا يدخل وقتها إلا بعد طلوع الفجر، وقد يؤدي أيضا إلى أن الصبح إنما يدخل وقته بعد طلوع شمسهم وكل ذلك لا يعقل، فتعين ما قلنا في." (١)

"سلمناه، ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكر، وإن أردت أنه عام لكل فرد من أفراد المكلفين في كل فرد من أفراالايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فإن الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس لميكن الواجب عليها في ذلك اليوم إلا أربع صلوات، وبعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات وهكذا، ولم يقل أحد إنه إذا طهرت في بعض اليوم أو في أكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم والليلة لاجل أن الصلوات فرضت على كل مكلف.فإن قلت: تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض.قلنا لك: كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت، وأظهر من ذلك الكافر إذا أسلم بعد فوات وقت أو أكثر من اليوم مع أن عدم الشرط وهو الاسلام في حقه

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٣٩١

مضاف إليه لتقصيره بخلاف هؤلاء، ولم يقل أحد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لافتراض الصلوات خمسا على كل مكلف في كل يوم وليلة، والقياس على ما في حديث الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في وضع الاسباب، ولئن سلم فإنما هو فيما لا يكون على خلاف القياس، والحديث ورد على خلاف القياس، فقد نقل الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق عن القاضي عياض أنه قال: هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع، ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس ا هـ.ولئن سلم القياس فلا بد من المساواة، ولا مساواة، فإن ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص.والمفاد من الحديث أنه يقدر لكل صلاة وقت خاص بها ليس هو وقتا لصلاة أخرى، بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها، وإذا مضى صارت قضاء كما في سائر الايام، فكأن الزوال وصيرورة الظل مثلا أو مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة في أجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع، ولا كذلك هنا، إذ الزمان الموجود إما وقت للمغرب في حقهم أو وقت للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس؟ وعلم بما ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يداه أو رجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه المسألة كما ذكره البقالي، ولذا سلمه الامام الحلواني ورجع إليه مع أنه الخصم فيه إنصافا منه، وذلك لان الغسل سقط ثم لعدم شرطه لان المحال شروط، فكذا هنا سقطت الصلاة لعدم شرطها بل وسببها أيضا، وكما لم يقم هناك دليل بجعل ما وراء المرفق إلى الابط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفا عنه في وجوب الغسل، كذلك لم يرد دليل يجعل جزءا من وقت المغرب أو من وقت الفجر أو منهما خلفا عن وقت العشاء،وكما أن الصلوات خمس بالاجماع على المكلفين، كذا فرائض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن أربع بالاجماع، لكن لا بد من وجود جميع أسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك، فليتأمل المنصف، والله سبحانه وتعالى الموفق ا هـ.كلام البرهان الحلبي.وقد كر عليه الفاضل المحشي بالنقض.وانتصر للمحقق بما يطول، فمن جملة ذلك أنه قال: إن ما فعلناه ليس من باب القياس بل من باب الالحاق دلالة، وقول البرهان الحلبي: إن ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص ممنوع، وذلك لان من يقدر يجعل لكل صلاة وقتا يختص بها لا يشاركها فيه غيرها ا هـ.أقول: لا يخفى أن القائلين بالوجوب عندنا لم يجعلوا لتلك الصلاة وقتا خاصا بها بحيث يكون فعلها فيه أداء وخارجها قضاء كما هو في أيام الدجال، لان الحلواني قال بوجوبها قضاء،." (١)

(١) حاشية رد المحتار، ١/٣٩٣

"قوله: (فقد فقد الامران) أي العلامة، وهي **غيبوبة الشفق قبل** الفجر والزمان المعلم، وهو ما تقع الصلاة فيه أداء ضرورة أن الزمان الموجود قبل الفجر هو زمان المغرب وبعده زمان الصبح فلم يوجد الزمان الخاص بالعشاء، وليس المراد فقد أصل الزمان كما لا يخفى، نعم إذا قلنا بالتقدير هنايكون الزمان موجودا تقديرا كما في يوم الدجال، فلا يرد على المحقق، والله تعالى أعلم.تتمة: لم أر من تعرض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كا ن يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر فيها لصائم على أكل ما يقيم بنيته، ولا يمكن أن يقال بوجوب موالاة الصوم عليهم، لانه يؤدي إلى الهلاك.فإن قلنا بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير، وهل يقدر ليلهم بأقرب البلاد إليهم كما قاله الشافعية هنا أيضا، أم يقدر لهم بما يسع الاكل والشرب، أم يجب عليهم القضاء فقط دون الاداء كل محتمل، فليتأمل، ولا يمكن القول هنا بعدم الوجوب أصلا كالعشاء عند القائل به فيها، لان علة عدم الوجوب فيها عند القائل به عدم السبب، وفي الصوم قد وجد السبب وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل يوم، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.قوله: (للرجل) يأتي محترزه.قوله: (الفجر) أي صلاة الفرض.وفي صلاة السنة قولان كما يأتي للشارح ط.قوله: (بإسفار) أي في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة، سمي به لانه يسفر: أي يكشف عن الاشياء خلافا للائمة الثلاثة، لقوله عليه الصلاة والسلام أسفروا بالفجر فإنه أعظم للاجر رواه الترمذي وحسنه وروى الطحاوي بإسناد صحيح ما اجتمع.أصحاب رسول الله (ص) على شئ ما اجتمعوا على التنوير بالفجر وتمامه في شرح المنية وغيرها.قوله: (أربعين آية) أي إلى ستين.قوله: (ثم يعيد بطهارة) أي يعيد الفجر: أي صلاته مع ترتيل القراءة المذكورة ويعيد الطهارة لو فسد بفسادها أو ظهر فساده بعدمها ناسيا.والحاصل أن حد الاسفار أن يمكنه إعادة الطهارة ولو من حدث أكبر كما في النهر والقهستاني وإعادة الصلاة على الحالة الاولى قبل الشمس.قوله: (وقيل يؤخر جدا) قال في البحر: وهو ظاهر إطلاق الكتاب، أي الكنز، لكن لا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس ا هـ.لكن في القهستاني الاصح الاول ح.قوله: (مطلقا) أي ولو في غير مزدلفة لبناء حالهن على الستر وهو في الظلام أتم.قوله: (وتأخير ظهر الصيف) سيذكر أنه يلحق به الخريف، وسنذكر ما يخالفه.قوله: (بحيث يمشي في الظل) عبارة البحر والنهر وغيرهما: وحده أن يصلي قبل المثل وهي أولى لما أن مثل حيطان مصر يحدث الظل فيها سريعا لعلوها ح.وقد يقال: إن اعتبار المشي في الظل بيان لاولذلك الوقت المستحب، وما في البحر وغيره بيان لمنتهاه.وفي ط عن الحموي عن الخزانة: الوقت المكروه في الظهر أن يدخل في حد الاختلاف، وإذا أخره حتى صار ظل كل شئ مثله فقد دخل في حد الاختلاف.قوله: (أي بلا اشتراط الخ) تفسير للاطلاق، وعبارة ابن ملك في

شرح المجمع: أي سواء كان يصلي الظهر وحده أو بجماعة ا هـ: أي لرواية البخاري كان (ص) إذا اشتد." (١)

"(إلى اشتباك النجوم) هو الاصح.وفي رواية: لا يكره ما لم يغب الشفق.بحر: **أي الشفق الاحمر** لانه وقت مختلف فيه فيقع في الشك، وفي الحلية بعد كلام: والظاهر أن السنة فعل المغرب فورا وبعده مباح إلى اشتباك النجوم فيكره بلا عذر ا هـ.قلت: أي يكره تحريما، والظاهر أنه أرد بالمباح ما لا يمنع فلا ينافي كراهة التنزيه، ويأتي تمامه قريبا.قوله: (أي كثرتها) قال في الحلية: واشتباكها أن يظهر صغارها وكبارها حتى لا يخفى منها شئ، فهو عبارة عن كثرتها وانضمام بعضها إلى بعض ا هـ.قوله: (كره) يرجع إلى المسائل الثلاثة قبله ط.قوله: (أي التأخير لا الفعل) فيه كلام يأتي.قوله: (تحريما) كذا في البحر عن القنية، لكن في الحلية أن كلام الطحاوي يشير إلى أن الكراهة في تأخير العشاء تنزيهيا وهو الاظهر ا هـ.قوله: (إلا بعذر الخ) ظاهره رجوعه إلى الثلاثة أيضا لكن ذكر في الامداد في تأخير العصر إلى الاصفرار عن المعراج أنه لا يباح التأخير لمرض وسفر ا هـ.ومثله في الحلية، واقتصر في الامداد وغيره على ذكره الاستثناء في المغرب، وعبارته: إلا من عذر كسفر ومرض وحضور مائدة أو غيم ا هـ.قلت: وينبغي عدم الكراهة في تأخير العشاء لمن هو في ركب الحاج، ثم إن للمسافر والمريض تأخير المغرب للجمع بينها وبين العشاء فعلا كما في الحلية وغيرها: أي بأن تصلي في آخر وقتها والعشاء في أول وقتها، وهو محمل ما روي من جمعه (ص) بينهما سفرا كما يأتي.قوله: (وكونه على أكل) أي لكراهة الصلاة مع حضور طعام تميل إليه نفسه، ولحديث إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء رواه الشيخان.قوله: (وتأخير الوتر الخ) أي يستحب تأخيره، لقوله (ص) من خاف أن لا يوتر من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل رواه مسلم والترمذي وغيرهما وتمامه في الحلية.وفي الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم وترا والامر للندب بدليل ما قبله.بحر.قوله: (فإن فاق الخ) أي إذا أوتر قبل النوم ثم استيقظ يصلي ما كتب له، ولا كراهة فيه بل هو مندوب،ولا يعيد الوتر، لكن فاته الافضل المفاد بحديث الصحيحين.إمداد.ولا يقال: إن من لم يثق بالانتباه فالتعجيل في حقه أفضل كما في الخانية، فإذا انتبه بعد ما عجل يتنفل ولا تفوته الافضلية.لانا نقول: المراد بالافضلية في الحديث السابق هي المترتبة على ختم الصلاة بالوتر وقد، فاتت، والتي حصلها هي أفضلية التعجيل عند خوف الفوات على التأخير،

(١) حاشية رد المحتار، ١/٣٩٥

فافهم وتأمل.قوله: (يلحق به الربيع الخ) قاله في البحر بحثا.وقال: لم أره.وتعقبه في الامداد بما في مجمع الروايات من أنه كذلك في الربيع والخريف، يعجل بها إذا زالت الشمس، فبحث البحر." (١)

"مخالف للمنقول.قوله: (يوم غيم) أي لئلا يقع العصر في التغير وتقل الجماعة في العشاء على احتمال المطر والطين.وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يندب التأخير في كل الاوقات، واختاره الاتقاني وفي شرح المجمع ودرر البحار والضياء أنه الاحوط لجواز الاداء بعد الوقت لا قبله: أي وفي تعجيله احتمال وقوعه قبله.وقد يجاب بأن المراد بالتعجيل تأخيرهما قليلا بعد العلم بدخول الوقت، ولهذا قال في الحلية: المستحب تقديمهما يوم غيم على وقتهما المستحب يوم غيره.تأمل.قوله: (مطلقا) أي شتاء وصيفا وليس المراد من الاطلاق يوم غيم، ألا وإن أوهمته عبارته لانه غير المنصوص عليه ط.قوله: (يكره تنزيها) أفاد أن المراد بالتعجيل أن لا يفصل بين الاذان والاقامة بغير جلسة أو سكتة على الخلاف، وأن ما في القنية من استثناء التأخير القليل محمول على ما دون الركعتين، وأن الزائد على القليل إلى اشتباك النجوم مكروه تنزيها، وما بعده تحريما إلا بعذر كما مر قال في شرح المنية: والذي اقتضته الاخبار كراهة التأخير إلى ظهور النجم وما قبله مسكوت عنه، فهو على الاباحة وإن كان المستحب التعجيل ا هـ.ونحوه ما قدمناه عن الحلية وما في النهر من أن ما في الحلية مبني على خلاف الاصح: أي المذكور في المبتغى بقوله: يكره تأخير المغرب في رواية.وفي أخرى: لا، ما لم يغب الشفق.والاصح الاول إلا لعذر ا هـ.فيه نظر لان الظاهر أن المراد بالاصح التأخير إلى ظهور النجم أو إلى غيبوبة الشفق، فلا ينافي أنه إلى ما قبل ذلك مكروه تنزيها لترك المستحب وهو التعجيل.تأمل.قوله: (وتأخير غيرهما فيه) أي في يوم غيميؤخر الفجر كباقي الايام، ويؤخر الظهر والمغرب بحيث يتيقن وقوعهما بعد الوقت قبل مجئ الوقت المكروه كما في الامداد.قال في النهر: أما الفجر فلتكثير الجماعة، وأما غيره فلمخافة الوقوع قبل الوقت.قوله: (هذا) أي م ا ذكر من التعجيل في يوم غيم والتأخير فيه.قوله: (ويقل رعاية أوقاتها) أي بعدم ظهور الشمس أو التوقيت بالساعات الفلكية ونحو ذلك ط.قوله: (فيراعى الحكم الاول) أي المتقدم، وهو تأخير العصر مطلقا والعشاء إلى ثلث الليل وتعجيل ظهر الشتاء الخ.قال أبو السعود: وهذا البحث للعيني، وأقره صاحب النهر ط.مطلب: يشترط العلم بدخول الوقت تتمة: يشترط لصحة الصلاة دخول الوقت واعتماد دخوله كما في نور الايضاح وغيره، فلو شك في دخول وقت العبادة فأتى بها فبان أنه فعلها في الوقت لم يجزه كما في الاشباه في بحث النية، ويكفي في ذلك أذان الواحد لو عدلا، وإلا تحرى وبنى على غالب ظنه لما صرح به أئمتنا من أنه يقبل

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٣٩٨

قول العدل في الديانات، كالاخبار بجهة القبلة والطهار والنجاسة والحل والحرمة، حتى لو أخبره ثقة ولو عبدا أو أمة، أو محدودا في قذف بنجاسة الماء، أو حل الطعام وحرمت قبل ولو فاسقا، أو مستورا يحكم رأيه في صدقه أو كذبه ويعمل به، لان غالب الرأي بمنزلة اليقين، بخلاف خبر الذمي حيث لا يقبل ا هـ.ومثله الصبي والمعتوه العاقلان في الاصح، ولا يخفى أن الاخبار عن دخول الوقت من العبادات، فيجري فيه هذا التفصيل، والله تعالى أعلم.ثم رأيت في كتاب القول من (...) عن معين الحكام ما نصه: المؤذن يكفي إخباره بدخول الوقت إذا كان بالغا عاقلا عالما بالاوقات مسلما ذكرا ويعتمد على قوله ا هـ.وفي صيام القهستاني، وأما الافطار فلا يجوز بقول." (١)

"ومن الاحاديث الدالة على التقديم وليس فيها صريح سوى حديث أبي الطفيل عن معاذ أنهعليه الصلاة والسلام كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى العصر فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.قوله: (محمول إلخ) أي ما رواه مما يدل على التأخير محمول على الجمع فعلا لا وقتا: أي فعل الاولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت الاولى على التجوز، كقوله تعالى - فإذا بلغن أجلهن - أي قاربن بلوغ الاجل أو على أنه ظن، ويدل على هذا التأويل ما صح عن ابن عمر أنه نزل في آخر الشفق فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير صنع هكذا وفي رواية ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء كيف وقد قال ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، بأن تؤخر صلاة إلى وقت الاخرى رواه مسلم، وهذا قاله وهو في السفر.وروى مسلم أيضا عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، لئلا يحرج أمته وفي رواية ولا سفر والشافعي لا يرى الجمع بلا عذر، فما كان جوابه عن هذا الحديث فهو جوابنا، وأما حديث أبي الطفيل الدال على التقديم فقال الترمذي فيه: إنه غريب، وقال الحاكم: إنه موضوع، وقال أبو داود: ليس في تقديم الوقت حديث قائم، وقد أنكرت عائشة على من يقول بالجمع في وقت واحد.وفي الصحيحين عن ابن مسعود والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا لوقتها، إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع ويكفي في ذلك النصوص الواردة بتعيين الاوقات من الآيات والاخبار، وتمام ذلك في المطولات كالزيلعي

(١) حاشية رد المحتار، ١/٣٩٩

وشرح المنية.وقال سلطان العرافين سيدي محيي الدين نفعنا الله به: والذي أذهب إليه أنه لا يجوز الجمع في غير عرفة ومزدلفة، لان أوقات الصلاة قد تثبت بلا خلاف، ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنص محتمل، إذ لا ينبغي أن يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل هذا لا يقول به من شم رائحة العلم، وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل أنه يتكلم فيه مع احتمال أنه صحيح، لكنه ليس بنص اه.كذا نقلهعنه سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه (الكبريت الاحمر في بيان علوم الشيخ الاكبر).قوله: (فإن جمع إلخ) تفصيل أجمله أولا بقوله: ولا جمع الصادق بالفساد أو الحرمة فقط ط.قوله: (إلا لحاج) استثناء من قوله ولا جمع ط.قوله: (بعرفة) بشرط الاحرام والسلطان أو نائبه والجماعة في الصلاتين، ولا يشترط كل ذلك في جمع المزدلفة ط.قلت: إلا الاحرام على أحد القولين فيه.قوله: (عند الضرورة) ظاهره أنه عند عدمها لا يجوز، وهو أحد قولين.والمختار جوازه مطلقا ولو بعد الوقوع كما قدمناه في الخطبة ط.وأيضا عند الضرورة لا حاجة إلى التقليد كما قال بعضهم مستندا لما في المضمرات: المسافر إذا خاف اللصوص أو قطاع الطريق ولا ينتظر الرفقة جاز له." (١)

"مثله قوله (لمن يرجو إدراك الماء) وأما إذا لم يكن على طمع من وجود الماء في الوقت لا يستحب أن يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب كما في الخانية وغيرها

قوله (قبل خروج الوقت المستحب) وهو أول النصف الأخير من الوقت في صلاة يندب تأخيرها كما في النهر بحيث يقع الأداء في وقت الاستحباب وقيل إلى آخر وقت الجواز والأول هو الصحيح كما في الجوهرة وعلى الأول فلا يؤخر العصر إلى تغير الشمس وكذا لا يؤخر المغرب عن أول وقتها وقيل لا بأس به إلى قبيل **مغيب الشفق وجعله** القهستاني قول الأكثر قوله (إذ لا فائدة الخ) الأظهر في التعليل ما ذكره غيره بقوله ليؤديها بأكمل الطهارتين في أكمل الوقتين اه

وهو في كلامه تعليل للندب أيضا يعني إنما كان ذلك مندوبا ولم يكن واجبا لأنه لا فائدة فيه إلا الأداء بأكمل الطهارتين فالأداء قبل يكون بطهارة كاملة فليتأمل قوله (كما فعله الإمام الخ) الضمير للتأخير قوله (مخالفا لأستاذه حماد) فإنه صلى بالتيمم أول الوقت وأخر الإمام فوجد الماء فصلاها في آخر الوقت قوله (لتشييع الأعمش) أي توديعه قوله (أي يلزم) فالوجوب بمعنى الافتراض كما في الذي بعده قوله (إذا كان الماء موجودا) أي عند الواعد أو قريبا منه دون ميل أما إذا لم يوجد عنده أو كان بعيدا منه ميلا فأكثر فلا يجب التأخير لأن الشارع أباح له التيمم حلبي وهذه العبارة لم نرها لغيره

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤١٢/١

قوله (ويجب التأخير عند أبي حنيفة) تبع فيه صاحب البرهان والذي في عامة المعتبرات كالخانية والفتح ومنية المصلى وشرحيهما والسراج والبحر وعزاه في الخلاصة إلى الأصل أن التأخير مندوب وعلى ذلك إن لم ينتظر فصلى كذلك أول الوقت جاز قلت وهو الذي يقتضيه التأصيل الآتي قوله (وقالا يجب التأخير الخ) مبنى الخلاف أن القدرة على ما سوى الماءهل تثبت بالبذل والإباحة

قال ا لإمام لا وإنما تثبت بالملك أو بملك بدله إذا كان يباع وقالا تثبت بها كما تثبت بهما قياسا على الماء وأجمعوا أنه لو قيل له أبحث لك مالي لتحج به لا يجب عليه الحج لأن المعتبر فيه الملك وهنا القدرة وكذا لو عرض عليه ثمن الماء لا يجب عليه قبوله لأن المال ليس بمبذول أي عادة فيلحقه الذل بقبوله كذا في حاشية الشلبي عن الشيخ يحيى

قوله (ويجب طلب الماء) أي يفترض صرح به قاضيخان وان وجد أحدا وجب عليه السؤال حتى لو صلى ولم يسأل فأخبر بالماء بعد ذلك أعاد وإلا فلا زيلعى والمراد واحد من أهل المكان أو ممن له معرفة به والظاهر ان هذا في غير الظان أما الظان فلا تفصيل في عدم الجواز بالنظر إليه قوله (أو رسوله) ويكفيه لو أخبره أحد من غير إرسال كما في منية المصلى قوله (وهي ثلثمائة الخ) كذا في الذخيرة والمغرب والذي في التبيين هي مقدار رمية سهم اه وهو الموافق لما في القاموس فإنه قال وكل رمية غلوة اه

كأنه مأخوذ من قولهم غلا السهم ارتفع في ذهابه وجاوز المدى والمادة تدل على الإرتفاع والظاهر أنه لا خلاف فإن التقدير بالذرعان بيان لمقدار الرمية والتقدير بالغلوة اختاره حافظ الدين في الكنز والأصح أنه يطلبه مقدار ما لا

". (١)

"الضحى ثم الهاجرة ثم الظهيرة ثم الرواح ثم العصر ثم العصيرة ثم الأصيل ثم العشاء ثم الغروب وساعات الليل **أولها الشفق ثم** الغسق ثم الغدرة ثم العتمة ثم السدفة ثم الجنح ثم الروبة ثم الزلقة ثم الهير ثم السحر ثم الفجر ثم الصبح

قوله (الصادق) سمي صادقا لأنه صدق عن الصبح وبينه قاله في الشرح

قوله (والكاذب الخ) سمي كاذبا لأنه يضيء ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكأنه كاذب قاله في الشرح

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٨٠

قوله (وقد أجمعت الأمة الخ) نوزع الإجماع بما نقلناه في أوله سابقا عن مجمع الروايات وبأنه قيل ان آخره إلى أن يرى الرامي موضع نبله فالخلاف ثابت في أوله وآخره وأجيب بأنه لم يعتبر هذا الخلاف لضعفه

قوله (ما لم يطلع قرن الشمس) أي مدة عدم طلوع قرن الشمس وتمام الحديث ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر وقت العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم **يسقط الشفق ووقت** العشاء إلى نصف الليل رواه مسلم

قوله (وقت الظهر من زوال الشمس عن بطن السماء) ومعرفة الزوال أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة فما دام الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل ومتى وقف فهو وقت الاستواء وقيام الظهيرة فحينئذ يجعل على رأس الظل خطا علامة لذلك فما يكون من ذلك الخط إلى أصل العود فهو المسمى فيء الزوال وإذا لم يجد ما يغرزه يعتبر بقامته وقامة كل إنسان سبعة أقدام أو ستة أقدام ونصف بقدمه والأول قول العامة وقد نظم الحافظ السيوطي علامة الزوال على الشهور القبطية من أول طوبه إلى آخرها في بيت واحد فقال نظمتها بقولي المشروح حروفه طزه جبا أبدو وحي ٥٩٧ ١٢٣ ٤٢١٦١٠٨ وهذه الحروف إشارة إلى عدد الأرقام التي يعلم بها الزوال في الشهور القبطية فالطاء لطوبه والزاي إلى أمشير والهاء إلى برمهات والجسيم إلى برموده والباء إلى بشنس والألفان إلى بؤنه وأبيب والباء إلى مسرى والدال إلى تـوت والواو إلى بابه والحاء إلى هاتور والياء إلى كيهك ونظمها الشيخ السحيمي على ترتيب الشهور القبطية فقال إن رمت أقدام الزوال فلذبنا دوح يط زهج بااب لمصرنا وإذا أراد معرفة دخول وقت العصر يزيد عدد قامة نفسه وهي سبعة أقدام على المأخوذ من الشهور فإذا بلغ الظل مجموعهما فقد دخل وقته ولا بد أن يكون الواقف الذي يريد معرفة الظل واقفا على أرض مستوية مكشوف الرأس غير منتعل اه شبراملسي مختصرا

وروي عن محمد رحمه الله أن أحد الزوال أن يستقبل الرجل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل وإن صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت

قوله (في رواية إلى قبيل أن يصير الخ) أي إلى اللحظة اللطيفة التي قبل الصيرورة المذكورة

." (١)

"وهذه رواية محمد عن الإمام

قوله (لتعارض الآثار) بيانه أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم يقتضي تأخير الظهر إلى المثل لأن أشد الحر في ديارهم وقت المثل وحديث إمامة جبريل في اليوم الأول يقتضي إنتهاء وقت الظهر بخروج المثل لأنه صلى به صلى الله عليه وسلم العصر في أول المثل الثاني فحصل التعارض بينهما فلا يخرج وقت الظهر بالشك وتمامه في المطولات

قوله (وهو الصحيح) صححه جمهور أهل المذهب وقول الطحاوي وبقولهما نأخذ يدل على أنه المذهب وفي البرهان قولهما هو الأظهر اه فقد إختلف الترجيح

قوله (والرواية الثانية) هي رواية الحسن عنه

قوله (سوى ظل الاستواء) هو الذي عبر عنه سابقا بفيء الزوال

قوله (والفيء) سمي فيأ لأنه فاء من جهة المغرب إلى جهة المشرق أي رجع ومنه قوله تعالى ﴿ حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ الحجرات ٤٩ أي ترجع وقد يسمى ما بعد الزوال ظلا أيضا ولا يسمى ما قبل الزوال فيأ أصلا كذا في السراج

قوله (وهو قول الصاحبين) أي وزفر والأئمة الثلاثة

قوله (العصر فيه) الأولى حذف فيه لأن الإمامة إنما هي أول المثل الثاني

قوله (لبراءة الذمة) علة للأحوطية وقوله إذ تقديم الخ علة للعلية

قوله (إذ تقديم الصلاة عن وقتها) وهي هنا العصر

قوله (فكيف والوقت باق) أي وقت العصر بعد المثل الثاني

قوله (وفي رواية أسد) أي ابن عمرو ورواه الحسن أيضا عن الإمام

قوله (فبينهما وقت مهمل) اختاره الكرخي وقال شيخ الإسلام انه الاحتياط كما في السراج

قوله (وأول وقت العصر الخ) سمي عصرا لأنه أحد طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا فالغداة والعشي عصران

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/١١٧

قوله (إلى غروب الشمس) أي جرمها بالكلية عن الأفق الحسي أي الظاهري لا الحقيقي لأن في الإطلاع عليه عسرا كما في مجمع الأنهر والتكليف بحسب الوسع حتى قال في الخلاصة لا يفطر من على المنارة بالاسكندرية وقد رأى الشمس ويفطر من بالاسكندرية وقد غابت عنه اه

وهذا إذا ظهر الغروب وإلا فإلى وقت إقبال الظلمة من المشرق كما في التحفة ولو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم كما في الدر لما روي أنه صلى الله عليه وسلم نام في حجر علي رضي الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر فقال اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر أخرجه الطبراني بسند حسن وصححه الطحاوي والقاضي عياض وأخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزي كما في النهر

قوله (وحمل) أي قوله بخروج وقت العصر

قوله (على وقت الاختيار) أي الوقت الذي يخير المكلف في الأداء فيه من غير كراهة

قوله (إلى **غروب الشفق الأحمر**) وقيل هو البياض الذي بعد الحمرة وهو قول الصديق والصديقة وأنس ومعاذ وأبي هريرة ورواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أجمعين وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وداود الظاهري وغيرهم واختاره من أهل اللغة المبرد وثعلب وصحح كل من القولين وأفتى به ورجح في البحر قول الإمام قال ولا يعدل عنه إلى قولهما ولو بموجب من ضعف أو ضرورة تعامل لأنه صاحب المذهب فيجب إتباعه والعمل بمذهبه حيث كان دليله واضحا ومذهبه ثابتا ولا يلتفت إلى جعل بعض المشايخ الفتوى على قولهما اه وقوى

". (١)

"الكمال قول الإمام أيضا بما حاصله **أن الشفق يطلق** على البياض والحمرة وأقرب الأمر أنه إذا تردد في أن الحمرة أو البياض لا ينقضي الوقت بالشك ولا صحة لصلاة قبل وقتها فالاحتياط في التأخير وقال العلامة الزيلعي وما روي عن الخليل أنه قال راعيت البياض بمكة كرمها الله ليلة فما ذهب إلا بعد نصف الليل محمول على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل وأما **بياض الشفق وهو** رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها إلا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/١١٨

قوله (وهو مروي عن أكابر الصحابة) قد علمت أن مذهب الإمام مروي عن أكبر الصحابة أجمعين نساء ورجالا

قوله (وعليه اطباق أهل اللسان) قد علمت ما اختاره المبرد وثعلب وهما من أكبر أهله

قوله (ونقل رجوع الإمام) هذه الصيغة للضعف فلا جزم بها

قوله (وحديث إمامة جبريل الخ) فإنه أم به الليلة الثانية في العشاء ثلث الليل الأول وهذا جواب عما أورده على قول المصنف والعشاء والوتر منه إلى الصبح وقوله وقال صلى الله عليه وسلم إن الله الخ دليل لوقت الوتر

قوله (لهذا الحديث) فإن قوله صلى الله عليه وسلم فصلوها ما بين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر صريح في تعيين وقت صلاته

قوله (وواجب الوتر) المراد به الفرض العملي فإنه فرض عملي عند الإمام كما في البحر وقالا أول وقته بعد العشاء بناء على أنه سنة مؤكدة عندهما فصار كركعتي العشاء والثمرة تظهر فيما لو صلى الوتر ناسيا للعشاء أو صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر أجزأه عند الإمام لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر لا عندهما لأنه تبع لها فلا يصح قبلها وفيما لو صلى الفجر قبل الوتر عمدا أو كان صاحب ترتيب أعاده بعد صلاة الوتر عنده لا عندهما لأنه لا ترتيب بين الفرائض والسنن قاله السيد

قوله (كبلغار) قال في القاموس بلغر كقرطق يعني بضم فسكون والعامة تقول بلغار مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة البرد اه

قوله (في أقصر ليالي السنة) وهو أربعون ليلة في أول الصيف عند حلول الشمس رأس السرطان فإن الشمس تمكث عندهم على وجه الأرض ثلاثا وعشرين ساعة وتغرب ساعة واحدة على حسب عرض البلد

قوله (وليس مثل اليوم الخ) روى مسلم عن النواس بن سمعان

قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا قدروا له قدره اه

قال الأسنوي ويقاس عليه اليومان التاليان واستظهر الكمال وجوب القضاء استدلالا بحديث الدجال وتبعه ابن الشحنة فصححه في ألغازه وذكر في المنح أنه المذهب ولا ينوي القضاء لفقد وقت الأداء وفرق في النهر بأن الوقت موجود حقيقة في يوم الدجال والمفقود العلامة فقط بخلاف ما نحن فيه فإن الوقت

لا وجود له أصلا ورد بأن الوقت موجود قطعا والمفقود هو العلامة فقط فإذن لا فرق وتمامه في تحفة الأخيار

قوله (للأمر فيه بتقدير الأوقات) أي أوقات الصلاة أي على خلاف القياس فلا يقاس غيره عليه لأنا لو وكلنا إلى الاجتهاد لم نصل فيه إلا صلاة يوم واحد كما قاله القاضي عياض

قوله (وكذا

". (١)

"الآجال في البيع الخ) وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص كما في كتب الشافعية وقواعد المذهب لا تأباه

قوله (في وقت) احترز عن الجمع بينهما فعلا وكل واحدة منهما في وقتها بأن يصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فذلك جائز كما في التبيين

قوله (بعذر كسفر) أدخلت الكاف المرض وجوزه الإمام الشافعي رضي الله عنه تقديما وتأخيرا والأفضل الأول للنازل والثاني للسائر بشرط أن يقدم الأولى وينوي الجمع قبل الفراغ منها وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا هذا في جمع التقديم ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الأولى وكثيرا ما يبتلى المسافر بمثله لاسيما الحاج ولا بأس بالتقليد كما في البحر والنهر لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الإمام لأن الحكم الملفق باطل بالإجماع كما في ديباجة الدر فيقرأ إن كان مؤتما ولا يمس ذكره ولا أمرأة بعد وضوء ويحترز عن إصابة قليل النجاسة وحكاية الإجماع على بطلان الملفق منظور فيها فإن الأصح من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه جوازه والمنهي عنه تتبع الرخص من المذاهب

قوله (وحمل المروي في الجمع الخ) الدليل على صحة هذا التأويل ما روى ابن حبان عن نافع قال خرجت مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفرة وغابت الشمس فلما أبطأ قلت الصلاة يرحمك الله فالتفت إلي ومضى حتى إذا كان في **آخر الشفق نزل** فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد **توارى الشفق فصلى** بنا ثم أقبل علينا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أعجل به السير صنع هكذا وهذا حديث صحيح

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/١١٩

قال عبد الحق وهذا نص على أنه صلى كل واحدة منهما في وقتها وقال عبدالله بن مسعود والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع رواه الشيخان

قوله (لا لغيرهم) أعاد الضمير بلفظ الجمع نظرا إلى أن المراد بالحاج الجنس المتحقق في أفراد كثيرة

قوله (كلا من الظهر والعصر) فإن أدرك إحدى الصلاتين لا يجوز له الجمع

قوله (فهذه أربعة شروط) أولها عرفة وثانيها صحة الظهر وثالثها الإمام أو نائبه ورابعها الإحرام بالحج

قوله (ولا سنة الظهر) استثنى العلامة مسكين سنة الظهر تبعا للذخيرة والمحيط والكافي وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلي سنة الظهر فعلى الأول يعاد الأذان للعصر لا على الثاني وظاهر الرواية هو الأول نهر قاله السيد

قوله (ولا يشترط هنا سوى المكان والإحرام) فلا يشترط الجماعة لهذا الجمع وكذا الإمام ليس بشرط لهذا الجمع أيضا ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل بشيء أو تطوع أعاد الإقامة وعند زفر يعيد الآذان أيضا منلا مسكين ذكره السيد

قوله (ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) التقييد بالطريق اتفاقي لأنه لو صلاها في وقتها في عرفات لم تجز منلا مسكين

قوله (يعني الطريق المعتاد) لا فائدة في التقييد بالمعتاد بل ذكر الطريق اتفاقي كما علمت

قوله (الصلاة أمامك) بالنصب أي صلها أمامك وبالرفع مبتدأ وخبر أي موضعها أمامك

قوله (فان فعل ولم يعده) أي لم يعد ما صلى وهو المغرب أي مع العشاء ولو قدم العشاء على المغرب يعيدهما على الترتيب فإن لم يصل العشاء حتى طلع الفجر أعاد العشاء إلى الجواز ذكره السيد

قوله (أو خاف

". (١)

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/١٢٠

"إلى ارتفاعها وأما بعد العشاء فأباحه قوم وحظره آخرون وكان صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد به ما ليس بخير وإنما يتحقق الخير في كلام هو عبادة إذ المباح لا خير فيه كما لا إثم فيه فيكره في هذه الأوقات نقله السيد عن النهر

قوله (لإدخال النقص في المؤدى) المراد به فعل العبادات ولو نفلا لا مقابل القضاء والله أعلم

باب الأذان قوله (وأعلام على نعمة الله تعالى) بفتح الهمزة جمع علم بمعنى علامة أو بكسرها أي معلمة أو ذات أعلام والمراد المبالغة ويؤيد الأول التعبير بعلى والمراد بنعمة الله تعالى الصلاة أو الإيجاب فالعطف للتفسير وكل منهما نعمة لما يترتب عليه من الثواب

قوله (الذي هو إعلام) بكسر الهمزة وقوله بدخولها أي الأوقات

قوله (لقربه) وذلك لأن العلامة مجعولة ليعلم بها السبب فهي متأخرة عنه

قوله (في حق الخواص) أي العلماء فانهم يعلمون الأورقات بالعلامات الشرعية من بلوغ الظل المثل **وغروب الشفق وطلوع** الفجر قال بعضهم حقيق بالمسلم ان يتنبه بالوقت فإن لم ينبهه الوقت فينبهه الأذان أي فقدم ما إختص بالخواص لشرف مرتبتهم

قوله (وتسميته) المراد بها لفظه فإنه يتكلم فيه من جهة إشتقاقه

قوله (وأفضليته) أي على الإمامة

قوله (وسببه) أي بقاء

قوله (فثبوته بالكتاب) قال تعالى وإذا ناديتم إلى الصلاة الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾ الجمعة ٦٢ وقصد الإنتهاء في الأولى والاختصاص في الثانية أو أن أحد الجارين بمعنى الآخر

قوله (والسنة) هو ما سيأتي

قوله (لأنه من باب التفعيل) لا وجه لهذا التعليل ولو قال من باب التفعيل ليفيد أنه أسم مصدر لأذن المشدد لكان أولى وهو في الأصل مصدر أذن أي أعلم ثم صار اسما للتأذين فإن فعالا بالفتح يأتي إسما للتفعيل مثل ودع وداعا وسلم سلاما وكلم كلاما وجهز جهازا وزوج زواجا والحاصل أن لفظ الأذان مصدر أذن كعلم وضرب كما في الصحاح أي سماعا وإسم للتأذين قياسا والمئذنة بكسر الميم وسكون الهمزة المنارة ويجوز تخفيف الهمزة كما في المصباح وهي محل التأذين ويقال لها منارة والجمع منابر بالياء

التحتية وأولى من أحدثها بالمساجد سلمة بن خلف الصحابي رضي الله تعالى عنه وكان أميرا على مصر في زمن معاوية وكان بلال يأتي بسحور لأطول بيت حول المسجد لإمرأة من بني النجار يؤذن عليه

قوله (عندنا الأمامة أفضل منه) وكذا الإقامة أفضل منه كما في التنوير وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الإمامة وكذا الخلفاء الراشدون من بعده وقول عمر رضي الله تعالى عنه لولا الخلافة لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المئذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رضي الله عنه كذا في فتح القدير اه من الشرح

قوله (الإعلام) أي مطلقا

قوله (إعلام مخصوص) أي بوقت الصلاة ولا يختص بأول الوقت بل قد يؤخر عنه مع صلاة يندب تأخيرها وهذا تعريف للغالب فلا يرد أذان الفائتة وبين يدي الخطيب يوم الجمعة ولم يكن إلا هو حتى أحدث عثمان رضي الله عنه الأذان الأول على دار بسوق المدينة مرتفعة يقال لها الزوراء

قوله (وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة الخ) السبب الأصلي حصول المشقة بسبب عدم ضبط وقت صلاته عليه

---

(١) ".

" الشرط الأول الوقت

٦٢ أوقات الصلاة ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس والظهر من زوالها حتى يصير ظل الشيء مثليه سوى فيء الزوال وهو أول وقت العصر وآخره غروبها وهو أول وقت المغرب وآخره **غروب الشفق الأبيض** بعد الأحمر وهو أول وقت

---

(٢) ".

"قبل الزوال: فما دام طول العود على النقصان، فالشمس في الانقطاع ولم تزل بعد.وإن امتنع الظل عن النقصان، ولم يأخذ في الزيادة، فالشمس في الاستواء، وهو حال قيام الظهيرة، وإذا أخذ الظل في الزيادة فالشمس قد زالت وهي حال الزوال.فأما معرفة فئ الزوال فينبغي أن يخط على رأس موضع الزيادة فيكون

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/١٢٨

(٢) تحفة الملوك، ص/٥٦

من رأس الخط إلى العود فئ الزوال، فإذا صار العود مثليه من رأس الخط إلا من العود: خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر، عند أبي حنيفة، وإذا صار ظل العود مثله من رأس الخط خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، عندهم.وأما آخر وقت العصر فحين تغرب الشمس عندنا.وللشافعي فيه قولان في قول: إذا صار ظل كل شئ مثليه، يخرج وقت العصر، ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل عنده على هذا القول.وفي قول: إذا صار ظل كل شئ مثليه، يخرج وقت المستحب ويبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس.وأما أول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بلا خلاف.واختلفوا في آخره: قال علماؤنا رحمهم الله: حين يغيب الشفق.وقال الشافعي: إذا مضى من الوقت مقدار ما يتطهر الانسان ويؤذن، ويقيم، ويصلي المغرب ثلاث ركعات، يخرج وقت المغرب، حتى إذا صلى المغرب، بعد ذلك، يكون قضاء لا أداء.وأما أول وقت العشاء فحين **يغيب الشفق بلا** خلاف.واختلفوا في تفسير الشفق:." (١)

"الشمس، فلا شئ عليه، فإن جاوز قبل الغروب وجب عليه دم، وإن عاد إلى عرفة قبل الغروب، ثم دفع الامام والقوم، بعد الغروب، سقط عنه الدم، وقالزفر: لا يسقط، كما في مجاوزة الميقات.وإن عاد إلى عرفة بعد الغروب، لا يسقط الدم، بالاجماع.ثم وقت الوقوف بعرفة: بعد زوال الشمس من يوم عرفة، إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فمن حصل في هذا الوقت بعرفات، وهو عالم بها أو جاهل، أو نائم أو مغمى عليه، فوقف بها، أو مر بها ولم يقف، صار مدركا للحج، ولا يحتمل الفوات بعده، لقوله عليه السلام: الحج عرفة، فمن وقف بها، فقد تم حجه، غير أنه إن أدرك عرفة بالنهار، وعلم به، فإنه يقف بها إلى غروب الشمس، فإن لم يقف بها، ومر بها، بعد الزوال قبل الغروب: يجب عليه الدم.وإن أدركها بعد الغروب، فلم يقف ومر بها، فلا شئ عليه.وإن لم يدرك عرفة، حتى طلع الفجر، من أول يوم النحر، فقد فات حجه وسقط عنه أفعال الحج، ويتحول إحرامه إلى العمرة فيأتي بأفعال العمرة، ويحل، ويجب عليه قضاء الحج من قابل إلا في فصل واحد، وهو إنه إذا اشتبه عليهم هلال ذي الحجة، فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوما،، ووقفوا بعرفة، ثم تبين أن ذلك يوم النحر، فإن وقوفهم صحيح، وحجهم تام، لحديث رسول الله آ: حجكم يوم تحجون.ثم إذا أتوا مزدلفة، ينزل واحد حيث أحب بمزدلفة، إلا وادي محسر، ويكره النزول

---

(١) تحفة الفقهاء، ١/١٠١

على قارعة الطريق، ولكن يتنحى عنه، يمنة أويسرة، حتى لا يتأذى به المار.فإذا غاب الشفق، ودخل وقت العشاء، يصلي الامام بهم صلاة." (١)

" صلى بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في ذلك الْوَقْتِ الظُّهْرَ في الْيَوْمِ الثَّانِي وَلَا يُقَالُ بِتَدَاخُلِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فيه إلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلَيْنِ لِأَنَّا نَقُولُ لَا يَتَدَاخَلُ وَقْتَا صَلَاةٍ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةٍ حتى يَخْرُجَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ثُمَّ قال أبو حَنِيفَةَ في مَعْرِفَةِ الزَّوَالِ مادام الْقُرْصُ في كَبِدِ السَّمَاءِ فإنه لم يَزُلْ فَإِنْ انْحَطَّ يَسِيرًا فَقَدْ زَالَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَقُومُ الرَّجُلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فإذا زَالَتْ الشَّمْسُ عن يَسَارِهِ فَهُوَ الزَّوَالُ وَأَحْسَنُ ما قِيلَ في مَعْرِفَةِ الزَّوَالِ ما قَالَهُ صَاحِبُ الْمُحِيطِ وَالْخَبَّازِيُّ وهو أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً مُسْتَوِيَةً في أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ قبل الزَّوَالِ فما دَامَ ظِلُّ الْعُودِ على النُّقْصَانِ فَهِيَ على الصُّعُودِ لم تَزُلْ الشَّمْسُ فإذا وَقَفَ ولم يَنْقُصْ ولم يَزِدْ فَهُوَ قِيَامُ الظَّهِيرَةِ فإذا أَخَذَ في الزِّيَادَةِ فَقَدْ زَالَتْ الشَّمْسُ فَخَطَّ على رَأْسِ مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ خَطًّا فَيَكُونُ من رَأْسِ الْخَطِّ إلَى الْعُودِ في الزَّوَالِ فإذا صَارَ ظِلُّ الْعُودِ مِثْلَيْ الْعُودِ من رَأْسِ الْخَطِّ لَا من مَوْضِعِ غَرْزِ الْعُودِ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وفي بَعْضِ نُسَخِ الْمَبْسُوطِ قال فَيْءُ الزَّوَالِ هو الظِّلُّ الذي يَكُونُ لِلْأَشْيَاءِ وَقْتَ الظَّهِيرَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الظِّلَّ لَا يُسَمَّى فيء (((فيئا))) إلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَوْلُهُ سِوَى الْفَيْءِ أَيْ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ فَالْأَلِفُ وَاللَّامُ بَدَلٌ عن الْإِضَافَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْعَصْرُ منه إلَى الْغُرُوبِ) أَيْ وَقْتُ الْعَصْرِ من وَقْتِ صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مِثْلَيْهِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أَمَّا أَوَّلُهُ فَالْمَذْكُورُ هُنَا قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا إذَا صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مثله دخل وَقْتُ الْعَصْرِ وهو مَبْنِيٌّ على خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ على الْقَوْلَيْنِ وَأَمَّا آخِرُهُ فَالْمَشْهُورُ ما ذَكَرَهُ هُنَا وقال الْحَسَنُ بن زِيَادٍ إذَا اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ خَرَجَ وَقْتُ الْعَصْرِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ ما لم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ (١) وَلَنَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم من أَدْرَكَ رَكْعَةً من الْعَصْرِ قبل أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ + (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) + وما رَوَاهُ مَحْمُولٌ على أَنَّهُ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ أو هو مَنْسُوخٌ بِمَا رَوَيْنَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْمَغْرِبُ منه إلَى **غُرُوبِ الشَّفَقِ**) أَيْ وَقْتُ الْمَغْرِبِ من وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ إلَى **غُرُوبِ الشَّفَقِ لِقَوْلِهِ** صلى الله عليه وسلم وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ما لم يَسْقُطْ **نُورُ الشَّفَقِ** (١) وقال سَلَمَةُ بن الْأَكْوَعِ كان رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ + (رَوَاهُ أبو دَاوُد وَغَيْرُهُ) + وَعَنْ أبي مُوسَى أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حتى كان عِنْدَ **سُقُوطِ الشَّفَقِ** (١) وهو حُجَّةٌ على الشَّافِعِيِّ في تَقْدِيرِهِ في الْجَدِيدِ بِمُضِيِّ قَدْرِ وَضُوءٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ وَلَا يُعَارِضُهُ إمَامَةُ جِبْرِيلَ عليه السَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّاهَا في الْيَوْمَيْنِ

---

(١) تحفة الفقهاء، ٤٠٦/١

في وَقْتٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ الْقَوْلَ مُقَدَّمٌ على الْفِعْلِ أو يَكُونُ مَعْنَاهُ بَدَأَ بها في الْيَوْمِ الثَّانِي حين غَرَبَتْ الشَّمْسُ ولم يذكر وَقْتَ الْفَرَاغِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَاغُ عِنْدَ **مَغِيبِ الشَّفَقِ وَيَكُونُ** قَوْلُ جِبْرِيلَ عليه السَّلَامُ ما بين هَذَيْنِ وَقْتٌ لَك وَلِأُمَّتِك إشَارَةً إلَى ابْتِدَاءِ الْفِعْلِ في الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَإِلَى انْتِهَائِهِ في الْيَوْمِ الثَّانِي وَيُؤَيِّدُ هذا الْمَعْنَى ما رَوَاهُ أبو مُوسَى أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عن مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ في حَدِيثٍ فيه طُولٌ وَذَكَرَ فيه أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم صلى بِهِمْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ في يَوْمَيْنِ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ في الْيَوْمِ الثَّانِي حتى كان عِنْدَ **سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ** ذَكَرَ في آخِرِهِ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم دَعَا السَّائِلَ ثُمَّ قال الْوَقْتُ ما بين هَذَيْنِ + (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا) + وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ جِبْرِيلَ مَنْسُوخًا بِمَا رَوَيْنَا لِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ وَحَدِيثُ جِبْرِيلَ عليه السَّلَامُ مُتَقَدِّمٌ أو يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لم يُؤَخِّرْ احْتِرَازًا عن الْكَرَاهِيَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وهو الْبَيَاضُ) **أَيْ الشَّفَقُ هو** الْبَيَاضُ وَهَذَا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وهو قَوْلُ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَنَسٍ وَمُعَاذِ بن جَبَلٍ وَعَائِشَةَ وَرِوَايَةً عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ وَبِهِ قال عُمَرُ بن عبد الْعَزِيزِ وَكَثِيرٌ من السَّلَفِ وَاخْتَارَهُ الْمُبَرِّدُ وَثَعْلَبٌ اللُّغَوِيَّانِ وقال أبو يُوسُفَ ومحمد (((محمد))) وَمَنْ قال **بِقَوْلِهِمَا الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ** لِأَنَّهُ الْمُتَفَاهَمُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ نقِلَ ذلك عن الْخَلِيلِ وَالْفَرَّاءِ وَالْأَزْهَرِيِّ

١- (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ)
(١) ".

" وهو مَذْهَبُ عُمَرَ وَابْنِهِ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ وقال الْفَرَّاءُ تَقُولُ الْعَرَبُ على فُلَانٍ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ **كَأَنَّهُ الشَّفَقُ وَلَنَا** قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم وَآخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إذَا اسْوَدَّ الْأُفُقُ **وَلِأَنَّ الشَّفَقَ من** الرِّقَّةِ وَمِنْهُ شَفَقَةُ الْقَلْبِ وَهِيَ رِقَّتُهُ وَيُقَالُ ثَوْبٌ شَفِيقٌ إذَا كان رَقِيقًا وهو بِالْبَيَاضِ أَلْيَقُ لِأَنَّهُ أَرَقُّ من الْحُمْرَةِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ صلى الله عليه وسلم بِقَوْلِهِ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ما لم يَسْقُطْ **نُورُ الشَّفَقِ إذْ** النُّورُ يُطْلَقُ على الْبَيَاضِ وَالْحَدِيثُ (١) وَلِأَنَّ الْعِشَاءَ تَقَعُ بِمَحْضِ اللَّيْلِ فَلَا تَدْخُلُ مادام الْبَيَاضُ بَاقِيًا لِأَنَّهُ من أَثَرِ النَّهَارِ وَلِهَذَا يَخْرُجُ بِطُلُوعِ الْبَيَاضِ الْمُعْتَرِضِ من الْفَجْرِ وَلِأَنَّ فيه اخْتِلَافًا بين الصَّحَابَةِ وَكَذَا بين أَهْلِ اللُّغَةِ فَلَا تَخْرُجُ الْمَغْرِبُ بِالشَّكِّ وَكَذَا لَا تَدْخُلُ الْعِشَاءُ بِالشَّكِّ وما رُوِيَ عن الْخَلِيلِ أَنَّهُ قال رَاعَيْت الْبَيَاضَ بِمَكَّةَ شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَيْلَةً فما ذَهَبَ إلَّا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ مَحْمُولٌ على بَيَاضِ الْجَوِّ وَذَلِكَ يَغِيبُ آخِرَ اللَّيْلِ وَأَمَّا **بَيَاضُ الشَّفَقِ وهو** رَقِيقُ الْحُمْرَةِ فَلَا يَتَأَخَّرُ عنها إلَّا قَلِيلًا قَدْرَ ما يَتَأَخَّرُ طُلُوعُ الْحُمْرَةِ عن الْبَيَاضِ في الْفَجْرِ قال

---

(١) تبيين الحقائق، ١/٨٠

رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْعِشَاءُ وَالْوِتْرُ منه إلَى الصُّبْحِ) أَيْ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ من **غُرُوبِ الشَّفَقِ إلَى** طُلُوعِ الْفَجْرِ أَمَّا أَوَّلُهُ فَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ يَدْخُلُ **بِمَغِيبِ الشَّفَقِ على** اخْتِلَافِهِمْ **في الشَّفَقِ وَأَمَّا** آخِرُهُ فَلِإِجْمَاعِ السَّلَفِ أَنَّهُ يَبْقَى إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَائِضَ إذَا طَهُرَتْ بِاللَّيْلِ قبل طُلُوعِ الْفَجْرِ يَجِبُ عليها قَضَاءُ الْعِشَاءِ بِالْإِجْمَاعِ فَلَوْلَا أَنَّ الْوَقْتَ بَاقٍ لَمَا وَجَبَ عليها وَجَعَلَ في الْمُخْتَصَرِ وَقْتَ الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ وَاحِدًا وهو قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَدْخُلُ وَقْتُهُ بَعْدَمَا صلى الْعِشَاءَ وَهَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ على أَنَّ الْوِتْرَ فَرْضٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا سُنَّةٌ على ما سَيَجِيءُ بَيَانُهُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يُقَدَّمُ على الْعِشَاءِ لِلتَّرْتِيبِ) أَيْ لَا يُقَدَّمُ الْوِتْرُ على الْعِشَاءِ لِأَجْلِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ لَا لِأَنَّ وَقْتَ الْوِتْرِ لم يَدْخُلْ حتى لو نَسِيَ الْعِشَاءَ وَصَلَّى الْوِتْرَ جَازَ لِسُقُوطِ التَّرْتِيبِ بِهِ وَهَذَا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ فَرْضٌ عِنْدَهُ فَصَارَا كَفَرْضَيْنِ اجْتَمَعَا في وَقْتٍ وَاحِدٍ كَالْقَضَاءَيْنِ أو الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْوِتْرَ سُنَّةُ الْعِشَاءِ فَيَكُونُ تَبَعًا لها فَلَا يَدْخُلُ وَقْتُهُ حتى يصلى الْعِشَاءَ كَسُنَّةِ الْعِشَاءِ لَا يُعْتَدُّ بها قبل أَدَاءِ الْعِشَاءِ لِعَدَمِ دُخُولِ وَقْتِهَا لَا لِلتَّرْتِيبِ وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ في مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لو صلى الْوِتْرَ قبل الْعِشَاءِ نَاسِيًا أو صَلَّاهُمَا وَظَهَرَ فَسَادُ الْعِشَاءِ دُونَ الْوِتْرِ فإنه يَصِحُّ الْوِتْرُ وَيُعِيدُ الْعِشَاءَ وَحْدَهَا عِنْدَهُ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ بِمِثْلِ هذا الْعُذْرِ وَعِنْدَهُمَا يُعِيدُ الْوِتْرَ أَيْضًا لِأَنَّهُ تَبَعٌ لها فَلَا يَصِحُّ قَبْلَهَا وَالثَّانِي أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ من الْفَرَائِضِ حتى لَا تَجُوزَ صَلَاةُ الْفَجْرِ ما لم يُصَلِّ الْوِتْرَ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَا تَرْتِيبَ بين الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَنْ لم يَجِدْ وَقْتَهُمَا لم يَجِبَا) أَيْ من لم يَجِدْ وَقْتَ الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ بِأَنْ كان في بَلَدٍ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فيه كما تَغْرُبُ الشَّمْسُ أو قبل أَنْ **يَغِيبَ الشَّفَقُ لم** يَجِبَا عليه لِعَدَمِ السَّبَبِ وهو الْوَقْتُ وَذَكَرَ الْمَرْغِينَانِيُّ أَنَّ الشَّيْخَ بُرْهَانَ الدِّينِ الْكَبِيرَ أَفْتَى بِأَنَّ عليه صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ أَنَّهُ لَا يَنْوِي الْقَضَاءَ في الصَّحِيحِ لِفَقْدِ وَقْتِ الْأَدَاءِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْوُجُوبَ بِدُونِ السَّبَبِ لَا يُعْقَلُ وَكَذَا إذَا لم يَنْوِ الْقَضَاءَ يَكُونُ أَدَاءَ ضَرُورَةٍ وهو فَرْضُ الْوَقْتِ ولم يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ

١- (صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

(١) ".

" هُنَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتهمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أو نِصْفِهِ قال التِّرْمِذِيُّ (١) وَجْهُ ما ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ قَوْلُ عَائِشَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بين أَنْ **يَغِيبَ الشَّفَقُ إلَى** ثُلُثِ اللَّيْلِ + (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) + وقد وَرَدَ في تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ صِحَاحٌ وَلَوْ أَوْرَدْنَاهَا لَطَالَ

---

(١) تبيين الحقائق، ١/٨١

الْكِتَابُ وهو مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ من الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَلَا حُجَّةَ له في حديث النُّعْمَانِ لِأَنَّهُ قال كان يُصَلِّيهَا حين يَسْقُطُ الْقَمَرُ لَيْلَةَ الثَّالِثِ وهو ليس بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَقَوْلُهُ في تَأْخِيرِهَا تَعْرِيضُهَا لِلْفَوَاتِ قُلْنَا الْأَصْلُ عَدَمُ الْعَارِضِ وَالْكَلَامُ فِيمَا إذَا أَمِنَ الْفَوَاتَ وَلِأَنَّ في التَّأْخِيرِ قَطْعَ السَّمَرِ الْمَنْهِيِّ عنه على ما رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يَسْتَحِبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ وكان يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا + (رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ) + وَإِنَّمَا كَرِهَ الحديث بَعْدَهَا لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُؤَدِّي إلَى سَهَرٍ يَفُوتُ بِهِ الصُّبْحُ أو لِئَلَّا يَقَعَ في كَلَامِهِ لَغْوٌ فَلَا يَنْبَغِي خَتْمُ الْيَقَظَةِ بِهِ أو لِأَنَّهُ يَفُوتُ بِهِ قِيَامُ اللَّيْلِ لِمَنْ له بِهِ عَادَةٌ وَهَذَا إذَا كان الْحَدِيثُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَأَمَّا إذَا كان لِحَاجَةٍ مُهِمَّةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَكَذَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرُ وَحِكَايَةُ الصَّالِحِينَ وَمُذَاكَرَةُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثُ مع الضَّيْفِ وَعَنْ عُمَرَ كان صلى الله عليه وسلم يَسْمُرُ مع أبي بَكْرٍ في أَمْرٍ من أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وأنا مَعَهُمَا + (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) + وقال الطَّحَاوِيُّ إنَّمَا كَرِهَ النَّوْمَ قَبْلَهَا لِمَنْ خشي عليه فَوْتَ وَقْتِهَا أو فَوْتَ الْجَمَاعَةِ فيها وَأَمَّا من وَكَّلَ لِنَفْسِهِ من يُوقِظُهُ في وَقْتِهَا فَمُبَاحٌ له النَّوْمُ ثُمَّ قِيلَ تَأْخِيرُهَا إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ مُبَاحٌ وَإِلَى ما بَعْدَهُ مَكْرُوهٌ لِمَا فيه من تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ وَقِيلَ تَأْخِيرُهَا إلَى ما بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ مَكْرُوهٌ وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْعِشَاءِ في الصَّيْفِ لِقِصَرِ اللَّيَالِي فَيَغْلِبُ عليهم النَّوْمُ فَيُؤَدِّي إلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْوِتْرُ إلَى آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ يَثِقُ بِالِانْتِبَاهِ) أَيْ نُدِبَ تَأْخِيرُ الْوِتْرِ إلَى آخِرِ اللَّيْلِ إذَا كان يَثِقُ من نَفْسِهِ أَنَّهُ يَنْتَبِهُ لِيُصَلِّيَ لِيَكُونَ الْوِتْرُ خَتْمًا لِقِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ من اللَّيْلِ وِتْرًا + (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا) + فَإِنْ لم يَثِقْ بِالِانْتِبَاهِ أَوْتَرَ قبل النَّوْمِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قال أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ من آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لِيَرْقُدْ وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ من آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ من آخِرِهِ فإن قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ + (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ) + وقال صلى الله عليه وسلم لِأَبِي بَكْرٍ مَتَى تُوتِرُ قال أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فقال أَخَذْت بِالْوُثْقَى ثُمَّ قال لِعُمَرَ مَتَى تُوتِرُ قال آخِرَ اللَّيْلِ قال أَخَذْت بِالْقُوَّةِ + (رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ) + وَرَوَى أبو سليمن (((سليمان))) الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قال لِأَبِي بَكْرٍ حَذِرٌ هذا وَلِعُمَرَ قَوِيٌّ هذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَعْجِيلُ ظُهْرِ الشِّتَاءِ) أَيْ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الظُّهْرِ في الشِّتَاءِ لِمَا رُوِيَ عن أَنَسٍ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي الظُّهْرَ في أَيَّامِ الشِّتَاءِ وما نَدْرِي أَمَا ذَهَبَ من النَّهَارِ أَكْثَرُ أو ما بَقِيَ منه + (رَوَاهُ أَحْمَدُ) + وقد تَقَدَّمَ من رِوَايَةِ أَنَسٍ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم إذَا كان الْبَرْدُ عَجَّلَ وَإِنَّمَا أَخَّرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذِكْرَ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ في الشِّتَاءِ وكان من حَقِّهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ على الْعَصْرِ وَكَذَا أَخَّرَ تَعْجِيلَ الْمَغْرِبِ وكان من حَقِّهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ على الْعِشَاءِ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ ما يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ صِنْفًا وما يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهُ صِنْفًا فَقَدَّمَ ما يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ فلما فَرَغَ منه شَرَعَ فِيمَا

يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْمَغْرِبِ) أَيْ نُدِبَ تَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ + (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) + وقال رَافِعُ بن خَدِيجٍ كنا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مع رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وانه لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ + (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) + وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ما لم يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حتى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاشْتِبَاكُهَا كَثْرَتُهَا وَلِإِمَامَةِ جِبْرِيلَ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّاهَا في الْيَوْمَيْنِ في وَقْتٍ وَاحِدٍ + (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ) + وَلَوْلَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لَصَلَّاهَا في وَقْتَيْنِ كما فَعَلَ في سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وكان عِيسَى بن أَبَانَ يقول تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ وَلَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا أَلَا تَرَى أنها تُؤَخَّرُ لِعُذْرِ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ لِلْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عِشَاءِ الْأَخِيرَةِ فِعْلًا وَلَوْ كان مَكْرُوهًا لَمَا أُبِيحَ له ذلك كما لَا يُبَاحُ له تَأْخِيرُ الْعَصْرِ إلَى تَغَيُّرِ الشَّمْسِ وَكَذَا رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم صَلَّاهَا عِنْدَ **مَغِيبِ الشَّفَقِ على**

١- (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)

(١) ".

" وَالْخُطَبِ التي في الْحَجِّ وَغَيْرِهَا وقال الشَّافِعِيُّ يُصَلِّي الدَّاخِلُ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يَخْطُبُ فَدَخَلَ رَجُلٌ في هَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَنَا النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ في فَرْضِيَّةِ الِاسْتِمَاعِ على ما نُبَيِّنُهَا في مَوْضِعِهَا وَالتَّنَفُّلُ يُخِلُّ بِالِاسْتِمَاعِ فَيَحْرُمُ فَلَا يُعَارِضُهَا خَبَرُ الْوَاحِدِ وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ فَرْضٌ وهو يَحْرُمُ في هذه الْحَالَةِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا إذَا قُلْت لِصَاحِبِك أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْت فما ظَنُّك بِالنَّفْلِ وَلِأَنَّ الْمُحَرِّمَ مُقَدَّمٌ على الْمُبِيحِ فَوَجَبَ تَرْكُهُ وَلَيْسَ فِيمَا رُوِيَ دَلَالَةٌ أَيْضًا على أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يَخْطُبُ وَقْتَ ما صلى بَلْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَمْسَكَ عنها حتى يَفْرُغَ منها بَلْ هو الظَّاهِرُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم تَكَلَّمَ معه حين أَمَرَهُ بها وَالْأَمْرُ كَلَامٌ وَالْكَلَامُ يُنَافِي الْخُطْبَةَ فَكَانَ صلى الله عليه وسلم أَرَادَ أَنْ يُشْهِرَهُ لِيُرَى حَالُهُ من الْفَاقَةِ وَالْبَذَاذَةِ لِيُعْتَبَرَ بِهِ أو لِيُتَصَدَّقَ عليه وَأَمْهَلَهُ حتى يَفْرُغَ فإذا احْتَمَلَ ذلك فَلَا يُتْرَكُ الْمَقْطُوعُ بِهِ بِالْمُحْتَمِلِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَعَنْ الْجَمْعِ بين صَلَاتَيْنِ في وَقْتٍ بِعُذْرٍ) يَعْنِي مَنَعَ عن الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا في وَقْتٍ وَاحِدٍ بِسَبَبِ الْعُذْرِ احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ في وَقْتٍ عن الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِعْلًا بِأَنْ صلى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا في وَقْتِهَا بِأَنْ يُصَلِّيَ الْأُولَى في آخِرِ وَقْتِهَا وَالثَّانِيَةَ في أَوَّلِ وَقْتِهَا فإنه جَمْعٌ في حَقِّ الْفِعْلِ وَإِنْ لم يَكُنْ جَمْعًا

---

(١) تبيين الحقائق، ١/٨٤

في الْوَقْتِ وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ بِعُذْرٍ عن الْجَمْعِ في عرفه وَالْمُزْدَلِفَةِ فإن ذلك يَجُوزُ وَإِنْ لم يَكُنْ لِعُذْرٍ وقال الشَّافِعِيُّ يَجُوزُ الْجَمْعُ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِعُذْرِ الْمَطَرِ وَالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ لِحَدِيثِ أبي الطُّفَيْلِ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم في غَزْوَةِ تَبُوكَ إذَا ارْتَحَلَ قبل أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى يَجْمَعَهَا مع الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جميعا وإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صلى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعا ثُمَّ سَارَ وكان إذَا ارْتَحَلَ قبل الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حتى يُصَلِّيَهَا م ع الْعِشَاءِ وإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مع الْمَغْرِبِ (١) وقال نَافِعٌ كان ابن عُمَرَ إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ **يَغِيبَ الشَّفَقُ وَيَقُولُ** إنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كان إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان إذَا عَجَّلَ السَّيْرَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حتى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حين **يَغِيبُ الشَّفَقُ وَقَالَتْ** عَائِشَةُ رضي اللَّهُ عنها كان رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُقَدِّمُ الْعَصْرَ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُقَدِّمُ الْعِشَاءَ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ وَلَنَا النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ بِتَعْيِينِ الْأَوْقَاتِ نحو قَوْله تَعَالَى ! ٢ (١) ٢ ! إلَى غَيْرِ ذلك من الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إلَّا بِدَلِيلٍ مِثْلِهِ وقال عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رضي اللَّهُ عنه وَالَّذِي لَا إلَهَ غَيْرُهُ ما صلى رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم صَلَاةً قَطُّ إلَّا لِوَقْتِهَا إلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ + (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) + وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال ما جَمَعَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ في السَّفَرِ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ولان التَّأْخِيرَ حتى يَخْرُجَ وَقْتُ الْأُولَى وَتَدْخُلَ الثَّانِيَةُ تَفْرِيطٌ وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إنَّمَا التَّفْرِيطُ في الْيَقَظَةِ بِأَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ إلَى وَقْتِ الْأُخْرَى + (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) + وقال أبو جَعْفَرٍ وقد قال ذلك وهو مُسَافِرٌ فَدَلَّ على أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْمُسَافِرَ وَالْمُقِيمَ فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لم يَجْمَعْ احْتِرَازًا عن التَّفْرِيطِ وَتَأْوِيلُ ما رُوِيَ من الْجَمْعِ أن صَحَّ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم صلى الظُّهْرَ في آخِرِ وَقْتِهِ وَالْعَصْرَ في أَوَّلِ وَقْتِهِ وَكَذَا فَعَلَ بِالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَيَصِيرُ جَامِعًا فِعْلًا لَا وَقْتًا وَيُحْمَلُ تَصْرِيحُ الرَّاوِي بِخُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى على أَنَّهُ تَجُوزُ لِقُرْبِهِ منه كَقَوْلِهِ تَعَالَى ! ٢ (٢) ٢ ! أَيْ قَارَبْنَ بُلُوغَ الْأَجَلِ إذْ لَا يَقْدِرُ على الْإِمْسَاكِ بَعْدَ بُلُوغِ الْأَجَلِ أو يُحْمَلُ على أَنَّ الرَّاوِيَ ظَنَّ ذلك وَنَظِيرُهُ ما رُوِيَ عن إمَامَةِ جِبْرِيلَ عليه السَّلَامُ أَنَّهُ صلى بِالنَّبِيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم الظُّهْرَ في الْيَوْمِ الثَّانِي في الْوَقْتِ الذي صلى فيه عَصْرَ أَمْسِ أَيْ قَرِيبًا منه أو ظَنَّ الرَّاوِي أَنَّهُمَا وَقَعَا في وَقْتٍ وَاحِدٍ وَالدَّلِيلُ على صِحَّةِ هذا

---

(١) أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ

(٢) فإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ

التَّأْوِيلِ ما رَوَى ابن جَابِرٍ عن نَافِعٍ قال خَرَجْت مع ابْنِ عُمَرَ في سَفَرِهِ وَغَابَتْ الشَّمْسُ فلما أَبْطَأَ قُلْت الصَّلَاةَ يَرْحَمُك اللَّهُ فَالْتَفَتَ إلى ومضي حتى إذَا كان في آخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ

١- (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ)

(١) ".

" الْعِشَاءَ وقد تَوَارَى الشَّفَقُ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فقال إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم كان إذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هَكَذَا وَهَذَا (١) قال عبد الْحَقِّ وَهَذَا نَصٌّ على أَنَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم صلى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا في وَقْتِهَا وقال نَافِعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بن وَاقِدٍ إنَّ مُؤَذِّنَ ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ قال الصَّلَاةَ قال سِرْ حتى إذَا كان قبل غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ انْتَظَرَ حتى غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ قال إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم كان إذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعْت وَهَذَا أَصْرَحُ من الْأَوَّلِ وَرُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ أَلْفَاظٌ مختلفة في وَقْتِ الْجَمْعِ وَذَكَرَ عبد الْحَقِّ في الْأَحْكَامِ كُلَّ ما رُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ في وَقْتِ جَمْعِهِ بين هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرُوَاتُهُ كلهم ثِقَاتٌ وَلَكِنْ فيه وَهْمٌ وَالصَّحِيحُ منها رِوَايَةُ ابْنِ جَابِرٍ وما كان في مَعْنَاهَا وقد روي أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَلَّاهَا في وَقْتِهَا وما رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ من حديث أبي الطُّفَيْلِ قال التِّرْمِذِيُّ فيه هو غَرِيبٌ وقال أبو دَاوُد ليس في تَقْدِيمِ الْوَقْتِ حَدِيثٌ قَائِمٌ وقال الْحَاكِمُ حَدِيثُ أبي الطُّفَيْلِ مَوْضُوعٌ وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ من كَلَامِ الزُّهْرِيِّ كان كَثِيرًا ما يَصِلُ الحديث بِكَلَامِهِ حتى يُوهِمَ أَنَّ ذلك في الحديث وقد أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ على من يقول بِالْجَمْعِ في وَقْتٍ وَاحِدٍ وَحَدِيثُهَا الْمُتَقَدِّمُ حُجَّةٌ لنا أَيْضًا لِأَنَّهُ ليس فيه إلَّا ذِكْرُ التَّأْخِيرِ وَالتَّقْدِيمِ وَذَلِكَ لَا يُنَافِي ما قُلْنَا وَالدَّلِيلُ على صِحَّةِ ما قُلْنَا ما رَوَاهُ مُسْلِمٌ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال جَمَعَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ في غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ قِيلَ له ما أَرَادَ بِذَلِكَ قال أَنْ لَا تُحْرَجَ أُمَّتُهُ وَعَنْهُ أَنَّهُ قال صلى بِنَا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا في غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا يَرَى الشَّافِعِيُّ الْجَمْعَ من غَيْرِ عُذْرٍ فَكُلُّ جَوَابٍ له عن هذا الحديث الصَّحِيحِ فَهُوَ جَوَابُنَا عن كل ما يَرْوِيهِ في الْجَمْعِ وهو غَيْرُ صَحِيحٍ على ما بَيَّنَّا وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ أَبَا عُمَرَ بن عبد الْبَرِّ أَنْكَرَ تَأْوِيلَنَا فقال مَعْلُومٌ أَنَّ الْجَمْعَ لِلْمُسَافِرِ رُخْصَةٌ وَلَوْ كان الْجَمْعُ على ما ذَكَرُوهُ من مُرَاعَاةِ آخِرِ الْأَوَّلِ وَأَوَّلِ الثَّانِي لَكَانَ ذلك ضِيقًا وَأَكْثَرَ حَرَجًا من إتْيَانِ كل وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا في وَقْتِهَا لِأَنَّ وَقْتَ كل صَلَاةٍ أَوْسَعُ وَمُرَاعَاتُهُ أَمْكَنُ من مُرَاعَاةِ طَرَفَيْ

---

(١) تبيين الحقائق، ١/٨٨

الْوَقْتَيْنِ وقال أَيْضًا أن ذلك ليس بِجَمْعٍ إذَا كان يَأْتِي بِكُلٍّ وَاحِدَةٍ في وَقْتِهَا ثُمَّ لَمَّا جاء إلَى حديث ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُخَالِفِ لِمَذْهَبِهِ أَوَّلَهُ بِمَا أَوَّلْنَاهُ وقال الرُّخْصَةُ في التَّأْخِيرِ إلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَقَدْ أَوَّلَهُ بِمَا أَنْكَرَهُ على خَصْمِهِ فَقُلْنَا إذَا كان الْمُقِيمُ يَتَرَخَّصُ بِالتَّأْخِيرِ فَالْمُسَافِرُ أَوْلَى على أَنَّ هذا الْإِنْكَارَ خَرَجَ منه عن سَهْوٍ لِأَنَّ ما ذَكَرَهُ من الْحَرَجِ إنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ لو كان تَأْخِيرُ الْأُولَى إلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَتَقْدِيمُ الثَّانِيَةِ في أَوَّلِهِ وَاجِبًا عليه وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِهِ وَإِنَّمَا نَقُولُ له أَنْ يُقَدِّمَ وَيُؤَخِّرَ إنْ شَاءَ رُخْصَةً فَانْتَفَى الْحَرَجُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ٢ (بَابُ الْأَذَانِ) | الْأَذَانُ الْإِعْلَامُ وَسَبَبُهُ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم اهْتَمَّ لِلصَّلَاةِ كَيْف يُعْلِمُونَ بها فَذُكِرَ له رَايَةٌ فلم يُعْجِبْهُ

١- (حَدِيثٌ صَحِيحٌ)

(١) ".

"

والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئيا فطهارته بزوال عينها إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته ومال ليس بمرئي فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر فصل في الاستنجاء

الاستنجاء سنة ويجوز فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء أفضل ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء ولا يستنجى بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه = كتاب الصلاة & باب المواقيت

أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق وآخر وقتها مالم تطلع الشمس وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخر وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا إذا صار الظل مثله

وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها مالم **يغب الشفق ثم** الشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هو الحمرة

وأول وقت العشاء إذا **غاب الشفق وآخر** وقتها مالم يطلع الفجر الثاني وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر فصل ويستحب الأسفار بالفجر والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمه في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الصيف والشتاء وتعجيل المغرب

---

(١) تبيين الحقائق، ٨٩/١

" (١).

"وقَوْله تَعَالَى ﴿ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لعلك ترضى ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم ﴾ فَهَذِهِ الْآيَاتُ تَشْتَمِلُ على بَيَانِ فَرْضِيَّةِ هذه الصَّلَوَاتِ وَبَيَانِ أَصْلِ أَوْقَاتِهَا لِمَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

وَأَمَّا بَيَانُ حُدُودِهَا بِأَوَائِلِهَا وَأَوَاخِرِهَا فَإِنَّمَا عُرِفَ بِالْأَخْبَارِ أَمَّا الْفَجْرُ فَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ حين يَطْلُعَ الْفَجْرُ الثَّانِي وَآخِرُهُ حين تَطْلُعَ الشَّمْسُ لِمَا رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه عن رَسُولَ اللَّهِ أنه قال إنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا وأن أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حين يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَآخِرُهُ حين تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْفَجْرِ الثَّانِي لِأَنَّ الفجر (فجران الْفَجْرَ) الْأَوَّلَ هو الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيلُ يَبْدُو في نَاحِيَةٍ من السَّمَاءِ وهو الْمُسَمَّى بذنب (((ذنب))) السِّرْحَانِ عِنْدَ الْعَرَبِ ثُمَّ يَنْكَتِمُ وَلِهَذَا يُسَمَّى فَجْرًا كَاذِبًا لِأَنَّهُ يَبْدُو نُورُهُ ثُمَّ يَخْلُفُ وَيَعْقُبُهُ الظَّلَامُ وَهَذَا الْفَجْرُ لَا يَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ على الصَّائِمِينَ وَلَا يَخْرُجُ بِهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَلَا يَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَالْفَجْرُ الثَّانِي وهو الْمُسْتَطِيرُ الْمُعْتَرِضُ في الْأُفُقِ لَا يُزَالُ يَزْدَادُ نُورُهُ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ يسمى (((ويسمى))) هذا فَجْرًا صَادِقًا لِأَنَّهُ إذَا بدا نُورُهُ يَنْتَشِرُ في الْأُفُقِ وَلَا يَخْلُفُ وَهَذَا الْفَجْرُ يَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ على الصَّائِمِ وَيَخْرُجُ بِهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَيَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ صلاة الْفَجْرِ وَهَكَذَا رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما عن النبي أَنَّهُ قال الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَجْرٌ مُسْتَطِيلٌ يَحِلُّ بِهِ الطَّعَامُ وَتَحْرُمُ فيه الصَّلَاةُ وَفَجْرٌ مُسْتَطِيرٌ يَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فيه الصَّلَاةُ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ من الْفَجْرِ الْمَذْكُورِ في حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه هو الْفَجْرُ الثَّانِي لَا الْأَوَّلُ

وَرُوِيَ عن النبي أَنَّهُ قال لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ لَكِنْ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ في الْأُفُقِ

وَرُوِيَ لَا يَغُرَّنَّكُمْ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنْ كُلُوا وَاشْرَبُوا حتى يَطْلُعَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ أَيْ الْمُنْتَشِرُ في الْأُفُقِ وقال الْفَجْرُ هَكَذَا وَمَدَّ يَدَهُ عَرْضًا لَا هَكَذَا وَمَدَّ يَدَهُ طُولًا وَلِأَنَّ الْمُسْتَطِيلَ لَيْلٌ في الْحَقِيقَةِ لِتَعَقُّبِ الظَّلَامِ إيَّاهُ

وَرُوِيَ عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّ النبي قال وَقْتُ الْفَجْرِ ما لم تَطْلُعْ الشَّمْسُ

وَرُوِيَ عنه أَنَّهُ قال من أَدْرَكَ رَكْعَةً من الْفَجْرِ قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا فَدَلَّ الْحَدِيثَانِ أَيْضًا على أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْفَجْرِ حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ

(١) بداية المبتدي، ص/١١

وَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ فَحِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ بِلَا خِلَافٍ لِمَا رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه عن النبي أَنَّهُ قال أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ حين تَزُولُ الشَّمْسُ وَأَمَّا آخِرُهُ فلم يُذْكَرْ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ نَصًّا

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عن أبي حَنِيفَةَ رَوَى مُحَمَّدٌ عنه إذَا صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مثله سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ وَالْمَذْكُورُ في الْأَصْلِ وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ حتى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ ولم يَتَعَرَّضْ لِآخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ

وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا إذَا صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مثله سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ وَالْحَسَنِ وَالشَّافِعِيِّ وَرَوَى أَسَدُ بن عَمْرٍو عنه (((وعنه))) إذَا صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مثله سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ما لم يَصِرْ ظِلُّ كل شَيْءٍ مِثْلَيْهِ

فَعَلَى هذه الرِّوَايَةِ يَكُونُ بين وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقْتٌ مُهْمَلٌ كما بين الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ عنه فإنه روى في خَبَرِ أبي هُرَيْرَةَ وَآخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ حين يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَهَذَا يَنْفِي الْوَقْتَ الْمُهْمَلَ ثُمَّ لَا بُدَّ من مَعْرِفَةِ زَوَالِ الشَّمْسِ رُوِيَ عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قال حَدُّ الزَّوَالِ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فإذا مَالَتْ الشَّمْسُ عن يَسَارِهِ فَهُوَ الزَّوَالُ وَأَصَحُّ ما قِيلَ في مَعْرِفَةِ الزَّوَالِ قَوْلُ مُحَمَّدِ بن شُجَاعٍ الْبَلْخِيِّ أَنَّهُ يَغْرِزُ عُودًا مُسْتَوِيًا في أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ وَيَجْعَلُ على مَبْلَغِ الظِّلِّ منه عَلَامَةً فما دَامَ الظِّلُّ يَنْتَقِصُ من الْخَطِّ فَهُوَ قبل الزَّوَالِ فإذا وَقَفَ لَا يَزْدَادُ وَلَا يَنْتقِصُ فَهُوَ وقت (((ساعة))) الزَّوَالِ وإذا أَخَذَ الظِّلُّ في الزِّيَادَةِ فَالشَّمْسُ قد زَالَتْ

وإذا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ فَيْءِ الزَّوَالِ فَخُطَّ على رَأْسِ مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ خَطًّا فَيَكُونُ من رَأْسِ الْخَطِّ إلَى الْعَوْدِ فَيْءُ الزَّوَالِ فإذا صَارَ ظِلَّ الْعُودِ مِثْلَيْهِ من رَأْسِ الْخَطِّ لَا من الْعُودِ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وإذا صَارَ ظِلُّ الْعُودِ مثله (((مثليه))) من رَأْسِ الْخَطِّ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ عِنْدَهُمْ

وَجْهُ قَوْلِهِمْ حَدِيثُ إمَامَةِ جِبْرِيلَ عليه السَّلَامُ فإنه روى عن رسول اللَّهِ أَنَّهُ قال أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ في الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حين زَالَتْ الشَّمْسُ وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حين صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مثله وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حين غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حين **غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى** بِي الْفَجْرَ حين طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي وَصَلَّى بِي الظُّهْرَ

---

(١) ".

---

(١) بدائع الصنائع، ١٢٢/١

"في الْيَوْمِ الثَّانِي حين صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مثله وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ في الْيَوْمِ الثَّانِي حين صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مِثْلَيْهِ وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ في الْيَوْمِ الثَّانِي في الْوَقْتِ الذي صلى بِي في الْيَوْمَ الْأَوَّلَ وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ في الْيَوْمِ الثَّانِي حين مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ في الْيَوْمِ الثَّانِي حين أَسْفَرَ النَّهَارُ ثُمَّ قال الْوَقْتُ ما بين الْوَقْتَيْنِ

فَالِاسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ من وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ صلى الْعَصْرَ في الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حين صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مثله فَدَلَّ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ هذا فَكَانَ هو آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ ضَرُورَةً

وَالثَّانِي أَنَّ الْإِمَامَةَ في الْيَوْمِ الثَّانِي كانت لِبَيَانِ آخِرِ الْوَقْتِ ولم يُؤَخِّرْ الظُّهْرَ في الْيَوْمِ الثَّانِي إلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مِثْلَيْهِ فَدَلَّ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ ما ذَكَرْنَا

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ ما رُوِيَ عن النبي أَنَّهُ قال إنَّ مَثَلَكُمْ وَمَثَلَ من قَبْلَكُمْ من الْأُمَمِ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فقال من يَعْمَلُ لي من الْفَجْرِ إلَى الظُّهْرِ بِقِيرَاطٍ فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ ثُمَّ قال من يَعْمَلُ لي من الظُّهْرِ إلَى الْعَصْرِ بِقِيرَاطٍ فَعَمِلَتْ النَّصَارَى ثُمَّ قال من يَعْمَلُ لي من الْعَصْرِ إلَى الْمَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ فَعَمِلْتُمْ أَنْتُمْ فَكُنْتُمْ أَقَلَّ عَمَلًا وَأَكْثَرَ أَجْرًا فَدَلَّ الْحَدِيثُ على أَنَّ مُدَّةَ الْعَصْرِ أَقْصَرُ من مُدَّةِ الظُّهْرِ وَإِنَّمَا يَكُونُ أَقْصَرَ أَنْ لو كان الْأَمْرُ على ما قَالَهُ أبو حَنِيفَةَ

وَرُوِيَ عن النبي أَنَّهُ قال أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فإن شِدَّةَ الْحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ وَالْإِبْرَادُ يَحْصُلُ بِصَيْرُورَةِ ظِلِّ كل شَيْءٍ مِثْلَيْهِ فإن الْحَرَّ لَا يَفْتُرُ خُصُوصًا في بِلَادِهِمْ

على أَنَّ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ لَا يُمْكِنُ إثْبَاتُ وَقْتِ الْعَصْرِ لِأَنَّ مَوْضِعَ التَّعَارُضِ مَوْضِعُ الشَّكِّ وَغَيْرُ الثَّابِتِ لَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ

فَإِنْ قِيلَ لَا يَبْقَى وَقْتُ الظُّهْرِ بِالشَّكِّ أَيْضًا فَالْجَوَابُ أَنَّهُ كَذَلِكَ يقول أبو حَنِيفَةَ في رِوَايَةِ أَسَدِ بن عَمْرٍو أَخْذًا بِالْمُتَيَقَّنِ فِيهِمَا

وَالثَّانِي أَنَّ ما ثَبَتَ لَا يَبْطُلُ بِالشَّكِّ وَغَيْرُ الثَّابِتِ لَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ وَخَبَرُ إمَامَةِ جِبْرِيلَ عليه السَّلَامُ مَنْسُوخٌ في الْمُتَنَازَعِ فيه فإن الْمَرْوِيَّ أَنَّهُ صلى الظُّهْرَ في الْيَوْمِ الثَّانِي في الْوَقْتِ الذي صلى فيه الْعَصْرَ في الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ على تَغَايُرِ وَقْتَيْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَكَانَ الْحَدِيثُ مَنْسُوخًا في الْفَرْعِ وَلَا يُقَالُ مَعْنَى ما وَرَدَ أَنَّهُ صلى الْعَصْرَ في الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حين صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مثله أَيْ بَعْدَ ما صَارَ وَمَعْنَى ما وَرَدَ أَنَّهُ صلى الظُّهْرَ في الْيَوْمِ الثَّانِي حين صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مِثْلَيْهِ أَيْ قَرُبَ من ذلك فَلَا يَكُونُ مَنْسُوخًا لِأَنَّا نَقُولُ هذا نِسْبَةُ للنبي (((النبي))) إلَى الْغَفْلَةِ وَعَدَمِ التَّمْيِيزِ بين الْوَقْتَيْنِ أو إلَى التَّسَاهُلِ في أَمْرِ

تَبْلِيغِ الشَّرَائِعِ وَالتَّسْوِيَةُ بين أَمْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَتَرْكُ ذلك مُبْهَمًا من غَيْرِ بَيَانٍ منه أو دَلِيلٍ يُمْكِنُ الْوُصُولُ بِهِ إلَى الِافْتِرَاقِ بين الْأَمْرَيْنِ وَمِثْلُهُ لَا يُظَنُّ بِالنَّبِيِّ

وَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ فَعَلَى الِاخْتِلَافِ الذي ذَكَرْنَا في آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ حتى رُوِيَ عن أبي يُوسُفَ أَنَّهُ قال خَالَفْتُ أَبَا حَنِيفَةَ في وَقْتِ الْعَصْرِ فقلت أَوَّلُهُ إذَا زاد (((دار))) الظِّلُّ على قَامَةٍ اعْتِمَادًا على الْآثَارِ التي جَاءَتْ وَآخِرُهُ حين تَغْرُبُ الشَّمْسُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ في قَوْلٍ إذَا صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مِثْلَيْهِ يَخْرُجُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا وَقْتٌ مُهْمَلٌ وفي قَوْلٍ إذَا صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مِثْلَيْهِ يَخْرُجُ وَقْتُهُ الْمُسْتَحَبُّ وَيَبْقَى أَصْلُ الْوَقْتِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا لِمَا رُوِيَ في حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه في وَقْتِ الْعَصْرِ وَآخِرُهَا حين تَغْرُبُ الشَّمْسُ

وَرُوِيَ عن النبي أَنَّهُ قال من أَدْرَكَ رَكْعَةً من الْعَصْرِ قبل أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدرك (((أدركها)))

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما عن النبي أَنَّهُ قال من فَاتَهُ الْعَصْرُ حتى غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ

وَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَحِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ بِلَا خِلَافٍ

وفي خَبَرِ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حين تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَكَذَا حَدِيثُ جِبْرِيلَ صلوات الله وسلامه عليه صلى الْمَغْرِبَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ في الْيَوْمَيْنِ جميعا وَالصَّلَاةُ في الْيَوْمِ الْأَوَّلِ كانت بَيَانًا لِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَأَمَّا آخِرُهُ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فيه

قال أَصْحَابُنَا حين يَغِيبُ الشَّفَقُ

وقال الشَّافِعِيُّ وَقْتُهَا ما يَتَطَهَّرُ الْإِنْسَانُ وَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ حتى لو صَلَّاهَا بَعْدَ ذلك كان قَضَاءً لَا أَدَاءً عِنْدَهُ لِحَدِيثِ إمَامَةِ جِبْرِيلَ أَنَّهُ صلى الْمَغْرِبَ في الْمَرَّتَيْنِ في وَقْتٍ وَاحِدٍ

وَلَنَا أَنَّ في حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حين تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَآخِرُهُ حين يَغِيبُ الشَّفَقُ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما عن النبي أَنَّهُ قال وَقْتُ الْمَغْرِبِ ما لم يَغِبْ الشَّفَقُ وَإِنَّمَا لم يُؤَخِّرْهُ جِبْرِيلُ عن أَوَّلِ الْغُرُوبِ لِأَنَّ التَّأْخِيرَ عن أَوَّلِ الْغُرُوبِ مَكْرُوهٌ إلَّا لِعُذْرٍ وَأَنَّهُ جاء لِيُعَلِّمَهُ الْمُبَاحَ من الْأَوْقَاتِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لم يُؤَخِّرْ الْعَصْرَ إلَى الْغُرُوبِ

". (١)

"مع بَقَاءِ الْوَقْتِ إلَيْهِ وَكَذَا لم يُؤَخِّرْ الْعِشَاءَ إلَى ما بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَإِنْ كان بَعْدَهُ وَقْتُ الْعِشَاءِ بِالْإِجْمَاعِ

وَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ فَحِينَ **يَغِيبُ الشَّفَقُ بِلَا** خِلَافٍ بين أَصْحَابِنَا لِمَا رُوِيَ في خَبَرِ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ حين **يَغِيبُ الشَّفَقُ وَاخْتَلَفُوا** في **تَفْسِيرِ الشَّفَقِ فَعِنْدَ** أبي حَنِيفَةَ هو الْبَيَاضُ وهو مَذْهَبُ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمُعَاذٍ وَعَائِشَةَ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ هو الْحُمْرَةُ وهو قَوْلُ عبد اللَّهِ بن عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ وهو رِوَايَةُ أَسَدِ بن عَمْرٍو عن أبي حَنِيفَةَ

وَجْهُ قَوْلِهِمْ ما رُوِيَ عن النبي أَنَّهُ قال لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الْمَغْرِبَ وَأَخَّرُوا الْعِشَاءَ

وكان رسول اللَّهِ يُصَلِّي الْعِشَاءَ بَعْدَ مُضِيِّ ثُلُثِ اللَّيْلِ فَلَوْ **كان الشَّفَقُ هو** الْبَيَاضُ لَمَا كان مُؤَخِّرًا لها بَلْ كان مُصَلِّيًا في أَوَّلِ الْوَقْتِ لِأَنَّ الْبَيَاضَ يَبْقَى إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ خُصُوصًا في الصَّيْفِ

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ النَّصُّ وَالِاسْتِدْلَالُ أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ جَعَلَ الْغَسَقَ غَايَةً لِوَقْتِ الْمَغْرِبِ وَلَا غَسَقَ ما بَقِيَ النُّورُ الْمُعْتَرِضُ وَرُوِيَ عن عَمْرِو بن الْعَاصِ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ما لم يَسْقُطْ **نُورُ الشَّفَقِ وَبَيَاضُهُ** وَالْمُعْتَرِضُ نُورُهُ

وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حين يَسْوَدُّ الْأُفُقُ وَإِنَّمَا يَسْوَدُّ بِإِخْفَائِهَا بِالظَّلَامِ

وَأَمَّا الِاسْتِدْلَال فَمِنْ وَجْهَيْنِ لُغَوِيٍّ وَفِقْهِيٍّ أَمَّا اللُّغَوِيُّ فَهُوَ **أَنَّ الشَّفَقَ اسْمٌ** لِمَا رَقَّ يُقَالُ ثَوْبٌ شَفِيقٌ أَيْ رَقِيقٌ إمَّا من رِقَّةِ النَّسْجِ وَإِمَّا لِحُدُوثِ رِقَّةٍ فيه من طُولِ اللُّبْسِ وَمِنْهُ **الشَّفَقَةُ** وَهِيَ رِقَّةُ الْقَلْبِ من الْخَوْفِ أو الْمَحَبَّةِ وَرِقَّةُ نُورِ الشَّمْسِ بَاقِيَةٌ ما بَقِيَ الْبَيَاضُ

وَقِيلَ الشَّفَقُ اسْمٌ لِرَدِيءِ الشَّيْءِ وَبَاقِيهِ وَالْبَيَاضُ بَاقِي آثَارِ الشَّمْسِ

وَأَمَّا الْفِقْهِيُّ فَهُوَ أَنَّ صَلَاتَيْنِ يؤديان (((تؤديان))) في أَثَرِ الشَّمْسِ وهو (((وهما))) الْمَغْرِبُ مع الْفَجْرِ وَصَلَاتَيْنِ تُؤَدَّيَانِ في وَضَحِ النَّهَارِ وَهُمَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ فَيَجِبُ أَنْ يُؤَدِّيَ صَلَاتَيْنِ في غَسَقِ اللَّيْلِ بِحَيْثُ لم يَبْقَ أَثَرٌ من آثَارِ الشَّمْسِ وَهُمَا الْعِشَاءُ وَالْوِتْرُ بعد (((وبعد))) غَيْبُوبَةِ الْبَيَاضِ لَا يَبْقَى أَثَرٌ لِلشَّمْسِ

---

(١) بدائع الصنائع، ١٢٣/١

وَلَا حُجَّةَ لهم في الحديث لِأَنَّ الْبَيَاضَ يَغِيبُ قبل مُضِيِّ ثُلُثِ اللَّيْلِ غَالِبًا وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ فَحِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ عِنْدَنَا

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ في قَوْلٍ حين يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ لِأَنَّ جِبْرِيلَ عليه السَّلَامُ صلى في الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ مُضِيِّ ثُلُثِ اللَّيْلِ وكان ذلك بَيَانًا لِآخِرِ الْوَقْتِ وفي قَوْلٍ قال يُؤَخِّرُ إلَى آخِرِ نِصْفِ اللَّيْلِ بِعُذْرِ السَّفَرِ لِأَنَّ النبي أَخَّرَ لَيْلَةً إلَى النِّصْفِ ثُمَّ قال هو لنا بِعُذْرِ السَّفَرِ

وَلَنَا ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ حين **يَغِيبُ الشَّفَقُ وَآخِرُهُ** حين يَطْلُعُ الْفَجْرُ

وَرُوِيَ عن النبي أَنَّهُ قال لَا يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةٍ حتى يَخْرُجَ وَقْتُ أُخْرَى وَقَّتَ عَدَمَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ إلَى غَايَةِ خُرُوجِ وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى فَلَوْ لم يَثْبُتْ الدُّخُولُ عِنْدَ الْخُرُوجِ لم يَتَوَقَّفْ وَلِأَنَّ الْوِتْرَ من تَوَابِعِ الْعِشَاءِ وَيُؤَدَّى في وَقْتِهَا وَأَفْضَلُ وَقْتِهَا السَّحَرُ دَلَّ أَنَّ السَّحَرَ آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَلِأَنَّ أَثَرَ السَّفَرِ في قَصْرِ الصَّلَاةِ لَا في زِيَادَةِ الْوَقْتِ وَإِمَامَةُ جِبْرِيلَ عليه السَّلَامُ كان تَعْلِيمًا لِآخِرِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ وَنَحْنُ نَقُولُ إنَّ ذلك ثُلُثُ اللَّيْلِ

وَأَمَّا بَيَانُ الْأَوْقَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ فَالسَّمَاءُ لَا تَخْلُو إمَّا إن كانت مُصْحِيَةً أو مُغَيِّمَةً فَإِنْ كانت مُصْحِيَةً فَفِي الْفَجْرِ الْمُسْتَحَبُّ أخر الْوَقْتِ والإسفار بِصَلَاةِ الْفَجْرِ أَفْضَلُ من التَّغْلِيسِ بها في السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَالصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ في حَقِّ جَمِيعِ الناس إلَّا في حَقِّ الْحَاجِّ بِمُزْدَلِفَةَ فإن التَّغْلِيسَ بها أَفْضَلُ في حَقِّهِ

وقال الطَّحَاوِيُّ إنْ كان من عَزْمِهِ تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْدَأَ بِالتَّغْلِيسِ بها وَيَخْتِمَ بِالْإِسْفَارِ وَإِنْ لم يَكُنْ من عَزْمِهِ تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فَالْإِسْفَارُ أَفْضَلُ من التَّغْلِيسِ

وقال الشَّافِعِيُّ التَّغْلِيسُ بها أَفْضَلُ في حَقِّ الْكُلِّ وَجُمْلَةُ الْمَذْهَبِ عِنْدَهُ أَنَّ أَدَاءَ الْفَرْضِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ وَحْدَهُ ما دَامَ في النِّصْفِ الْأَوَّلِ من الْوَقْتِ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَسَارِعُوا إلَى مَغْفِرَةٍ من رَبِّكُمْ ﴾ وَالتَّعْجِيلُ من بَابِ الْمُسَارَعَةِ إلَى الْخَيْرِ وَذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى أَقْوَامًا على الْكَسَلِ فقال ﴿ وإذا قَامُوا إلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى ﴾ وَالتَّأْخِيرُ من الْكَسَلِ

وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سُئِلَ عن أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فقال الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا وقال أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ أَيْ يُنَالُ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ في أَوَّلِ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَيُنَالُ بِأَدَائِهَا في آخِرِهِ عَفْوُ اللَّهِ تَعَالَى

وَاسْتِيجَابُ الرِّضْوَانِ خَيْرٌ من اسْتِيجَابِ الْعَفْوِ لِأَنَّ الرِّضْوَانَ أَكْبَرُ الثَّوَابِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَرِضْوَانٌ من اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ وَيُنَالُ بِالطَّاعَاتِ وَالْعَفْوُ يُنَالُ بِشَرْطِ سَابِقِيَّةِ الْجِنَايَةِ

وَرُوِيَ في الْفَجْرِ خَاصَّةً عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ

". (١)

"كان التَّعْجِيلُ في الْمَغْرِبِ أَفْضَلَ لِأَنَّ النَّافِلَةَ قَبْلَهَا مَكْرُوهَةٌ

وَلِأَنَّ الْمُكْثَ بَعْدَ الْعَصْرِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ قال النبي من صلى الْعَصْرَ ثُمَّ مَكَثَ في الْمَسْجِدِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ ثَمَانِيًا من وَلَدِ إسْمَاعِيلَ وَإِنَّمَا يُتَمَكَّنُ من إحْرَازِ هذه الْفَضِيلَةِ بِالتَّأْخِيرِ لَا بِالتَّعْجِيلِ لِأَنَّهُ قَلَّمَا يَمْكُثُ

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها فَقَدْ كانت حِيطَانُ حُجْرَتِهَا قَصِيرَةً فَتَبْقَى الشَّمْسُ طَالِعَةً فيها إلَى أَنْ تَتَغَيَّرَ

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه فَقَدْ كان ذلك في وَقْتِ الصَّيْفِ وَمِثْلُهُ يَتَأَتَّى لِلْمُسْتَعْجِلِ إذ كان ذلك في وَقْتٍ مَخْصُوصٍ لِعُذْرٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَالْمُسْتَحَبُّ فيها التَّعْجِيلُ في الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ جميعا وَتَأْخِيرُهَا إلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ مَكْرُوهٌ لِمَا رُوِيَ عن النبي أَنَّهُ قال لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الْمَغْرِبَ وَأَخَّرُوا الْعِشَاءَ وَلِأَنَّ التَّعْجِيلَ سَبَبٌ لِتَكْثِيرِ الْجَمَاعَةِ وَالتَّأْخِيرَ سَبَبٌ لِتَقْلِيلِهَا لِأَنَّ الناس يَشْتَغِلُونَ بِالتَّعَشِّي وَالِاسْتِرَاحَةِ فَكَانَ التَّعْجِيلُ أَفْضَلَ

وَكَذَا هو من بَابِ الْمُسَارَعَةِ إلَى الْخَيْرِ فَكَانَ أَوْلَى

وَأَمَّا الْعِشَاءُ فالمستحب (((المستحب))) فيها التَّأْخِيرُ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ في الشِّتَاءِ وَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَيُكْرَهُ التَّأْخِيرُ عن النِّصْفِ وَأَمَّا في الصَّيْفِ فَالتَّعْجِيلُ أَفْضَلُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ الْمُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا بَعْدَ **غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ لِمَا** ذكرنا وَعَنْ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ أَنَّ النبي كان يُصَلِّي الْعِشَاءَ حين يَسْقُطُ الْقَمَرُ في اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَذَلِكَ عِنْدَ **غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ يَكُونُ**

وَلَنَا ما رُوِيَ أَنَّ النبي أَخَّرَ الْعِشَاءَ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ فَوَجَدَ أَصْحَابَهُ في الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَهُ فقال أَمَا إنَّهُ لَا يَنْتَظِرُ هذه الصَّلَاةَ في هذا الْوَقْتِ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ وَلَوْلَا سَقَمُ السَّقِيمِ وَضَعْفُ الضَّعِيفِ لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إلَى هذا الْوَقْتِ وفي حَدِيثٍ آخَرَ قال لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

وَرُوِيَ عن عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّهُ كَتَبَ إلَى أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ حين يَذْهَبُ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَإِنْ نِمْت فَلَا نَامَتْ عَيْنَاكَ وفي رِوَايَةٍ فَلَا تَكُنْ من الْغَافِلِينَ وَلِأَنَّ التَّأْخِيرَ

---

(١) بدائع الصنائع، ١/١٢٤

عن النِّصْفِ الْأَخِيرِ تَعْرِيضٌ لها لِلْفَوَاتِ فَإِنْ من لم يَنَمْ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ فَغَلَبَهُ النَّوْمُ فَلَا يَسْتَيْقِظُ في الْمُعْتَادِ إلَى ما بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ وَتَعْرِيضُ الصَّلَاةِ لِلْفَوَاتِ مَكْرُوهٌ

وَلِأَنَّهُ لو عَجَّلَ في الشِّتَاءِ رُبَّمَا يَقَعُ في السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ لِأَنَّ الناس لَا يَنَامُونَ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ لِطُولِ اللَّيَالِي فَيَشْتَغِلُونَ بِالسَّمَرِ عَادَةً وَأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عنه وَلَأَنْ يَكُونَ اخْتِتَامُ صَحِيفَتِهِ بِالطَّاعَةِ أَوْلَى من أَنْ يَكُونَ بِالْمَعْصِيَةِ وَالتَّعْجِيلُ في الصَّيْفِ لَا يُؤَدِّي إلَى هذا الْقَبِيحِ لِأَنَّهُمْ يَنَامُونَ لِقِصَرِ اللَّيَالِي فَتُعْتَبَرُ فيه الْمُسَارَعَةُ إلَى الْخَيْرِ وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ على زَمَانِ الصَّيْفِ أو على حَالِ الْعُذْرِ

وكان عِيسَى بن أَبَانَ يقول الْأَوْلَى تَعْجِيلُهَا لِلْآثَارِ وَلَكِنْ لَا يُكْرَهُ التَّأْخِيرُ مُطْلَقًا أَلَا تَرَى أَنَّ الْعُذْرَ لِمَرَضٍ وَلِسَفَرٍ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ لِلْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ فِعْلًا وَلَوْ كان الْمَذْهَبُ كَرَاهَةَ التَّأْخِيرِ مُطْلَقًا لَمَا أُبِيحَ ذلك بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ كما لَا يُبَاحُ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ إلَى تَغَيُّرِ الشَّمْسِ

هذا إذَا كانت السَّمَاءُ مُصْحِيَةً فَإِنْ كانت مُتَغَيِّمَةً فَالْمُسْتَحَبُّ في الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ هو التَّأْخِيرُ وفي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ هو التَّعْجِيلُ

وَإِنْ شِئْت أَنْ تَحْفَظَ هذا فَكُلُّ صَلَاةٍ في أَوَّلِ اسْمِهَا عَيْنٌ تُعَجَّلُ وما ليس في أَوَّلِ اسْمِهَا عَيْنٌ تُؤَخَّرُ أَمَّا التَّأْخِيرُ في الْفَجْرِ فَلِمَا ذَكَرْنَا وَلِأَنَّهُ لو غَلَّسَ بها فَرُبَّمَا تَقَعُ قبل انْفِجَارِ الصُّبْحِ وَكَذَا لو عَجَّلَ الظُّهْرَ فَرُبَّمَا يَقَعُ قبل الزَّوَالِ

وَلَوْ عَجَّلَ الْمَغْرِبَ عَسَى يَقَعُ قبل الْغُرُوبِ وَلَا يُقَالُ لو أَخَّرَ رُبَّمَا يَقَعُ في وَقْتٍ مَكْرُوهٍ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ عِنْدَ التَّعَارُضِ لِلتَّأْخِيرِ لِيَخْرُجَ عن عُهْدَةِ الْفَرْضِ بِيَقِينٍ

وَأَمَّا تَعْجِيلُ الْعَصْرِ عن وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ فَلِئَلَّا يَقَعَ في وَقْتٍ مَكْرُوهٍ وهو وَقْتُ تَغَيُّرِ الشَّمْسِ وَلَيْسَ فيه وَهْمُ الْوُقُوعِ قبل الْوَقْتِ لِأَنَّ الظُّهْرَ قد أُخِّرَ في هذا الْيَوْمِ وَتُعَجَّلُ الْعِشَاءُ كيلا تَقَعَ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ وَلَيْسَ في التَّعْجِيلِ تَوَهُّمُ الْوُقُوعِ قبل الْوَقْتِ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ قد أُخِّرَ في هذا الْيَوْمِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّ التَّأْخِيرَ في الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا أَفْضَلُ في جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ وهو اخْتِيَارُ الْفَقِيهِ الْجَلِيلِ أبي أَحْمَدَ الْعِيَاضِيِّ وَعَلَّلَ وقال إنَّ في التَّأْخِيرِ تَرَدُّدًا بين وَجْهَيْ الْجَوَازِ إمَّا الْقَضَاءُ وَإِمَّا الْأَدَاءُ وفي التَّعْجِيلِ ترددا (((تردد))) بين وَجْهَيْ الْجَوَازِ وَالْفَسَادِ فَكَانَ التَّأْخِيرُ أَوْلَى وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ

وَعَلَى هذا الْأَصْلِ قال أَصْحَابُنَا إنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بين فَرْضَيْنِ في وَقْتِ أَحَدِهِمَا إلَّا بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ فَيُجْمَعُ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ في وَقْتِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

" . (١)

"الْمُسْلِمُونَ على أَنَّ الْوِتْرَ ثَلَاثٌ لَا سَلَامَ إلَّا في آخِرِهِنَّ وَمِثْلُهُ لَا يُكَذَّبُ وَلِأَنَّ الْوِتْرَ نَفْلٌ عِنْدَهُ وَالنَّوَافِلُ أتباع الْفَرَائِضِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لها نَظِيرًا من الْأُصُولِ وَالرَّكْعَةُ الْوَاحِدَةُ غَيْرُ مَعْهُودَةٍ فَرْضًا وَحَدِيثُ التَّخْيِيرِ مَحْمُولٌ على ما قبل اسْتِقْرَارِ أَمْرِ الْوِتْرِ بِدَلِيلِ ما رَوَيْنَا

فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ وَقْتِهِ فَالْكَلَامُ فيه في مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا في بَيَانِ أَصْلِ الْوَقْتِ وفي بَيَانِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ أَمَّا أَصْلُ الْوَقْتِ فَوَقْتُ الْعِشَاءِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ إلَّا أَنَّهُ شُرِعَ مُرَتَّبًا عليه حتى لَا يَجُوزَ أَدَاؤُهُ قبل صَلَاةِ الْعِشَاءِ مع أَنَّهُ وَقْتُهُ لِعَدَمِ شَرْطِهِ وهو التَّرْتِيبُ إلَّا إذَا كان نَاسِيًا كَوَقْتِ أَدَاءِ الْوَقْتِيَّةِ وهو وَقْتُ الْفَائِتَةِ لَكِنَّهُ شُرِعَ مُرَتَّبًا عليه

وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقْتُهُ بَعْدَ أَدَاءِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهَذَا بِنَاءً على ما ذَكَرْنَا أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمْ سُنَّةٌ وَيُبْنَى على هذا الْأَصْلِ مَسْأَلَتَانِ إحْدَاهُمَا أَنَّ من صلى الْعِشَاءَ على غَيْرِ وُضُوءٍ وهو لَا يَعْلَمُ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَعَادَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ بِالِاتِّفَاقِ وَلَا يُعِيدُ الْوِتْرَ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يُعِيدُ

وَوَجْهُ الْبِنَاءِ على هذا الْأَصْلِ أَنَّهُ لَمَّا كان وَاجِبًا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ كان أَصْلًا بِنَفْسِهِ في حَقِّ الْوَقْتِ لَا تَبَعًا لِلْعِشَاءِ فكلما (((فكما))) **غَابَ الشَّفَقُ دخل** وَقْتُهُ كما دخل وَقْتُ الْعِشَاءِ إلَّا أَنَّ وَقْتَهُ بَعْدَ فِعْلِ الْعِشَاءِ إلَّا أَنَّ تَقْدِيمَ أَحَدِهِمَا على الْآخَرِ وَاجِبٌ حَالَةَ التَّذَكُّرِ فَعِنْدَ النِّسْيَانِ يَسْقُطُ كما في الْعَصْرِ وَالظُّهْرِ التي لم يُؤَدِّهَا حتى دخل وَقْتُ الْعَصْرِ يَجِبُ تَرْتِيبُ الْعَصْرِ على الظُّهْرِ عِنْدَ التَّذَكُّرِ ثُمَّ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْعَصْرِ على الظُّهْرِ عِنْدَ النِّسْيَانِ كَذَا هذا وَالدَّلِيلُ على أَنَّ وَقْتَهُ ما ذَكَرْنَا لَا ما بَعْدَ فِعْلِ الْعِشَاءِ أَنَّهُ لو لم يُصَلِّ الْعِشَاءَ حتى طَلَعَ الْفَجْرُ لَزِمَهُ قَضَاءُ الْوِتْرِ كما يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الْعِشَاءِ وَلَوْ كان وَقْتُهَا ذلك لَمَا وَجَبَ قَضَاؤُهَا إذ لم يَتَحَقَّقْ وَقْتُهَا لِاسْتِحَالَةِ تَحَقُّقِ ما بَعْدَ فِعْلِ الْعِشَاءِ بِدُونِ فِعْلِ الْعِشَاءِ هذا هو تَخْرِيجُ قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ على هذا الْأَصْلِ

وَأَمَّا تَخْرِيجُ قَوْلِهِمَا أَنَّهُ لَمَّا كان سُنَّةً كان وَقْتُهُ ما بَعْدَ وَقْتِ الْعِشَاءِ لِكَوْنِهِ تَبَعًا لِلْعِشَاءِ كَوَقْتِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَلِهَذَا قال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم في ذلك الحديث زَادَكُمْ الله عز وجل صَلَاةً وَجَعَلَهَا لَكُمْ ما بين الْعِشَاءِ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَوُجُودُ ما بين شَيْئَيْنِ سَابِقًا على وُجُودِهِمَا مُحَالٌ وَالْجَوَابُ أَنَّ إطْلَاقَ الْفِعْلِ

---

(١) بدائع الصنائع، ١/١٢٦

بَعْدَ الْعِشَاءِ لَا يَنْفِي الْإِطْلَاقَ قَبْلَهُ وَعَلَى هذا الِاخْتِلَافِ إذَا صلى الْوِتْرَ على ظَنِّ أَنَّهُ صلى الْعِشَاءَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لم يُصَلِّ الْعِشَاءَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا يُعِيدُ الْوِتْرَ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا يُعِيدُ

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ مَسْأَلَةُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وهو أَنَّ من صلى الْفَجْرَ وهو ذَاكِرٌ أَنَّهُ لم يُوتِرْ وفي الْوَقْتِ سَعَةٌ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ لِأَنَّ الْوَاجِبَ مُلْحَقٌ بِالْفَرْضِ في الْعَمَلِ فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَرْضِ

وَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ لِأَنَّ مُرَاعَاةَ التَّرْتِيبِ بين السُّنَّةِ وَالْمَكْتُوبَةِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَلَوْ تَرَكَ الْوِتْرَ عِنْدَ وَقْتِهِ حتى طَلَعَ الْفَجْرُ يَجِبُ عليه الْقَضَاءُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ

أَمَّا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ فَلَا يُشْكِلُ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ فَكَانَ مَضْمُونًا بِالْقَضَاءِ كَالْفَرْضِ وَعَدَمُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يُشْكِلُ أَيْضًا لِأَنَّهُ سُنَّةٌ (عنده (((عندهما)))) وَكَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَهُمَا أَنْ لَا يَقْضِيَ وَهَكَذَا روى عنهما في غَيْرِ رِوَايَةِ الْأُصُولِ لَكِنَّهُمَا اسحسنا (((استحسنا))) في الْقَضَاءِ بِالْأَثَرِ وهو قَوْلُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم من نَامَ عن وِتْرٍ أو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إذَا ذَكَرَهُ فإن ذلك وَقْتُهُ ولم يَفْصِلْ بين ما إذَا تَذَكَّرَ في الْوَقْتِ أو بَعْدَهُ وَلِأَنَّهُ مَحَلُّ الِاجْتِهَادِ فَأَوْجَبَ الْقَضَاءَ احْتِيَاطًا

وَأَمَّا الْوَقْتُ الْمُسْتَحَبُّ لِلْوِتْرِ فَهُوَ آخِرُ اللَّيْلِ لِمَا رُوِيَ عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أنها سُئِلَتْ عن وِتْرِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فقالت تَارَةً كان يُوتِرُ في أَوَّلِ اللَّيْلِ وَتَارَةً في وَسَطِ اللَّيْلِ وَتَارَةً في آخِرِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَارَ وِتْرُهُ في آخِرِ عُمْرِهِ في آخِرِ اللَّيْلِ

وقال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم صَلَاةُ اللَّيْلِ مثنى مَثْنَى فإذا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ وَهَذَا إذَا كان لَا يَخَافُ فَوْتَهُ فَإِنْ كان يَخَافُ فَوْتَهُ يَجِبُ أَنْ لَا يَنَامَ إلَّا عن وِتْرٍ وأبو بَكْرٍ كان يُوتِرُ في أَوَّلِ اللَّيْلِ وَعُمَرُ كان يُوتِرُ في آخِرِ اللَّيْلِ فقال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لِأَبِي بَكْرٍ أَخَذْتَ بِالثِّقَةِ وقال لِعُمَرَ أَخَذْتَ بِفَضْلِ الْقُوَّةِ

فَصْلٌ وَأَمَّا صِفَةُ الْقِرَاءَةِ فيه فَالْقِرَاءَةُ فيه فَرْضٌ في الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا أَمَّا عِنْدَهُمْ فَلَا يُشْكِلُ لِأَنَّهُ نَفْلٌ وَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَإِنْ كان وَاجِبًا لَكِنَّ الْوَاجِبَ ما يُحْتَمَلُ أَنَّهُ فَرْضٌ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ نَفْلٌ لَكِنْ يُرَجَّحُ جِهَةُ الْفَرْضِيَّةِ فيه بِدَلِيلٍ فيه شُبْهَةٌ فَيُجْعَلُ وَاجِبًا مع احْتِمَالِ النَّفْلِيَّةِ فَإِنْ كان فَرْضًا يكتفي بِالْقِرَاءَةِ في رَكْعَتَيْنِ منه كما في الْمَغْرِبِ وَإِنْ كان نَفْلًا يُشْتَرَطُ في الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا كما في النَّوَافِلِ فَكَانَ الِاحْتِيَاطُ في وُجُوبِهَا في الْكُلِّ لم يذكر الْكَرْخِيُّ في مُخْتَصَرِهِ قَدْرَ

(١) ".

"تَجِبُ إلَّا بِإِدْرَاكِ الْغُسْلِ وَالتَّحْرِيمَةِ ؛ فَالَّذِي يَظْهَرُ مَا قَالَ فِي الْبَحْرِ أَنَّهُ الْحَقُّ .ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ لُبْسَ الثِّيَابِ مِثْلُ التَّحْرِيمَةِ إذْ لَا تَجِبُ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ كَمَا مَرَّ ، لَكِنَّ هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ التَّحْرِيمَةِ لَا عَلَى مَا صَحَّحَهُ الشَّارِحُ تَبَعًا لِلْمُجْتَبَى فَافْهَمْ (قَوْلُهُ وَهِيَ) أَيْ التَّحْرِيمَةُ : أَيْ زَمَانُهَا مِنْ الطُّهْرِ : أَيْ مِنْ زَمَنِهِ (قَوْلُهُ مُطْلَقًا) أَيْ سَوَاءٌ كَانَ الِانْقِطَاعُ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ أَوْ لِدُونِ ذَلِكَ ح (قَوْلُهُ وَكَذَا الْغُسْلُ) أَيْ الْغُسْلُ مِثْلُ التَّحْرِيمَةِ فِي أَنَّهُ مِنْ الطُّهْرِ لَوْ الِانْقِطَاعُ لِأَكْثَرِهِ أَوْ لِأَقَلِّهِ فَلَا ، بَلْ هُوَ مِنْ الْحَيْضِ ، لَكِنَّ هَذَا فِي حَقِّ الْقُرْبَانِ ، وَانْقِطَاعِ الرَّجْعَةِ وَجَوَازِ التَّزَوُّجِ بِآخَرَ لَا فِي حَقِّ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهَا إذَا طَهُرَتْ عَقِبَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ فِي اللَّيْلَةِ السَّادِسَةَ عَشَرَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّفَقِ فَهُوَ طُهْرٌ تَامٌّ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ وَقْتِ الِاغْتِسَالِ .ا هـ بَحْرٌ عَنْ الْمُجْتَبَى : أَيْ لَوْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِتَمَامِ الْعَشَرَةِ حَلَّ لِزَوْجِهَا قُرْبَانُهَا قَبْلَ الْغُسْلِ ؛ لِأَنَّ زَمَنَ الْغُسْلِ حِينَئِذٍ مِنْ الطُّهْرِ فَصَارَ وَاطِئًا فِي الطُّهْرِ ، وَكَذَا تَنْقَطِعُ الرَّجْعَةُ بِمُجَرَّدِ طُهْرِهَا بِتَمَامِ الْعَشَرَةِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ لَوْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً طَلَاقًا رَجْعِيًّا .وَيَجُوزُ لَهَا التَّزَوُّجُ بِآخَرَ ؛ لِأَنَّهَا بَانَتْ مِنْ الْأَوَّلِ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .وَأَمَّا لَوْ كَانَ الِانْقِطَاعُ لِدُونِ الْعَشَرَةِ وَلِتَمَامِ عَادَتِهَا فَلَا تَثْبُتُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ ؛ لِأَنَّ زَمَنَ الْغُسْلِ حِينَئِذٍ مِنْ الْحَيْضِ ، فَلَوْ وَطِئَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الْغُسْلِ كَانَ وَاطِئًا فِي زَمَنِ الْحَيْضِ وَكَذَا لَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ ، وَأَمَّا فِي حَقِّ بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ فَلَا يُشْتَرَطُ الْغُسْلُ ،." (٢)

"بِالْإِجْمَاعِ ، وَانْظُرْ هَلْ إذَا لَزِمَ مِنْ تَأْخِيرِهِ الْعَصْرَ إلَى الْمِثْلَيْنِ فَوْتُ الْجَمَاعَةِ يَكُونُ الْأَوْلَى التَّأْخِيرَ أَمْ لَا ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ بَلْ يَلْزَمُ لِمَنْ اعْتَقَدَ رُجْحَانَ قَوْلِ الْإِمَامِ تَأَمَّلْ .ثُمَّ رَأَيْت فِي آخِرِ شَرْحِ الْمُنْيَةِ نَاقِلًا عَنْ بَعْضِ الْفَتَاوَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ إمَامُ مَحَلَّتِهِ يُصَلِّي الْعِشَاءَ قَبْلَ غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَبْيَضِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ بَعْدَ الْبَيَاضِ .(قَوْلُهُ : سِوَى فَيْءٍ) بِوَزْنِ شَيْءٍ : وَهُوَ الظِّلُّ بَعْدَ الزَّوَالِ ، سُمِّيَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَاءَ أَيْ رَجَعَ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ إلَى الْمَشْرِقِ ، وَمَا قَبْلَ الزَّوَالِ إنَّمَا يُسَمَّى ظِلًّا ، وَقَدْ يُسَمَّى بِهِ مَا بَعْدَهُ أَيْضًا وَلَا يُسَمَّى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَيْئًا أَصْلًا سِرَاجٌ وَنَهْرٌ .(قَوْلُهُ : يَكُونُ لِلْأَشْيَاءِ قُبَيْلَ الزَّوَالِ) أَشَارَ إلَى أَنَّ إضَافَةَ الْفَيْءِ إلَى الزَّوَالِ لِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ لِحُصُولِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ فَلَا تُعَدُّ إضَافَتُهُ إلَيْهِ تَسَامُحًا دُرَرٌ ، أَيْ خِلَافًا لِشَرْحِ الْمَجْمَعِ مِنْ أَنَّهَا تَسَامُحٌ ، وَتَبِعَهُ فِي النَّهْرِ ؛ لِأَنَّ التَّسَامُحَ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ لَا لِعَلَاقَةٍ ، وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ مَجَازٌ فِي الْإِسْنَادِ ؛ لِأَنَّ الْفَيْءَ إنَّمَا يُسْنَدُ حَقِيقَةً لِلْأَشْيَاءِ كَالشَّاخِصِ وَنَحْوِهِ لَا

---

(١) بدائع الصنائع، ٢٧٢/١

(٢) رد المحتار، ٤٠٦/٢

لِلزَّوَالِ .قُلْت : لَكِنْ يَرِدُ أَنَّ الظِّلَّ لَا يُسَمَّى فَيْئًا إلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا عَلِمْت ، وَبِهِ اعْتَرَضَ الزَّيْلَعِيُّ عَلَى التَّعْبِيرِ بِفَيْءِ الزَّوَالِ أَيْ فَهُوَ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ عَنْ الظِّلِّ ، وَإِسْنَادُهُ إلَى الزَّوَالِ مَجَازٌ عَقْلِيٌّ كَمَا عَلِمْت لَا لُغَوِيٌّ أَيْضًا .وَلَا تَسَامُحَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةٍ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادُ الْقُهُسْتَانِيِّ حَيْثُ جَعَلَ فِي الْكَلَامِ مَجَازَيْنِ فَافْهَمْ .(قَوْلُهُ : وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ) أَيْ طُولًا وَقِصَرًا وَانْعِدَامًا." (١)

"(قَوْلُهُ : مِنْهُ) أَيْ مِنْ بُلُوغِ الظِّلِّ مِثْلَيْهِ عَلَى رِوَايَةِ الْمَتْنِ .مَطْلَبُ لَوْ رُدَّتْ الشَّمْسُ بَعْدَ غُرُوبِهَا .(قَوْلُهُ : الظَّاهِرُ نَعَمْ) بَحْثٌ لِصَاحِبِ النَّهْرِ حَيْثُ قَالَ : ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْوَقْتَ يَعُودُ " ﴿ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَامَ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إنَّهُ كَانَ فِي طَاعَتِك وَطَاعَةِ رَسُولِك فَارْدُدْهَا عَلَيْهِ ، فَرُدَّتْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ﴾ " وَكَانَ ذَلِكَ بِخَيْبَرَ ، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ وَعِيَاضٌ ، وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ، وَأَخْطَأَ مَنْ جَعَلَهُ مَوْضُوعًا كَابْنِ الْجَوْزِيِّ وَقَوَاعِدُنَا لَا تَأْبَاهُ ا هـ قَالَ ح : كَأَنَّهُ نَظِيرُ الْمَيِّتِ إذَا أَحْيَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ فِي أَيْدِي وَرَثَتِهِ فَيُعْطَى لَهُ حُكْمُ الْأَحْيَاءِ ، وَانْظُرْ هَلْ هَذَا شَامِلٌ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا الَّذِي هُوَ مِنْ الْعَلَامَاتِ الْكُبْرَى لِلسَّاعَةِ ؟ .ا هـ .قَالَ ط : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُعْطَى هَذَا الْحُكْمَ ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يَثْبُتُ إذَا أُعِيدَتْ فِي آنِ غُرُوبِهَا كَمَا هُوَ وَاقِعَةُ الْحَدِيثِ ، أَمَّا طُلُوعُهَا مِنْ مَغْرِبِهَا فَهُوَ بَعْدَ مُضِيِّ اللَّيْلِ بِتَمَامِهِ .ا هـ .قُلْت : عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ إسْمَاعِيلَ رَدَّ مَا بَحَثَهُ فِي النَّهْرِ تَبَعًا لِلشَّافِعِيَّةِ ، بِأَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ **بِغَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ تَصِيرُ** قَضَاءً وَرُجُوعُهَا لَا يُعِيدُهَا أَدَاءً ، وَمَا فِي الْحَدِيثِ خُصُوصِيَّةٌ لِعَلِيٍّ كَمَا يُعْطِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " ﴿ إنَّهُ كَانَ فِي طَاعَتِك وَطَاعَةِ رَسُولِك ﴾ " .ا هـ .قُلْت : وَيَلْزَمُ عَلَى الْأَوَّلِ بُطْلَانُ صَوْمِ مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ رَدِّهَا وَبُطْلَانُ صَلَاتِهِ الْمَغْرِبَ لَوْ سَلَّمْنَا عَوْدَ الْوَقْتِ بِعَوْدِهَا لِلْكُلِّ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .مَطْلَبٌ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى .(قَوْلُهُ : وَهِيَ." (٢)

"(وَ) وَقْتُ (الْمَغْرِبِ مِنْهُ إلَى) غُرُوبِ (**الشَّفَقِ وَهُوَ** الْحُمْرَةُ) عِنْدَهُمَا ، وَبِهِ قَالَتْ الثَّلَاثَةُ وَإِلَيْهِ رَجَعَ الْإِمَامُ كَمَا فِي شُرُوحِ الْمَجْمَعِ وَغَيْرِهَا ، فَكَانَ هُوَ الْمَذْهَبَ .s." (٣)

---

(١) رد المحتار، ٣/١٠٦

(٢) رد المحتار، ٣/١١٠

(٣) رد المحتار، ٣/١١٢

"(قَوْلُهُ : و إلَيْهِ رَجَعَ الْإِمَامُ) أَيْ إلَى قَوْلِهِمَا الَّذِي هُوَ رِوَايَةٌ عَنْهُ أَيْضًا ، وَصَرَّحَ فِي الْمَجْمَعِ بِأَنَّ عَلَيْهَا الْفَتْوَى ، وَرَدَّهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْفَتْحِ بِأَنَّهُ لَا يُسَاعِدُهُ رِوَايَةٌ وَلَا دِرَايَةٌ إلَخْ .وَقَالَ تِلْمِيذُهُ الْعَلَّامَةُ قَاسِمٌ فِي تَصْحِيحِ الْقُدُورِيِّ : إنَّ رُجُوعَهُ لَمْ يَثْبُتْ ، لِمَا نَقَلَهُ الْكَافَّةُ مِنْ لَدُنْ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ إلَى الْيَوْمِ مِنْ حِكَايَةِ الْقَوْلَيْنِ ، وَدَعْوَى عَمَلِ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ بِخِلَافِهِ خِلَافُ الْمَنْقُولِ .قَالَ فِي الِاخْتِيَارِ : الشَّفَقُ الْبَيَاضُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الصِّدِّيقِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .قُلْت : وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَلَمْ يَرْوِ الْبَيْهَقِيُّ الشَّفَقَ الْأَحْمَرَ إلَّا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَتَمَامُهُ فِيهِ .وَإِذَا تَعَارَضَتْ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ فَلَا يَخْرُجُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ بِالشَّكِّ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ وَغَيْرِهَا .قَالَ الْعَلَّامَةُ قَاسِمٌ : فَثَبَتَ أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ هُوَ الْأَصَحُّ ، وَمَشَى عَلَيْهِ فِي الْبَحْرِ مُؤَيِّدًا لَهُ بِمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ ، مِنْ أَنَّهُ لَا يُعْدَلُ عَنْ قَوْلِ الْإِمَامِ إلَّا لِضَرُورَةٍ مِنْ ضَعْفِ دَلِيلٍ أَوْ تَعَامُلٍ بِخِلَافِهِ كَالْمُزَارَعَةِ ، لَكِنَّ تَعَامُلَ النَّاسِ الْيَوْمَ فِي عَامَّةِ الْبِلَادِ عَلَى قَوْلِهِمَا ، وَقَدْ أَيَّدَهُ فِي النَّهْرِ تَبَعًا لِلنُّقَايَةِ وَالْوِقَايَةِ وَالدُّرَرِ وَالْإِصْلَاحِ وَدُرَرِ الْبِحَارِ وَالْإِمْدَادِ وَالْمَوَاهِبِ وَشَرْحِهِ الْبُرْهَانَ وَغَيْرِهِمْ مُصَرِّحِينَ بِأَنَّ عَلَيْهِ الْفَتْوَى .وَفِي السِّرَاجِ : قَوْلُهُمَا أَوْسَعُ وَقَوْلُهُ أَحْوَطُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[تَنْبِيهٌ] قَدَّمْنَا قَرِيبًا أَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الشَّفَقَيْنِ بِثَلَاثِ دُرَجٍ كَمَا بَيْنَ الْفَجْرَيْنِ فَلْيُحْفَظْ." (١)

"(وَ) وَقْتُ (الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ مِنْهُ إلَى الصُّبْحِ ، وَ) لَكِنْ (لَا) يَصِحُّ أَنْ (يُقَدِّمَ عَلَيْهَا الْوِتْرَ) إلَّا نَاسِيًا (لِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ) لِأَنَّهُمَا فَرْضَانِ عِنْدَ الْإِمَامِ .s(قَوْلُهُ : مِنْهُ) أَيْ مِنْ غُرُوبِ الشَّفَقِ عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ بَحْرٌ .(قَوْلُهُ : وَلَكِنْ إلَخْ) جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ تَقْدِيرُهُ لِمَ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ .أَجَابَ بِأَنَّهُ إنَّمَا لَا يَجُوزُ لِلتَّرْتِيبِ لَا لِكَوْنِ الْوَقْتِ لَمْ يَدْخُلْ ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِهِ وَعَلَى قَوْلِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِلْعِشَاءِ ، وَأَثَرُ الْخِلَافِ يَظْهَرُ فِيمَا لَوْ قَدَّمَ الْوِتْرَ عَلَيْهَا نَاسِيًا أَوْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ صَلَّاهَا فَقَطْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَا يُعِيدُهُ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُمَا يُعِيدُ نَهْرٌ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمُسْقِطِ الثَّالِثِ وَهُوَ كَوْنُ الْفَوَائِتِ سِتًّا فَلْيُرَاجَعْ رَحْمَتِيٌّ .(قَوْلُهُ : لِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ) أَيْ لُزُومِهِ فَإِنَّهُ فَرْضٌ عَمَلِيٌّ ط .(قَوْلُهُ : لِأَنَّهُمَا فَرْضَانِ عِنْدَ الْإِمَامِ) لَكِنَّ الْعِشَاءَ قَطْعِيٌّ وَالْوِتْرَ عَمَلِيٌّ ، وَهَذَا تَعْلِيلٌ لِلْحُكْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْمَتْنِ : الْأَوَّلُ كَوْنُ مَا بَيْنَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ وَالْفَجْرِ وَقْتًا لَهُمَا مَعًا .الثَّانِي لَوْ صَلَّاهُ قَبْلَهَا ، فَإِنْ نَاسِيًا سَقَطَ التَّرْتِيبُ ، وَإِنْ عَامِدًا فَهُوَ بَاطِلٌ مَوْقُوفٌ عَلَى مَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ ح .." (٢)

---

(١) رد المحتار، ١١٣/٣

(٢) رد المحتار، ١١٤/٣

"(وَفَاقِدُ وَقْتِهِمَا) كَبُلْغَارَ ، فَإِنَّ فِيهَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَبْلَ **غُرُوبِ الشَّفَقِ فِي** أَرْبَعِينِيَّةِ الشِّتَاءِ (مُكَلَّفٌ بِهِمَا فَيُقَدِّرُ لَهُمَا) وَلَا يَنْوِي الْقَضَاءَ لِفَقْدِ وَقْتِ الْأَدَاءِ بِهِ أَفْتَى الْبُرْهَانُ الْكَبِيرُ وَاخْتَارَهُ الْكَمَالُ ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الشِّحْنَةِ فِي أَلْغَازِهِ فَصَحَّحَهُ ، فَزَعَمَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ (وَقِيلَ لَا) يُكَلَّفُ بِهِمَا لِعَدَمِ سَبَبِهِمَا ، وَبِهِ جَزَمَ فِي الْكَنْزِ وَالدُّرَرِ وَالْمُلْتَقَى وَبِهِ أَفْتَى الْبَقَّالِيُّ ، وَوَافَقَهُ الْحَلْوَانِيُّ والمرغيناني وَرَجَّحَهُ الشُّرُنْبُلَالِيُّ وَالْحَلَبِيُّ ، وَأَوْسَعَا الْمَقَالَ وَمَنَعَا مَا ذَكَرَهُ الْكَمَالُ قُلْت : وَلَا يُسَاعِدُهُ حَدِيثُ الدَّجَّالِ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ وَجَبَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَثِمِائَةِ ظُهْرٍ مَثَلًا قَبْلَ الزَّوَالِ لَيْسَ كَمَسْأَلَتِنَا ؛ لِأَنَّ الْمَفْقُودَ فِيهِ الْعَلَامَةُ لَا الزَّمَانُ ، وَأَمَّا فِيهَا فَقَدْ فُقِدَ الْأَمْرَانِ .s." (١)

"مَطْلَبٌ فِي فَاقِدِ وَقْتِ الْعِشَاءِ كَأَهْلِ بُلْغَارَ .(قَوْلُهُ : كَبُلْغَارَ) بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ فَسُكُونِ اللَّامِ وَأَلِفٍ بَيْنَ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ ، لَكِنَّ ضَبْطَهُ فِي الْقَامُوسِ بِلَا أَلِفٍ .وَقَالَ : وَالْعَامَّةُ تَقُولُ بُلْغَارُ : وَهِيَ مَدِينَةُ الصَّقَالِبَةِ ضَارِبَةٌ فِي الشَّمَالِ شَدِيدَةُ الْبَرْدِ ا هـ .(قَوْلُهُ : فَإِنَّ فِيهَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَبْلَ **غُرُوبِ الشَّفَقِ**) مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ فُقِدَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ فَقَطْ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ فُقِدَ وَقْتُ الْفَجْرِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ ، وَطُلُوعُ الْفَجْرِ يَسْتَدْعِي سَبْقَ الظَّلَامِ وَلَا ظَلَامَ مَعَ **بَقَاءِ الشَّفَقِ أَفَادَهُ** ح .أَقُولُ : الْخِلَافُ الْمَنْقُولُ بَيْنَ مَشَايِخِ الْمَذْهَبِ إنَّمَا هُوَ فِي وُجُوبِ الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ فَقَطْ ، وَلَمْ نَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ تَعَرَّضَ لِقَضَاءِ الْفَجْرِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَإِنَّمَا الْوَاقِعُ فِي كَلَامِهِمْ تَسْمِيَتُهُ فَجْرًا ؛ لِأَنَّ الْفَجْرَ عِنْدَهُمْ اسْمٌ لِلْبَيَاضِ الْمُنْتَشِرِ فِي الْأُفُقِ مُوَافِقًا لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ كَمَا مَرَّ بِلَا تَقْيِيدٍ بِسَبْقِ ظَلَامٍ .عَلَى أَنَّا لَا نُسَلِّمُ عَدَمَ الظَّلَامِ هُنَا ، ثُمَّ رَأَيْت ط ذَكَرَ نَحْوَهُ .(قَوْلُهُ : فِي أَرْبَعِينِيَّةِ الشِّتَاءِ) صَوَابُهُ فِي أَرْبَعِينِيَّةِ الصَّيْفِ كَمَا فِي الْبَاقَانِيِّ .وَعِبَارَةُ الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ : فِي أَقْصَرِ لَيَالِي السَّنَةِ وَتَمَامُهُ فِي ح .وَقَوْلُ النَّهْرِ : فِي أَقْصَرِ أَيَّامِ السَّنَةِ سَبْقُ قَلَمٍ ، وَهُوَ الَّذِي أَوْقَعَ الشَّارِحَ .) قَوْلُهُ : فَيُقَدِّرُ لَهُمَا) هَذَا مَوْجُودٌ فِي نُسَخِ الْمَتْنِ الْمُجَرَّدَةِ سَاقِطٌ مِنْ الْمِنَحِ ، وَلَمْ أَرَ مَنْ سَبَقَهُ إلَيْهِ سِوَى صَاحِبِ الْفَيْضِ ، حَيْثُ قَالَ : وَلَوْ كَانُوا فِي بَلْدَةٍ يَطْلُعُ فِيهَا الْفَجْرُ قَبْلَ **غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ لَا** يَجِبُ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ لِعَدَمِ السَّبَبِ ، وَقِيلَ يَجِبُ وَيُقَدَّرُ الْوَقْتُ ا هـ .بَقِيَ الْكَلَامُ فِي مَعْنَى التَّقْدِيرِ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ عِبَارَةِ." (٢)

"الْفَيْضِ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَجِبُ قَضَاءُ الْعِشَاءِ ، بِأَنْ يُقَدِّرَ أَنَّ الْوَقْتَ أَعْنِي سَبَبَ الْوُجُوبِ قَدْ وُجِدَ كَمَا يُقَدَّرُ وُجُودُهُ فِي أَيَّامِ الدَّجَّالِ عَلَى مَا يَأْتِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ بِدُونِ السَّبَبِ ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ وَيُقَدَّرُ الْوَقْتُ جَوَابًا

---

(١) رد المحتار، ٣/١١٥

(٢) رد المحتار، ٣/١١٦

عَنْ قَوْلِهِ فِي الْأَوَّلِ لِعَدَمِ السَّبَبِ .وَحَاصِلُهُ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ لُزُومَ وُجُودِ السَّبَبِ حَقِيقَةً بَلْ يَكْفِي تَقْدِيرُهُ كَمَا فِي أَيَّامِ الدَّجَّالِ .وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّقْدِيرِ الْمَذْكُورِ هُوَ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ وَقْتَ الْعِشَاءِ فِي حَقِّهِمْ بِقَدْرِ مَا يَغِيبُ **فِيهِ الشَّفَقُ فِي** أَقْرَبِ الْبِلَادِ إلَيْهِمْ ، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَظْهَرُ ، كَمَا يَظْهَرُ لَك مِنْ كَلَامِ الْفَتْحِ الْآتِي حَيْثُ أَلْحَقَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِمَسْأَلَةِ أَيَّامِ الدَّجَّالِ ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ نَقَلُوا فِيهَا الِاخْتِلَافَ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ مِنْ مَشَايِخِنَا وَهُمْ الْبَقَّالِيُّ وَالْحَلْوَانِيُّ وَالْبُرْهَانُ الْكَبِيرُ فَأَفْتَى الْبَقَّالِيُّ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ ، وَكَانَ الْحَلْوَانِيُّ يُفْتِي بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ ثُمَّ وَافَقَ الْبَقَّالِيَّ لَمَّا أَرْسَلَ إلَيْهِ الْحَلْوَانِيُّ مَنْ يَسْأَلُهُ عَمَّنْ أَسْقَطَ صَلَاةً مِنْ الْخَمْسِ أَيُكَفِّرُ ؟ فَأَجَابَ السَّائِلَ بِقَوْلِهِ : مَنْ قُطِعَتْ يَدَاهُ أَوْ رِجْلَاهُ كَمْ فُرُوضُ وُضُوئِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ : ثَلَاثٌ ، لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ ، قَالَ فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ ، فَبَلَغَ الْحَلْوَانِيُّ ذَلِكَ فَاسْتَحْسَنَهُ وَرَجَعَ إلَى قَوْلِ الْبَقَّالِيِّ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ .وَأَمَّا الْبُرْهَانُ الْكَبِيرُ فَقَالَ بِالْوُجُوبِ ، لَكِنْ قَالَ فِي الظَّهِيرِيَّةِ وَغَيْرِهَا : لَا يَنْوِي الْقَضَاءَ فِي الصَّحِيحِ لِفَقْدِ وَقْتِ الْأَدَاءِ .وَاعْتَرَضَهُ الزَّيْلَعِيُّ بِأَنَّ الْوُجُوبَ بِدُونِ السَّبَبِ لَا يُعْقَلُ ، وَبِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَنْوِ الْقَضَاءَ يَكُونُ أَدَاءً ضَرُورَةً ، وَهُوَ أَيْ الْأَدَاءُ فَرْضُ الْوَقْتِ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ، إذْ لَا يَبْقَى وَقْتُ الْعِشَاءِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إجْمَاعًا .ا هـ .." [١]

"وَأَيْضًا فَإِنَّ مِنْ جُمْلَةِ بِلَادِهِمْ مَا يَطْلُعُ فِيهَا الْفَجْرُ كَمَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ كَمَا فِي الزَّيْلَعِيِّ وَغَيْرِهِ ، فَلَمْ يُوجَدْ وَقْتٌ قَبْلَ الْفَجْرِ يُمْكِنُ فِيهِ الْأَدَاءُ .إذَا عَلِمْت ذَلِكَ ظَهَرَ لَك أَنَّ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ يَقُولُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْقَضَاءِ لَا الْأَدَاءِ ، وَلَوْ كَانَ الِاعْتِبَارُ بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ إلَيْهِمْ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ الَّذِي اعْتَبَرْنَاهُ لَهُمْ وَقْتًا لِلْعِشَاءِ حَقِيقَةً بِحَيْثُ تَكُونُ الْعِشَاءُ فِيهِ أَدَاءً مَعَ أَنَّ الْقَائِلِينَ عِنْدَنَا بِالْوُجُوبِ صَرَّحُوا بِأَنَّهَا قَضَاءٌ وَبِفَقْدِ وَقْتِ الْأَدَاءِ : وَأَيْضًا لَوْ فُرِضَ أَنَّ فَجْرَهُمْ يَطْلُعُ بِقَدْرِ مَا **يَغِيبُ الشَّفَقُ فِي** أَقْرَبِ الْبِلَادِ إلَيْهِمْ لَزِمَ اتِّحَادُ وَقْتَيْ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي حَقِّهِمْ ، أَوْ أَنَّ الصُّبْحَ لَا يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ .إنْ قُلْنَا : إنَّ الْوَقْتَ لِلْعِشَاءِ فَقَطْ وَلَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْعِشَاءُ نَهَارِيَّةً لَا يَدْخُلُ وَقْتُهَا إلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَقَدْ يُؤَدِّي أَيْضًا إلَى أَنَّ الصُّبْحَ إنَّمَا يَدْخُلُ وَقْتُهُ بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسِهِمْ وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يُعْقَلُ ، فَتَعَيَّنَ مَا قُلْنَا فِي مَعْنَى التَّقْدِيرِ مَا لَمْ يُوجَدْ نَقْلٌ صَرِيحٌ بِخِلَافِهِ .وَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فَلَا يَقْضِي عَلَى مَذْهَبِنَا ، ثُمَّ رَأَيْت فِي الْحِلْيَةِ ذِكْرَ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيَّةُ ثُمَّ اعْتَرَضَهُ بِأَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ الدَّجَّالِ يُفِيدُ التَّقْدِيرَ فِي خُصُوصِ ذَلِكَ الْبَلَدِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ كَثِيرٍ مِنْ الْأَقْطَارِ ، وَهَذَا مُؤَيِّدٌ لِمَا قُلْنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَافْهَمْ .(قَوْلُهُ : وَلَا يَنْوِي الْقَضَاءَ إلَخْ) قَدْ عَلِمْت مَا أَوْرَدَهُ الزَّيْلَعِيُّ عَلَيْهِ مِنْ

---

(١) رد المحتار، ٣/١١٧

أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ نِيَّةِ الْقَضَاءِ أَنْ يَكُونَ أَدَاءً ضَرُورَةً إلَخْ ، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الْبُرْهَانِ الْكَبِيرِ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ كَمَا كَانَ يَقُولُ بِهِ الْحَلْوَانِيُّ .وَقَدْ يُقَالُ : لَا مَانِعَ مِنْ كَوْنِهَا لَا أَدَاءً وَلَا قَضَاءً كَمَا." (١)

"فِي حَقِّهِ مُضَافٌ إلَيْهِ لِتَقْصِيرِهِ بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ يَجِبُ عَلَيْهِ تَمَامُ صَلَوَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِافْتِرَاضِ الصَّلَوَاتِ خَمْسًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَالْقِيَاسُ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ الدَّجَّالِ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِي وَضْعِ الْأَسْبَابِ ، وَلَئِنْ سُلِّمَ فَإِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَا يَكُونُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ، وَالْحَدِيثُ وَرَدَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ، فَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ أَكْمَلُ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْمَشَارِقِ عَنْ الْقَاضِي عِيَاضٍ أَنَّهُ قَالَ : هَذَا حُكْمٌ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ الزَّمَانِ شَرَعَهُ لَنَا صَاحِبُ الشَّرْعِ ، وَلَوْ وُكِّلْنَا فِيهِ لِاجْتِهَادِنَا لَكَانَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ عِنْدَ الْأَوْقَاتِ الْمَعْرُوفَةِ وَاكْتَفَيْنَا بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .ا هـ .وَلَئِنْ سَلِمَ الْقِيَاسُ فَلَا بُدَّ مِنْ الْمُسَاوَاةِ وَلَا مُسَاوَاةَ ، فَإِنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ لَمْ يُوجَدْ زَمَانٌ يُقَدَّرُ لِلْعِشَاءِ فِيهِ وَقْتٌ خَاصٌّ .وَالْمُفَادُ مِنْ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُقَدَّرُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتٌ خَاصٌّ بِهَا لَيْسَ هُوَ وَقْتًا لِصَلَاةٍ أُخْرَى ، بَلْ لَا يَدْخُلُ وَقْتُ مَا بَعْدَهَا قَبْلَ مُضِيِّ وَقْتِهَا الْمُقَدَّرِ لَهَا ، وَإِذَا مَضَى صَارَتْ قَضَاءً كَمَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَكَأَنَّ الزَّوَالَ وَصَيْرُورَةَ الظِّلِّ مِثْلًا أَوْ مِثْلَيْنِ وَغُرُوبَ الشَّمْسِ **وَغَيْبُوبَةَ الشَّفَقِ وَطُلُوعَ** الْفَجْرِ مَوْجُودَةٌ فِي أَجْزَاءِ ذَلِكَ الزَّمَانِ تَقْدِيرًا بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَلَا كَذَلِكَ هُنَا إذْ الزَّمَانُ الْمَوْجُودُ إمَّا وَقْتٌ لِلْمَغْرِبِ فِي حَقِّهِمْ أَوْ وَقْتٌ لِلْفَجْرِ بِالْإِجْمَاعِ فَكَيْفَ يَصِحُّ الْقِيَاسُ وَعُلِمَ بِمَا ذَكَرْنَا عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ قُطِعَتْ يَدَاهُ أَوْ رِجْلَاهُ مِنْ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ وَبَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَقَّالِيُّ .وَلِذَا سَلَّمَهُ الْإِمَامُ الْحَلْوَانِيُّ وَرَجَعَ إلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ الْخَصْمُ فِيهِ – إنْصَافًا مِنْهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغُسْلَ سَقَطَ ثُمَّ لِعَدَمِ شَرْطِهِ لِأَنَّ الْمَحَالَّ شُرُوطٌ ، فَكَذَا هُنَا." (٢)

"مَطْلَبٌ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا [تَنْبِيهٌ] وَرَدَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ ﴿ أَنَّ الشَّمْسَ إذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا تَسِيرُ إلَى وَسَطِ السَّمَاءِ ثُمَّ تَرْجِعُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْلُعُ مِنْ الْمَشْرِقِ كَعَادَتِهَا ﴾ .قَالَ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ : وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ بِرُجُوعِهَا ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ زَوَالِهَا ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ إذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَالْمَغْرِبِ بِغُرُوبِهَا .وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ لَيْلَةَ طُلُوعِهَا مِنْ مَغْرِبِهَا تَطُولُ بِقَدْرِ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ إلَّا بَعْدَ مُضِيِّهَا لِانْبِهَامِهَا عَلَى النَّاسِ ، فَحِينَئِذٍ قِيَاسُ مَا مَرَّ أَنَّهُ يَلْزَمُ قَضَاءُ الْخَمْسِ ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ لَيْلَتَانِ فَيُقَدَّرَانِ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَوَاجِبُهُمَا الْخَمْسُ .ا هـ .(قَوْلُهُ : لِأَنَّهُ وَإِنْ وَجَبَ) عِلَّةٌ لِعَدَمِ الْمُسَاعَدَةِ ح .(قَوْلُهُ : أَكْثَرُ مِنْ ثَلَثِمِائَةِ ظُهْرٍ إلَخْ) فِيهِ أَنَّ الْوَارِدَ أَنَّ الْيَوْمَ كَسَنَةٍ فَمَا قَبْلَ الزَّوَالِ نَحْوُ نِصْفِ

---

(١) رد المحتار، ١١٨/٣

(٢) رد المحتار، ١٢١/٣

سَنَةٍ وَلَا يَتَكَرَّرُ فِيهِ الظُّهْرُ هَذَا الْعَدَدَ ، فَالْمُنَاسِبُ تَعْبِيرُ الْكَمَالِ بِمَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِ فَقَدْ وَجَبَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَثِمِائَةِ عَصْرٍ قَبْلَ صَيْرُورَةِ الظِّلِّ مِثْلًا أَوْ مِثْلَيْنِ لَكِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْمِثْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ أَسْدَاسِ النَّهَارِ بِخِلَافِ الْمِثْلِ ، وَالْأَظْهَرُ قَوْلُهُ فِي الشُّرُنْبُلَالِيَّةِ وَإِنْ وَجَبَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَثِمِائَةِ عِشَاءٍ مَثَلًا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ .(قَوْلُهُ : مَثَلًا) أَيْ أَنَّ الصُّبْحَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْوِتْرَ كَذَلِكَ ح .(قَوْلُهُ : فِيهِ) أَيْ فِي حَدِيثِ الدَّجَّالِ .(قَوْلُهُ : وَأَمَّا فِيهَا) أَيْ فِي مَسْأَلَتِنَا .وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ فِيهِمَا : أَيْ فِي الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ .(قَوْلُهُ : فَقَدْ فُقِدَ الْأَمْرَانِ) أَيْ الْعَلَامَةُ ، وَهِيَ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالزَّمَانُ الْمُعَلَّمُ وَهُوَ مَا تَقَعُ الصَّلَاةُ فِيهِ." (١)

"(قَوْلُهُ : إلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ) هُوَ الْأَصَحُّ .وَفِي رِوَايَةٍ لَا يُكْرَهُ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ بَحْرٌ أَيْ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَيَقَعُ الشَّكُّ .وَفِي الْحِلْيَةِ بَعْدَ كَلَامٍ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ السُّنَّةَ فِعْلُ الْمَغْرِبِ فَوْرًا وَبَعْدَهُ مُبَاحٌ إلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ فَيُكْرَهُ بِلَا عُذْرٍ ا هـ قُلْت أَيْ يُكْرَهُ تَحْرِيمًا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ الْمُبَاحَ مَا لَا يَمْنَعُ فَلَا يُنَافِي كَرَاهَةَ التَّنْزِيهِ وَيَأْتِي تَمَامُهُ قَرِيبًا .(قَوْلُهُ : أَيْ كَثْرَتِهَا) قَالَ فِي الْحِلْيَةِ : وَاشْتِبَاكُهَا أَنْ يَظْهَرَ صِغَارُهَا وَكِبَارُهَا حَتَّى لَا يَخْفَى مِنْهَا شَيْءٌ ، فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كَثْرَتِهَا وَانْضِمَامِ بَعْضِهَا إلَى بَعْضٍ .ا هـ .(قَوْلُهُ : كُرِهَ) يَرْجِعُ إلَى الْمَسَائِلِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَهُ ط .قَوْلُهُ : أَيْ التَّأْخِيرُ لَا الْفِعْلُ) فِيهِ كَلَامٌ يَأْتِي .(قَوْلُهُ : تَحْرِيمًا) كَذَا فِي الْبَحْرِ عَنْ الْقُنْيَةِ ، لَكِنْ فِي الْحِلْيَةِ أَنَّ كَلَامَ الطَّحَاوِيِّ يُشِيرُ إلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ تَنْزِيهِيًّا وَهُوَ الْأَظْهَرُ .ا هـ .(قَوْلُهُ : إلَّا بِعُذْرٍ إلَخْ) ظَاهِرُهُ رُجُوعُهُ إلَى الثَّلَاثَةِ أَيْضًا لَكِنْ ذُكِرَ فِي الْإِمْدَادِ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ إلَى الِاصْفِرَارِ عَنْ الْمِعْرَاجِ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ التَّأْخِيرُ لِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ ا هـ وَمِثْلُهُ فِي الْحِلْيَةِ وَاقْتَصَرَ فِي الْإِمْدَادِ وَغَيْرِهِ عَلَى ذِكْرِهِ الِاسْتِثْنَاءَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَعِبَارَتُهُ إلَّا مِنْ عُذْرٍ كَسَفَرٍ وَمَرَضٍ وَحُضُورِ مَائِدَةٍ أَوْ غَيْمٍ .ا هـ .قُلْت وَيَنْبَغِي عَدَمُ الْكَرَاهَةِ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ لِمَنْ هُوَ فِي رَكْبِ الْحُجَّاجِ ، ثُمَّ إنَّ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ تَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ لِلْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ فِعْلًا كَمَا فِي الْحِلْيَةِ وَغَيْرِهَا : أَيْ بِأَنْ تُصَلَّى فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالْعِشَاءُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَهُوَ مَحْمَلُ مَا رُوِيَ مِنْ جَمْعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا سَفَرًا كَمَا سَيَأْتِي .)."(٢)

"الْمَذْكُورِ فِي الْمُبْتَغَى بِقَوْلِهِ يُكْرَهُ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ فِي رِوَايَةٍ .وَفِي أُخْرَى : لَا ، مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ .وَالْأَصَحُّ الْأَوَّلُ إلَّا لِعُذْرٍ ا هـ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَصَحِّ التَّأْخِيرُ إلَى ظُهُورِ النَّجْمِ أَوْ إلَى غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ إلَى مَا قَبْلَ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا لِتَرْكِ الْمُسْتَحَبِّ وَهُوَ التَّعْجِيلُ تَأَمَّلْ .(قَوْلُهُ : وَتَأْخِيرُ غَيْرِهِمَا فِيهِ) أَيْ فِي يَوْمِ غَيْمٍ يُؤَخَّرُ الْفَجْرُ كَبَاقِي الْأَيَّامِ ، وَيُؤَخَّرُ الظُّهْرُ وَالْمَغْرِبُ بِحَيْثُ يُتَيَقَّنُ وُقُوعُهُمَا بَعْدَ

---

(١) رد المحتار، ١٢٤/٣

(٢) رد المحتار، ١٣٧/٣

الْوَقْتِ قَبْلَ مَجِيءِ الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ كَمَا فِي الْإِمْدَادِ .قَالَ فِي النَّهْرِ : أَمَّا الْفَجْرُ فَلِتَكْثِيرِ الْجَمَاعَةِ ، وأَمَّا غَيْرُهُ فَلِمَخَافَةِ الْوُقُوعِ قَبْلَ الْوَقْتِ .(قَوْلُهُ : هَذَا) أَيْ مَا ذُكِرَ مِنْ التَّعْجِيلِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ وَالتَّأْخِيرِ فِيهِ .(قَوْلُهُ : وَيَقِلُّ رِعَايَةُ أَوْقَاتِهَا) أَيْ بِعَدَمِ ظُهُورِ الشَّمْسِ أَوْ التَّوْقِيتِ بِالسَّاعَاتِ الْفَلَكِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ط .(قَوْلُهُ : فَيُرَاعَى الْحُكْمُ الْأَوَّلُ) أَيْ الْمُتَقَدِّمُ ، وَهُوَ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ مُطْلَقًا وَالْعِشَاءِ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَتَعْجِيلُ ظُهْرِ الشِّتَاءِ إلَخْ .قَالَ أَبُو السُّعُودِ : وَهَذَا الْبَحْثُ لِلْعَيْنِيِّ ، وَأَقَرَّهُ صَاحِبُ النَّهْرِ ط .مَطْلَبٌ يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ [تَتِمَّةٌ] يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ دُخُولُ الْوَقْتِ وَاعْتِمَادُ دُخُولِهِ كَمَا فِي نُورِ الْإِيضَاحِ وَغَيْرِهِ ، فَلَوْ شَكَّ فِي دُخُولِ وَقْتِ الْعِبَادَةِ فَأَتَى بِهَا فَبَانَ أَنَّهُ فَعَلَهَا فِي الْوَقْتِ لَمْ يَجْزِهِ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ فِي بَحْثِ النِّيَّةِ ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ أَذَانُ الْوَاحِدِ لَوْ عَدْلًا ، وَإِلَّا تَحَرَّى وَبَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ ، لِمَا صَرَّحَ بِهِ أَئِمَّتُنَا مِنْ أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ الْعَدْلِ فِي الدِّيَانَاتِ ، كَالْإِخْبَارِ بِجِهَةِ الْقِبْلَةِ وَالطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ وَالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ ، حَتَّى لَوْ أَخْبَرَهُ." (١)

"(قَوْلُهُ : وَمَا رَوَاهُ) أَيْ مِنْ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّأْخِيرِ كَحَدِيثِ أَنَسٍ " ﴿ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا عَجَّلَ السَّيْرَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ﴾ " وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ .

وَمِنْ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّقْدِيمِ وَلَيْسَ فِيهَا صَرِيحٌ سِوَى حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ " ﴿ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ آخَرَ الظُّهْرَ إلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ ﴾ " .

(قَوْلُهُ : مَحْمُولٌ إلَخْ) أَيْ مَا رَوَاهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى التَّأْخِيرِ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَمْعِ فِعْلًا لَا وَقْتًا : أَيْ فِعْلُ الْأُولَى فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَيُحْمَلُ تَصْرِيحُ الرَّاوِي بِخُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى عَلَى التَّجَوُّزِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى – ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ – أَيْ قَارَبْنَ بُلُوغَ الْأَجَلِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ ظَنٌّ ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا صَحَّ ﴿ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ ، ثُمَّ قَالَ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هَكَذَا ﴾ " وَفِي رِوَايَةٍ " ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ "كَيْفَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ﴿ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إنَّمَا التَّفْرِيطُ

(١) رد المحتار، ١٤٢/٣

فِي الْيَقِظَةِ ، بِأَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ إِلَى وَقْتِ الْأُخْرَى ﴾ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَهَذَا قَالَهُ وَهُوَ فِي السَّفَرِ وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " ﴿ أَنَّهُ." (١)

(١) رد المحتار، ١٧٧/٣